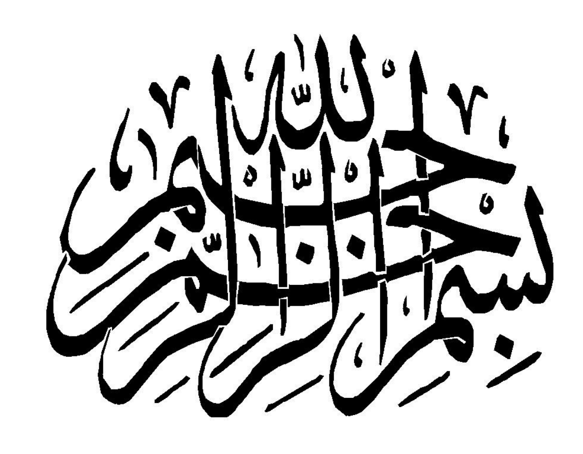
جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
قسم الفقه المقارن

الإقنَاعُ في أحكامِ الرَضَاعِ

د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم
مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات لإسلامية والعربية
بنات – بني سويف



﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

صدق الله العظيم

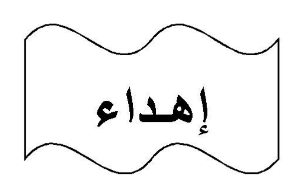
«١١٤– طه»

يقول المصطفى ﷺ

«من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» [1]

---

[1] أخرجه البخاري في باب العلم قبل القول والعمل، من كتاب العلم، وفي باب قول الله تعالى: (فإن لله خمسة) . بعض من الآية ٤١ . الأنفال . من كتاب الخمس، وفي باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»، من كتاب الاعتصام، صحيح البخاري ٢٧/١، ١٠٣/٤، ١٢٥/٩، وأخرجه مسلم في باب النهي عن المسألة من كتاب الزكاة، وفي باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" من كتاب الإمارة، صحيح مسلم ٧١٨/٢، ٣ /١٥٢٤ ، والترمذي في باب إذا أراد الله بعبد خيراً يفقهه في الدين، ومن أبواب العلم، عارضة الأحوذي ١١٤/١٠، وابن ماجة في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من المقدمة سنن ابن ماجة ٨٠/١، والدارمي، في باب الاقتداء بالعلماء، من المقدمة وفي باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، من كتاب الرقاق، سنن الدرامي ٧٤/١، ٢٩٧/٢، والإمام مالك في باب جامع ما جاء في أهل القدر، من كتاب القدر، الموطأ ٩٠١/٢، وفي مسند الإمام أحمد ٣٠٦/١، ٢٣٤/٢، ٩٢/٤، ٩٥-٩٩-١٠١.



- أهدى هذا البحث المتواضع إلى روح والدى، الذى وهبنى للعلم:
- وإلى روح والدتى، التى تمنت أن أكون في ميعة علماء الأزهر الشريف.
- وإلى أساتذتى الأجلاء ومشايخنا الأفاضل.
- وإلى كل الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

د. عبد التواب سيد محمد

مدرس الفقه المقارن

جامعة الأزهر الشريف

π مقدمة π

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، فصلوات ربى وتسليماته على آله وصحبه، ومن دعا بدعوته، واستن سنته إلى يوم الدين أما بعد...

فقد اهتم الإسلام بالطفل اهتمامًا كبيرًا للمحافظة عليه وعلى حياته وعلى صحته وعلى نظافته.

ففى جانب المحافظة عليه، لينشأ طفلاً سويًا، فلا يعير بأم، ولا يخجل من نسب أمر الإسلام الرجل أن يتخير أمًا لولده، الذى لا يعرف له شكلاً ولا سمتًا ولا اسمًا، فقد ورد أن رجلاً [٢] جاء إلى عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما– ليشكو إليه عقوق ولده، فقال الولد، إنما هو الذى عقنى قبل أن أعقه، فقال له ابن عمر: وكيف؟ فقال: لقد اختار لى أمًا زنجية كانت تحت رجل مجوسى، وسمانى جُعرانًا، ولم يعلمنى آية من كتاب الله، فنظر ابن عمر للرجل، وقال له: اذهب يا رجل فلقد عققت ولدك قبل أن يعقك.

وفى جانب المحافظة على حياته، فإن شريعة الإسلام ترفض إقامة الحد على الحامل، حتى تضع حملها محافظة عليه، بل أجلت إقامة الحد عليها حتى يتم فصاله، فقد قال النبى ﷺ للمرأة التى أصابت حد الزنا، وكانت حُبلى من الزنا، "فاذهبى حتى تلدى" قال: فلما ولدته أتته بالصبى فى خرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبى حتى تفطميه"[٣] وما ذلك إلى محافظة على حياته.

---

[٢] تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، جـ١/ ص ٤٣. ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م مكتبة دار السلام للطباعة
والنشر والتوزيع.

[٣] الحديث في صحيح مسلم كتاب الحدود باب: ترديد المقر بالزنا أربع مرات، والحفر للمرجوم، وتأخير الحامل حتى تضع، والصلاة على المرجوم
انظر: مختصر صحيح مسلم للألبانى ص ٢٧٧ رقم ١٠٣٩ ط٤ المكتب الإسلامي ١٩٨٢م.

وفى جانب المحافظة على نظافته، كان الختان، سنة الأنبياء والمرسلين يختن الطفل فى اليوم السابع، وهذا على سبيل الاستحباب. لما ورد عن جابر رضى الله عنه قال: "ختن رسول الله ﷺ حسنًا وحسينًا لسبعة أيام [٤]، لذا قلنا: يستحب أن يكون الختان فى اليوم السابع [٥].

وفى جانب المحافظة والاهتمام بصحته، كان الاهتمام بتغذيته وإرضاعه والرضاع من المسائل ذات الأهمية الكبرى، لما يتعلق باختلاط الأنساب، لذا كان حرص الإسلام على بيان أحكامه حتى لا تقع المحرمية.

لذا وقع اختيارى على هذا الموضوع، لما له من أهمية قصوى، حيث تقع فيه كثير من الأمهات، كذلك فإن أكثر أسئلة المستفتين فى المساجد، وعلى صفحات الجرائد، وفى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية عن مسائل الرضاع وهذا يدل على مدى جهل كثير من الناس بأحكامه. لذا كان اختيارى لهذا الموضوع.

أما عن منهجى فى البحث فكان على النحو التالى:

١ – أسلوب البحث والاستقصاء وبذل غاية الوسع فى ذلك.

٢ – بحث اختلاف الفقهاء فى كل مسألة، وذلك بعرض آرائهم فى المسائل المختلف فيها، وذكر أدلتهم فى كل مسألة مع مناقشة هذه الأدلة، وترجيح ما أراه راجحًا منها، دون تعصب لمذهب فقهى معين.

٣– بيان مواضع الآيات التى وردت فى ثنايا البحث.

٤ – تخريج الأحاديث النبوية التى وردت فى ثنايا البحث، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، من كتب السنة النبوية: كالصحاح، والمستدركات وغيرها.

٥– ذكر آراء الصحابة والتابعين، ونقل ما ورد عنهم.

ولقد قسمت هذا البحث إلى ستة فصول، بيانها كالتالى:

الفصل الأول: فى تعريف الرضاع لغة واصطلاحًا مع التوضيح.

الفصل الثانى: فى حكم الرضاع.

الفصل الثالث: مقدار المحرم من اللبن.

الفصل الرابع: وقت الرضاع الذى يتعلق به التحريم.

الفصل الخامس: أفضلية الرضاعة الطبيعية للطفل.

---

[٤] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الأشربة، باب السلطان يكره على الاختتان ٣٢٤/١، وفى شعب الإيمان ٣٩٤/٦– ٣٩٥ برقم ٨٦٣٨، وابن عدى فى الكامل ١٠٧٥/٢، وابن حجر فى التلخيص كتاب الختان ٩٣/٤، ولم يتكلم عنه والهيثمى فى مجمع الزوائد ٩٥/٤.

[٥] انظر: مسلم بشرح النووى ١٤٨/٣.

الفصل السادس: بنوك اللبن.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فى معنى البنوك.

المبحث الثانى: محاذير استعمال بنوك اللبن.

المبحث الثالث: حكم التصرفات التى تقع على لبن الرضاع بالبيع أو الإجارة أو التبرع.

المبحث الرابع: بنوك اللبن فى ميزان الفقه الإسلامى.

* * *

الفصل الأول

تعريف الرضاع لغة واصطلاحًا مع التوضيح

الرضــاع يعنــى: بفتح الراء وكسرها – وكذلك الرضاعة – يقال: رضع الصبى أمه. قال الجوهرى: ويقول أهل نجد: رَضَعَ يَرْضِعُ – بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع – رضيعًا، كضرب يضرب ضربًا، وأرضعته أمه، وامرأة مرضع: أى لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاعه، قلت: مرضعة [٦].

والرضاع اصطلاحًا: يختلف معناه من مذهب إلى مذهب، فلكل فقهاء مذهب تعريف مبنى على ما ذهبوا إليه من أحكام:

تعريف الأحناف الرضاع هو: مص ثدى آدمية فى وقت مخصوص، هو مدة الرضاع[٧].

شرح التعريف: المراد بالآدمية: أى امرأة ولو كانت بكرًا أو ميتة أو آيسة من المحيض.

وقولهم: آدمية خرج بها الرجل والبهيمة. وألحق بالمص الوجور، وهو ما يصب فى الحلق، والسعوط، وهو ما يصب فى الأنف فالمراد بالمص: الوصول إلى الجوف من المنفذين الفم والأنف.

وقولهم فى التعريف: فى وقت مخصوص: المراد به: حولان ونصف – عند أبى حنيفة، وحولان – فقط عند الصاحبين أبى يوسف ومحمد[٨] –.

واعترض على هذا التعريف: بأنه قد يوجد المص، ولا يوجد الرضاع، إن لم يصل اللبن إلى الجوف، وقد يوجد الرضاع، ولا يوجد المص، كما فى وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الفم بلا مص، أو عن طريق الأنف. وقيل بناء على ذلك بأن المراد بالمص: وصول اللبن إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، وإنما خص التعريف بكلمة "المص" لأن المص هو سبب وصول اللبن إلى الجوف. وهذا من باب إطلاق السبب الذى هو المص، وإرادة المسبب الذى هو وصول اللبن إلى الجوف.

---

(٦) لسان العرب ١١٧٦/١ مادة : رضع، المعجم الوسيط ٣٥٠/١ مادة: رضع.

(٧) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٤٣٨/٣، ط١، الحلبى ١٩٧٠م.

(٨) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، لابن عابدين، ٤١٣/٢، المطبعة الأميرية ١٣٢٣هـ.

[مدة الرضاع عند أبى حنيفة مقدرة بثلاثين شهرًا.

ودليله أن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدَّيْنَين، إلا أنه قام المنقص فى أحدهما، فتبقى فى الثانى على ظاهره] (شرح بداية المبتدى ٣١/٣، الهداية ٢٢٣/١ جامع أحكام الصغار للأسروشنى ص١٢٠).

لكن يرد على هذا الاعتراض: بأن المعنى اللغوى لكلمة "المص" يستلزم وصول ما يمص إلى الجوف، لأن معنى مص الشيء- لغة- [٩] شربه شربًا دقيقًا، وهذا يقتضى أن محل المص وصوله إلى الجوف، وبذلك يزول الاعتراض على التعريف المذكور للرضاع، عند الأحناف.

ويلحق بالمص أن يصل اللبن إلى الجوف عن طريق الفم من غير مص أو عن طريق الأنف[١٠].

تعريف المالكية: الرضاع هو: وصول لبن آدمية لمحل هو مظنة غذاء لآخر[١١].

شرح التعريف: والمراد بقولهم: لبن: خلافًا للماء الأصفر، فهو قيد أخرج به غيره.

آدمية: يحترز به عن لبن الرجل، لو قدر له لبن.

قال ابن عرفة: المشهور إلغاء لبن الرجل، والآدمية تشمل المرأة المسلمة، والكافرة، والصغيرة التى لا يوطأ مثلها، والكبيرة ولو يائسة من المحيض، حية أو ميتة، إذا تحقق وجود لبن فى ثديها حال المص سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، كما يحترز به عن لبن البهيمة، فإنه لا تترتب عليه أحكام الرضاعة، فلو رضع صبى وصبية من بهيمة، لم يحرم تناكحهما، وإلا لكانت الشاة أمًا لها، والكبش أبًا لها، ولأن التحريم بالشرع، ولم يرد الشرع إلا بلبن الآدمية. والبهيمة دون الآدمية فى الحرمة، ولبنها دون لبن الآدمية فى إصلاح البدن، فلم يلحق به التحريم ولأن الأخوة فرع عن الأمومة، فإذا لم يثبت بهذا الفرع أمومة، فلأن لا تتثبت به الأخوة أولى.

وقولهم لمحل: أى لجوف رضيع.

وقولهم مظنة غذاء لآخر: شمل السعوط [١٢] والوجور [١٣] كما أنه يقصد به أن يكون ذلك فى الحولين وما قاربهما [١٤].

تعريف الشافعية: الرضاع هو: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى معدة طفل أو دماغه [١٥].

---

[٩] مص الشيئ: رشفه أى شربه شربًا رقيقًا مع جذب نفس (المنجد الأبجدى، ط٥، ص٩٦١).

[١٠] الدر المختار على حاشية رد المختار لابن عابدين ٤١٣/٢، المطبعة الأميرية ١٣٢٣هـ.

[١١] شرح الخرشى على مختصر خليل ٣١٦/٣، المطبعة العامرة الشرقية ١٣١٦هـ.

[١٢] السعوط: دواء يدخل من الأنف وهو النشوق (المعجم الوجيز ٣١١) (المعجم الوسيط باب السين مادة س ع ط ٤٤٧/١).

[١٣] الوجور: دواء يصب فى الحلق (المعجم الوجيز ص٦٦١) (المعجم الوسيط باب الواو مادة و ج ر ١٠٥٦/٢].

[١٤] شرح الخرشى على مختصر خليل ٣١٦/٣، وحاشية العدوى عليه مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ١٧/٤ ، ط٢ بالأوفست ١٣٩٨هـ.

[١٥] شرح الروض ٤١٥/٣، فتح الوهاب ٤٧٤/٤، شرح المحلى على المنهاج، وحاشية قليوبى عليه ٦٢/٤.

شرح التعريف: حصول اللبن: أى وصوله، وهو شامل للإرضاع وللوجور المحلوب منها فى حلق الطفل سوءا كان نائمًا أو مستيقظًا، استقر فى بطنه أو تقيأه.

وقولهم: لبن امرأة: أى يشترط أن يكون اللبن منفصلاً عن امرأة. فيدخل فى المرأة البكر والثيب.

وتخرج منه الصغيرة، فلابد من اعتبار سن الحيض.

وقولهم: أو ما حصل منه: أى ولو كان اللبن عمل جبنًا، أو نزع منه زبده، أو كان أقطًا– وهو اللبن المجمد– وهم بذلك يخالفون المالكية الذى يقولون: إن لبن الصغيرة يحرم، ما دام قد حصل لها لبن مطلقًا. وإن كان بعض المالكية يشترط أن تكون الصغيرة ممن يوطأ مثلها.

قال الشافعية: ويخرج بهذا القيد أيضًا الرجل، والبهيمة، فلا حرمة للبنهما، ولو ارتضعا من بهيمة، فلا أخوة بينهما، لأن البهيمة لا تصلح أمًا لهما.

والشافعية فى هذا يوافقون المالكية على عدم اعتبار لبن الرجل والبهيمة فى نشر الحرمة.

واشترط الشافعية فى لبن المرأة المرضع: أن ينفصل اللبن منها وهى حية، فلو حلب منها اللبن، ثم ماتت، وشربه الطفل، أثر. بخلاف ما إذا انفصل منها وهى ميتة.

وهم فى ذلك يخالفون المالكية أيضًا، حيث لا يشترط المالكية حياة صاحبة اللبن. بل لو حلب منها وهى ميتة، على تقدير وجوده، وسقى الرضيع، أو دب الطفل إليها، فرضع منها وهى ميتة، حصل التحريم إذا حصل التحقق بأن لها لبنًا، وأنه وصل لجوف الصبى.

كما أنهم يخالفون الحنفية الذين يقولون: إن وصول لبن المرأة إلى جوف الطفل يحرم. ولو كانت المرأة ميتة.

وقولهم فى التعريف: فى معدة طفل أو دماغه: أى أن يصل اللبن إلى معدة الطفل، أو دماغه، لأن الدماغ محل التغذى، وذلك إذا جعل اللبن سعوطًا، بأن صب فى الأنف [١٦].

تعريف الحنابلة الرضاع: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه، أو نحوه [١٧].

أو: هو مص لبن اجتمع عن حمل من ثدى امرأة، أو شربه ونحوه [١٨]

---

[١٦] شرح المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبى عليه ٦٢/٤، كتاب التمشية بشرح إرشاد الفاوى فى مسالك الحاوى للشيخ
إسماعيل بن المقرى ط١ ١٤١٠هـ، ج٢٠٢/٣– ٢٠٥.

[١٧] الإحكام شرح أصول الأحكام: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ١٣١٢هـ– ١٣٩٢م، الطبعة
الأولى، ج٧٥/٤.

[١٨] المغنى لابن قدامة ٥٤٦/٧، كشاف القناع ٢٨٣/٣.

شـرح التعريـف قولهم: مص لبن أو شربه ونحوه: شمل ذلك أكل اللبن بعد تجبينه، أو وصوله للجوف بوجور أو سعوط، لأن كل ذلك واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم.

قولهم: اجتمع عن حمل: يحترز به عمن وجد فى ثديها لبن قبل الحمل، فإنه لا ينشر الحرمة، سواء كانت بكرًا، أو ثيبًا– وهنا على ما جرى عليه البهوتى فى شرحيه.. كشاف القناع ومنتهى الارادات، وهو أحد روايتين فى المذهب الحنبلى.

أما الرواية الأخرى فى المذهب: أن لبن الأنثى التى لم تجامع قط يحرم، وهو أظهر الروايتين. قال الحنابلة: وهى أصح. وهم فى ذلك يخالفون الحنفية والمالكية والشافعية، الذين لا يشترطون فى التحريم بلبن المرأة أن يكون ناشئًا عن حمل. كما يخرج بهذا القيد لبن الرجل، ولبن البهيمة. فإنهما لا يحصل بهما التحريم، فلو ارتضع طفل وطفلة على نحو شاة، لم يصيرا أخوين، لأن تحريم الأخوة فرع تحريم الأمومة، ولأن لبن البهيمة لم يخلق لغذاء المولود الآدمى.

كما أن الحنابلة يقولون: إن التحريم ينتشر بلبن الميتة إذا حلب وسقيه الطفل أو ارتضع من ثديها بعد موتها، لأنه ينبت اللحم [١٩].

والحنابلة فى هذا يوافقون المالكية فى ثبوت التحريم بلبن المرأة الميتة.

تعريف الظاهرية: صفة الرضاع المحرم: هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط [٢٠].

ثم قال ابن حزم مبينًا محترزات التعريف: من سقى لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب فى فمه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو فى طعام، أو صب فى فمه، أو أنفه، أو أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئًا، مطلقًا، ولو كان ذلك غذاء دهره كله. ثم قال: ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعًا. ولا يسمى رضاعة، ولا إرضاعًا، إلا أخذ الرضيع بفمه الثدى إياه، تقول: رضع، رضاعًا، ورضاعة، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا، فلا يسمى شيء منه إرضاعًا، ولا رضاعة، ولا رضاعًا، إنما هو حلب طعام، وسقاء، وشرب، وأكل، وبلع، وحقنه، وسعوط، وتقطير. والظاهرية فى هذا يخالفون سائر الأئمة عدا الحنفية، حيث يقصرون الرضاع المحرم على التقام الطفل ثدى المرأة. ولكن الحنفية يلحقون بالمص الوجور والسعوط.

---

[١٩] كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨٣/٣ وما بعدها، منتهى الإرادات ٣٢٩/٣ وما بعدها، وكلاهما للشيخ منصور بن يونس

البهوتى، ط١، المطبعة العامرة الشرقية ١٣١٩هـ، المغنى ٥٤٦/٧.

[٢٠] المحلى، لابن حزم ٧/١٠.

تعريف الرضاع عند الإمامية:

لم يذكر الإمامية تعريفًا للرضاع، وإنما ذكروا شروطًا للتحريم بالرضاع، نوجزها فيما يلى:

١- أن يكون اللبن عن نكاح- أى عن وطئ صحيح.

٢- تنتشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة، أو رضع يومًا وليلة.

٣- أن تكون الرضعة كاملة- أى مشبعة.

٤- أن تكون الرضعات متوالية.

٥- أن يرتضع من الثدى.

٦- أن يكون فى الحولين.

٧- أن يكون اللبن لفحل واحد [٢١].

ومن هذه الشروط يمكننا أن نقول: إن الرضاع عند الإمامية:

هو: مص ثدى الآدمية فى وقت الرضاع (وهو يماثل قول الحنفية) [٢٢].

أو هو: مص من دون الحولين لبنًا نتج عن نكاح لفحل واحد عدة مرات. (وهو تعريف يماثل ما عند الحنابلة) [٢٣].

تعريف الرضاع عند الزيدية [٢٤]: هو ما يصل من لبن الآدمية التى دخلت العاشرة ولو ميتة، أو بكرًا، أو متغيرًا غالبًا، أو مع جنسه مطلقًا، أو غيره، وهو الغالب- إلى الجوف من الفى أو الأنف فى الحولين.

شرح التعريف:

لبن آدمية: احتراز عما لا يقع إلا فى ذهن مغفل، ولا يسبق إلى فهم أبله، فإن الكلام فى بنى آدم وألبانهم، لا فى ألبان الدواب.

دخلت العاشرة: لكون ذلك المقدار هو من أوائل مظنة البلوغ.

ولو ميتة: فغير صحيح، لأن الأحكام المتعلقة بها، وبلبنها قد انقطعت بالموت، فلم يبق لذلك حكم، ولم يصدق عليها أنها مرضعة لقوله: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [٢٥].

أو بكرًا: فصحيح، لأن بعض الأبكار قد يخرج منها لبن، ولا سيما إذا كانت مربية لرضيع وأرضعته من ثديها مرة بعد مرة.

---

[٢١] شرائع الإسلام ٢٨٢/٢.

[٢٢] انظر: فتح القدير ٤٣٨/٣.

[٢٣] انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى الحنبلى ٧٥/٤.

[٢٤] السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكانى ٤٦٥/٢- ٤٧٠.

[٢٥] بعض من الآية ٢٣ النساء.

أو متغيرًا: فلا بد أن يكون اللبن الخالص بحيث يصدق عليه أنه لبن، وكلٌ على أصله فى اعتبار مجرد الوصول إلى الجوف أو اعتبار ثلاث رضعات أو اعتبار خمس رضعات.

وهكذا الكلام فى قوله: أو مع جنسه مطلقًا، أو غيره، وهو الغالب.

الرضاع عند الإباضية [٢٦]: مص الآدمى الذى لم يجاوز عامين من ثدى آدمية.

الترجيح بين التعريفات: بعد استعراضنا لهذه التعريفات نجد أن أنسبها هو تعريف المالكية لشموله.

* * *

---

[٢٦] شرح النيل وشفاء العليل ج٧/٥.

الفصل الثانى: حكم الرضاع

أما عن حكم الرضاع فإن فقهاء المسلمين متفقون على وجوب إرضاع الأمهات لأطفالهن ديانة [٢٧]، لا فرق فى ذلك بين ما إذا كانت الأم فى عصمة أبى الرضيع أو كانت فى عدته، أو أصبحت أجنبية عنه، على ما استظهره صاحب فتح القدير. لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٢٨]، بحيث إذا امتنعت الأم كانت آثمة، ومسئولة أمام الله حتى وإن كان هذا الولد من زنا، فبدلاً من أن تلقيه فى عرض الطريق، عليها إرضاع هذا المولود، الذى هو بحاجة إلى أن تتلمس يداه صدر أمه ليجد المتعة النفسية والراحة العاطفية، ويتغذى من لبن أمه الممزوج بالحنان الدافق.

فالخطاب القرآنى السابق موجه إلى الأم لكى يدعوها للاهتمام برضاعة طفلها من صدرها، وفى أحلك الظروف الصعاب ورغم سوء العلاقة مع زوجها، وحتى بعد طلاقها، وحتى ولو كان هذا الطفل غير شرعى، إنه الاهتمام بالطفل والتشريع الربانى للطفل، والعدل الإلهى فى حق هذا الطفل ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢٩] فالأم المطلقة أو الأم التى أنجبت طفلها من سفاح، عليها واجبًا تجاه طفلها الرضيع، حفظه الله – تعالى – للطفل، حتى لا يقع الغرم عليه فالله كفله له، وفرضه له فى عنق أمه، وحين يقرر الله تعالى أن مدة الإرضاع حولين كاملين [٣٠]، فلأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هى المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نموًا سليمًا من الوجهتين الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لا تتركهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنسانى من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية [٣١].

ولم يكتف الإسلام أن يحافظ على رضاعة الطفل بعد طلاق أبويه بل تعدى ذلك، بأن أخر إقامة الحد على أمه الزانية، وذلك حتى تنتهى رضاعته من ثديها، إنها الرحمة بالطفل والحرص عليه أن ينشأ قوى الجسم، صحيحًا غير سقيم، فقد روى لنا الإمام أحمد قصة الغامدية التى زنت فقال لها النبى ﷺ : "ارجعى حتى تلدى"، فلما ولدت جاءت بالصبى تحمله، فقالت: يا نبى الله

---

[٢٧] فتح القدير ٤٣٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣، الدسوقى على الشرح الكبير ٥٢٥/٢.

[٢٨] من الآية ٢٣٣– البقرة.

[٢٩] نفس الآية السابقة.

[٣٠] على أن إرضاع الحولين ليس حتمًا، بل هو التمام [فتح القدير للشوكانى ٢٤٦/١].

[٣١] الظلال، سيد قطب، ط٤، ٣٧١/٢.

هذا قد ولدت، قال: "فاذهبى فأرضعيه حتى تفطميه" فلما فطمته جاءت بالصبى فى يده كسرة خبز، قالت: يا نبى الله هذا قد فطمته. فأمر النبى ﷺ بالصبى فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها حفرة..." وذكر حديث الرجم [٣٢].

إذن ففقهاء المسلمين متفقون على وجوب إرضاع الأمهات لأطفالهن ديانة- للدليل السابق الذى أوردناه من قبل- فقوله تعالى ﴿**يُرْضِعْنَ**﴾ إنما هو خبر، بمعنى الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، على الندب لبعضهن [٣٣]، لأسباب صحية خاصة بهن أو بأطفالهن أو كان لبنها قليلاً لا يكفيه. فعلى الأم أن ترضع طفلها "اللبأ" [٣٤]؛ لأن الولد لا يقوى إلا به، وهو السائل الذى

---

[٣٢] مسند الإمام أحمد ٣٤٨/٥ [وهذا يدل على تأخير إقامة الحد والقصاص من أجل مصلحة الطفل حتى وإن كان طفلاً غير
شرعى] (حاشية الروض المربع ١٩٩/٧، ٢٠٠، الاختيار لتعليل المختار ١٠/٤).

[٣٣] الجامع لأحكام القرآن- القرطبى ج١٦١/٣.

[٣٤] اللبأ: سائل أصفر، خفيف القوام، يوجد فى ثدى المرأة عقب الولادة لمدة ثلاثة أيام، (حاشية الباجورى ١٩١/٢).

ويطلق عليه الأطباء اسم "الكولوسترم وتطلق عليه الأمهات" المسمار" وهو أول ما ينزل من ثدى الأم وهو يقى من الحصبة والسعال الديكى والإسهال والتيفود وغيرها. (حياة الطفل، د/ مصطفى الديوانى ص٦٢).

وقد جاء فى اللمعة الدمشقية، بحثًا علميًا عن "اللبأ" اجتزئ منه ما يلى:

"وأما صفات هذه المادة الطبيعية، وتركيبها الكيماوى، فإنها تكون أثقل من حليب الأم من حيث الوزن النوعى، حيث يتراوح بين ١٠٦٠- ١٠٦٦ إذا ما قارناه بحليب الأم، وأما من حيث التفاعل الكيماوى فإنها (قلوية) أى من المواد الكيمياوية المسماة (بالقواعد) فى مقابل (الحوامض). ولهذه المادة خاصية تغير لون ورق (عباد الشمس) من الأحمر إلى الأزرق، وأما من حيث التركيب الكيمياوى فإنها تحتوى على نسب كثيرة تزيد على النسب الموجودة فى الحليب الاعتيادى للأم بأضعاف، كمادة الكلس- الكالسيوم- الضرورية لبناء عظام الطفل، ومادة الحديد الضرورية لتكوين كريات الدم الحمراء)، وعلى مادة الفسفور والصوديوم والبوتاسيوم، التى تدخل فى تركيب معظم المواد السائلة فى جسم الطفل، كما يحتوى (اللبأ) على نسب كثيرة من مادة البروتين- الزلال -، والفيتامينات، الذى يكون الجزء الأعظم من أنسجة الجسم، لذا تقوم هذه المادة مقام أساس البناء الذى ينمو عليه جسم الطفل فى الأيام الأولى من عمره، وبدون هذه المادة يكون نمو الطفل متأخرًا من الناحية الجسمية والعقلية، فضلاً عن احتواء (اللبأ) على عناصر مضادة لمقاومة الميكروبات والجراثيم المولدة للأمراض، أى أنها تكسب جسم الطفل مناعة ضد هذه الأمراض، وعلى ذلك فإن الطفل الذى يحرم من (اللبأ) يكون عرضة لمختلف أنواع الأمراض التى تقضى على حياته [اللمعة الدمشقية، جمال الدين العاملى ج٤٥٤/٥- ٤٥٦، ط٢، دار أحياء التراث العربى- بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م].

يسبق نزول اللبن الطبيعى، والذى بعد نزوله- اللبن الطبيعى- تستمر الأم فى إرضاع طفلها منه.

لكن الفقهاء اختلفوا فى مدى وجوب الرضاعة قضاء على الأم، على الوجه التالى:

الحنفية والشافعية والحنابلة والثورى:

على أن: المنكوحة ومن فى حكمها كالمعتدة من الطلاق الرجعى لا تجبر على إرضاع ولدها إذا امتنعت عنه إلا إذا تعينت.

هذا بالنسبة للحكم الدنيوى سواء كانت زوجة لأبى الصغير، أم معتدة من طلاق رجعى أو بائن، أم كانت أجنبية عنه، فإن امتنعت عنه لا تجبر عليه، وذلك من أنه لا يجب عليها الإرضاع ديانة، إذا كانت عاجزة عنه وعجزها أمر فى الباطن، لا إطلاع عليه.

فإذا امتنعت الأم مع وفور شفقتها على ولدها، وكمال حنوها عليه، كان ذلك أمارة عجزها عنه، فلا يكون واجبًا عليها ولا تجبر عليه [٣٥].

الدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [٣٦].

وجـه الدلالـة: أنه إذا اختلفا- الأب والأم بمعنى أنه يريد جبرها على الإرضاع، وهى لا ترض بذلك- فقد حصل بذلك التعاسر.

ومقتضاه فى الآية: أن ترضع له أخرى، ولو كان الإرضاع واجبًا على الأم، لما كان ذلك، بل كان يتعين عليها الإرضاع حتى عند الاختلاف بل إن معنى الجبر واضح فى حالة الاختلاف أكثر من وضوحه فى حالة عدم الخلاف.

أما ابن حزم وأبو ثور وابن أبى ليلى والحسن بن صالح [٣٧] وهو أيضًا رواية عن مالك [٣٨]: أن الأم تجبر على إرضاع ولدها، ما دامت خالية من الموانع، فلا يترك ولدها فى يد غيرها، ولا مانع من أخذها له.

---

[٣٥] فتح القدير ٤١٢/٤، رد المختار ٦١٨/٣، نهاية المحتاج ٢١١/٧، المهذب ٢١٥/٢، حاشية الباجورى ٢٠٠/٢، المغنى

لابن قدامة ٣١٢/٩، ٣١٣، المحلى ٣٣٥/١٠.

[٣٦] من الآية ٦- الطلاق.

[٣٧] المحلى ٣٣٧/١٠، المغنى ٣١٢/٩، المهذب ٢١٤/٢، ٢١٥.

[٣٨] التاج والإكليل هامش مواهب الجليل للمواق، ٢١٣/٤، ٢١٤، ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، الشرح الصغير على أقرب المسالك

إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى. طبعة دار المعارف، تحقيق د/ مصطفى كمال وصفى ١٣٩٢هـ، ج٧٥٤/٢.

الدليل: قوله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[٣٩]

وجه الدلالة: أن المقصود – كما قلنا من قبل – من قوله تعالى: ﴿**يُرْضِعْنَ**﴾: الأمر وقد جاء بصيغة الخبر للتأكيد والاهتمام مبالغة فى تقريره وما دام الحال كذلك، فإن الأمر ترضع ولدها وتجبر على ذلك قضاء، إذا امتنعت امتثالاً للآية الكريمة.

الاعتراض على الدليل: إن المقصود بالآية هنا هو إثبات حق الرضاع للأم، وإن أبى الزوج مع إلزامه بنفقة الرضاع، ومع هذا، فإنه على فرض أن المراد بالآية هو أمر الأمهات بالإرضاع، فقد صرف هذا الأمر عن الوجوب إلى الندب، لقوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[٤٠].

الرد على الاعتراض أن قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ خاص بالبائن، أما قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾ فمنصرف إلى الزوجة أو من فى حكمها، وهى المعتدة من طلاق رجعى" [٤١].

ورد على هذا بأن قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾ ليس خاصًا بالزوجات، ومن فى حكمهن، بل هو إما عام فى جميع الوالدات مطلقات كن أو غير مطلقات، أو معطوف على ما تقدم ذكره من المطلقات.

وهناك رواية مشهورة عن الإمام مالك[٤٢] : أن المرأة إذا كانت ممن لم تجر عادة مثلها على إرضاع ولدها فإنها لا تجبر على إرضاعه، وإن كانت تجرى عادة مثلها على أن ترضعه فإنها تجبر على إرضاعه.

وهذا الرأى مبنى على العرف والعادة[٤٣] ، بصرف النظر عن النصوص لأن مناط التمييز عنده بين من عليها الإرضاع، ومن ليس عليها، ذلك هو العرف والعادة، ولقد جمع شتات هذه

---

[٣٩] من الآية : ٢٣٣ – البقرة.

[٤٠] من الآية ٦ – الطلاق.

[٤١] أحكام القرآن للجصاص ٤٧٧/١.

[٤٢] التاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٢١٣/٤، ٢١٤، الشرح الصغير ٧٥٤/٢.

[٤٣] **العرف: لغة** مأخوذ من عرف، وعرف فى الأصل تدل على أمرين:

أحدهما: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض.

ثانيهما: السكون والطمأنينة.

والعرف: بفتح وكسر وضم العين مع سكون الراء.

قال ابن منظور: العرف والعرفان والعارفة بمعنى واحد أى ضد النكرة، وهو كل ما تعرفه الناس من الخير.

وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه.

وقيل: العرف بالضم وبالكسر: الصبر، قال أبو دهبل الجملى:
قل لابن قيس أخى الرقيات. ما أحسن العرف فى المصيبات.
وقيل: العرف اسم من الاعتراف، ومن قولهم: له على ألف عرفًا أى اعترافًا، وعلى الجملة فإن الكلمة يغلب ورودها فيما ارتفع من المحسات وكرم من المعانى، والمعنى الأخير منها يشعر بمتابعة البعض للبعض.
ويظهر أن استعماله فى كل من هذه المعانى بطريق الحقيقة، كما يفهم من صنيع صاحب تاج العروس، حيث لم يورد من الاستعمال المجازى إلا أعراف الريح والسحاب والضباب لأوائلها، والعرف بمعنى موج البحر.
واقتصر فى الأساس على الأول [تاج العروس ١٩٣/١، لسان العرب ١٤٤/١١، معجم مقاييس اللغة ٢٨١/٤، القاموس المحيط ١٧٣/٣، بحوث فى الاجتهاد فيما لا نص فيه د/ الطيب الحضرى ١٩٧/٢، الأدلة المختلفة فيها د/ عبد الحميد أبو المكارم ٣٨٧-٣٨٨].
العرف اصطلاحًا: هو ما اعتاده الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره [أصول الفقه الإسلامى، زكى الدين شعبان ص١١٩].
العادة لغة: هى الديدان والدأب والاستمرار على الشيء، سميت بذلك، لأن صاحبها يعاودها مرة أخرى، وجمعها عادات وعوائد.
العادة اصطلاحًا: من العلماء من جعل العادة والعرف لفظين مترادفين. =
= قال النسفى: العرف والعادة ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول [المستصفى للغزالى ١٧/١].
وقال ابن عابدين: العادة مأخوذة من المعاودة، فهى بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى، صارت معروفة مستقرة فى النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق، وإن اختلفا فى المفهوم.
[رسائل ابن عابدين ١٨٦/١]
فقد بين ابن عابدين أن العرف والعادة قرينان، لا ينفك أحدهما عن الآخر. وقد ذهب إلى ذلك الشيخ خلاف فقال: "... والعرف والعادة فى لسان الشرعيين لفظان مترادفان معناهما واحد".
[مصادر التشريع الإسلامى، خلاف ص١٤٥، أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٩٥، الإمام مالك، أبو زهرة ص٤٢].
قال أبو زهرة: "وإذا اعتادت الجماعة أمرًا صار عرفًا لها، مفاده الجماعة وعرفها متلاقيان فى المؤدى، وإن اختلف مفهومهما، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات.
[أصول الفقه، أبو زهرة ١٩٥ وما بعدها].
وذهب إلى ذلك أيضًا الشيخ أبو سنة فقال: "هو الأمر الذى اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق فى قراراتها، وألفته مستندة فى ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم فى الجماعة"، وقال: "وإنما يحصل استقرار الشيء فى النفوس وقبول الأطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة. [العرف والعادة، للشيخ أبو سنة ص٨].
وهناك من العلماء من قصر العادة على نوع من العرف كما فى التيسير، حيث قال الكمال بن الهمام: العادة هى العرف العملى.

الآراء ابن رشد فقال: إن الفقهاء قد اختلفوا فى حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع، فقال قوم: إن ذلك يجب على الدنيئة، ولا يجب على الشريفة، إلا إذا تعين عليها بأن الطفل لا يقبل ثدى غيرها- وهذا هو مشهور قول مالك.

وقال فريق آخر: إن إرضاع المرأة ولدها واجب على الإطلاق.

ولم يوجب ذلك عليها فريق آخر، على الإطلاق.

وقال- أى ابن رشد-: "إن سبب اختلافهم هو اختلاف المذاهب فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، فمن قال: بأنها تتضمن حكم الرضاع، بمعنى أنه واجب: أوجب الرضاع على الوالدة، على أساس أن هذه الآية من الأخبار التى مفهومها مفهوم الأمر. ومن قال: بأنها تتضمن أمره فقط، قال: بعدم وجوب الإرضاع على الوالدة، لأنه لا دليل على الوجوب، ومن قال: بالتفرقة بين النساء بحسب مركزهن الاجتماعى، فقد اعتبر فى هذا الرأى العرف والعادة [٤٤].

أما رأى الإمامية: فهو كرأى الشافعية: فى إرضاع اللبأ وجوبًا مع استحقاق الأجرة عليه والاستحباب فيما عداه [٤٥].

ورأى الزيدية: إرضاع اللبأ وجوبًا على الأم دون استحقاق لأجرة، لأنه لا يعيش بدونه، ولا قيمة لهذا اللبأ لكن لا يلزمها ما زاد على ذلك إلا بالأجرة، ولا تجبر [٤٦].

وقال شارحًا:

العادة: وهى الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية، والمراد هنا: العرف العملى لقوم" [التيسير على التحرير للكمال بن الهمام ٣١٧/١].

والعرف العملى: كتعارف الناس البيع بالتعاطى فى كثير من الأشياء من غير صيغة لفظية، وتعارفهم تقسيم المهر فى الزواج إلى مقدم ومؤخر، وأن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت بعض المهر [أصول الفقه، زكى الدين شعبان ص١١٩].

[وانظر: الموافقات للشاطبى ٢٨٤/٢].

ويكون تخصيص المادة بالفعل والعرف بالقول، كما قال الفنارى: "حصر المشايخ قرينة المجاز فى خمسة: ما بدلالة العرف قولاً، والعادة فعلاً..." ونحن إذا أمعنا النظر فى هذين الاتجاهين نجد أن الخلاف لفظى اصطلاحى ولا مشاحة فى الاصطلاح [الأدلة المختلف فيها، د/ عبد الحميد أبو المكارم، دار المسلم ص٣٨٧- ٣٨٩].

[٤٤] بداية المجتهد، ابن رشد، ص٥٦، بتصرف، المدونة الكبرى ج٣ مجلد٢/٤١٦، مواهب الجليل ٢١٣/٤، الفواكه الدوانى٢/١٠٠، المهذب ٢١٤/٢.

[٤٥] الروضة البهية ١٣٩/٢.

[٤٦] البحر الزخار ٢٧٧/٣، ٢٧٨.

وعنـد الإباضـية: لا يجب الرضـاع علـى الأم، إلا إذا لـم يقبل الولد ثدى غيرها، وذلك علـى الصحيح [٤٧].

الـرأى الـراجح: بعد عرض هذه الآراء للفقهاء وأدلتهم، نرجح رأى من يرى عدم إلزام الزوجة بالإرضـاع، إذا انتفت الضرورة، سواء فـى هذا الشريفة والدنيئـة، لأن أحكـام الله لـيس فيهـا تفرقـة بـين الشـريف والوضـيع فـى الوجـوب أو عدمـه، بـل هـى متحـدة فيهمـا، وإنمـا تـرجح ذلـك عنـدنا للأسباب التالية:

١- أن النفقة على الأب لا يشاركه فيها أحد، ويدخل فـى النفقة الإرضـاع، فعليه مؤونتـه، فإن قبلت الأم فبهـا ونعمـت، وإن أبـت فعليـه أن يسترضـع أخـرى، لقـول الله تعـالى: ﴿**وَإِن تَعَاسَـرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [٤٨].

٢- إن الأم هـى أقـرب النـاس إلـى ابنهـا، وأكثـرهم حنـوًا وعطفًـا عليـه، فـإذا امتنعـت عـن إرضـاعه، فهذا دليل علـى أنهـا عـاجزة وغير قـادرة علـى إرضـاعه، وفـى إلزامهـا بإرضـاعه عند امتناعهـا ضـرر عليهـا، ووجـوب الإرضـاع عليهـا مقيـد بعـدم الإضـرار بهـا- كمـا ذكـر بالآيـة السـابقة- وإنمـا نـدب لـلأم إرضـاع وليدها، لأن لبنهـا للطفل أصـلح لـه، وشـفقتها عليـه أكثـر من غيرها [٤٩].

هذا من ناحية بيان وجوب الإرضـاع على الأم.

* أمـا مـن ناحيـة وجـوب الإرضـاع لـلأم: فـإن الأم أحـق بإرضـاع صـغيرها مـن غيرهـا، فـإذا رغبت فـى إرضـاعه بـدون أجـر، لـم يكـن لـلأب أن يمنعهـا، لأن فـى إرضـاعها رعايـة لمصـلحة الصغير، ولا يترتب عليه إضرار بالأب، فلا يكون هناك مبرر لمنع الأم منه، ولأن فـى منع الأم من إرضـاع ولدها إضرارًا بها، وهو لا يجوز لقوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ [٥٠].

وقـد روى عـن الحسـن ومجاهـد وقتـادة، قـالوا: "هـو المضـارة فـى الرضـاع [٥١]. ومعنـاه: لا تضار والدة بولدها بأن لا تعطى إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضعه به الأجنبية، بل تكون هى أولـى، لما تقدم فـى أول الآيـة من قولـه تعـالى: ﴿**وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَـامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَـاعَةَ وَعلَـى الْمَوْلُـودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِـالْمَعْرُوفِ**﴾ فجعل الأم أحق برضاع الولد هذه المدة، ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿**لاَ تُضَآرَّ وَالِـدَةٌ بِوَلَـدِهَا**﴾ وقـال: ﴿**وَإِن تَعَاسَرْتُمْ**

---

[٤٧] شرح النيل ٨٧/٣.

[٤٨] الآية ٦ - سورة الطلاق.

[٤٩] حاشـية ابـن عابـدين ٦١٨/٣- ٦١٩، فـتح القـدير ٤١٣/٤، الفواكـه الـدوانى ١٠٠/٢، الشـرح الصـغير ٧٥٤/٢، المدونة الكبرى ٤١٦/٣، مغنى المحتاج ٤٤٩/٣، المهذب ٢١٥/٢.

[٥٠] من الآية ٢٣٣- البقرة.

[٥١] أحكام القرآن للجصاص ج٤٠٥/١ وما بعدها.

﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ فلم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر، ويحتمل أن يريد به أنها لا تضار بولدها إذا لم تختر أن ترضعه بأن ينتزع منها، ولكنه يؤمر – الزوج – بأن يحضر الظئر إليها حتى ترضعه فى بيتها... ولما كانت الآية محتملة للمضارة فى نزع الولد منها، واسترضاع غيرها، وجب حمله على المعنيين، فيكون الزوج ممنوعًا من استرضاع غيرها إذا رضيت هى بأن ترضعه بأجرة مثلها وهى الرزق والكسوة بالمعروف. وإن لم ترضع أجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه فى بيتها حتى لا يكون مضارًا لها لولدها... وأما إذا كان الأجر الذى طلبته الأم أكبر من الأجر الذى طلبته المرضعة الأخرى– حتى ولو كان الأجر الذى تطلبه هو أجر المثل– فإن الأم لا تكون أحق بإرضاعه، لقوله تعالى: ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ فإنه تعالى نهى عن إضرار الوالدة بسبب ولدها، كما نهى عن إضرار الوالد بسبب الولد، ومن الإضرار بالوالد أن تلزمه بالأجرة التى تطلبها مع وجود من يقوم بهذا العمل مجانًا أو بأجل أقل من الأجر الذى تطلبه الأم سواء كان الأب معسرًا أو موسرًا [٥٢] لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [٥٣].

وقيل: تجاب الأم إلى الأجر الذى حددته لوفور شفقتها لما فى العدول عنها من الإضرار بالرضيع [٥٤].

قال الحنابلة [٥٥]: إن كانت الأم مطلقة، وطلبت أجر المثل فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من ترضعه بأجر المثل، أو أكثر، لم يكن له ذلك، وإن وجد متبرعة أو من ترضعه دون أجر المثل فله انتزاعه منها فى ظاهر المذهب، لأنه لا يلزمه التزام المؤونة مع دفع حاجة الولد دونها.

والدليل على وجوب تقديم الأم– إذا طلبت أجر مثلها– على المتبرعة، قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥٦]. ولأن الأم أحنى وأشفق ولبنها أمرأ من لبن غيرها فكانت أحق به من غيرها، ولأن فى إرضاع غيرها تفويتًا لحق الأم فى الحضانة، وإضرار بالوالد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب والإضرار بالولد لإسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب.

وأما إذا طلبت الأم أكثر من أجر مثلها، ووجد الأب من ترضعه بأجر مثلها، أو متبرعة جاز انتزاعه منها، لأنها أسقطت حقها باشتراطها وطلبها ما ليس لها، فدخلت فى عموم قوله تعالى:

---

[٥٢] فتح القدير ٣/٣٤٥، ٣٤٦.

[٥٣] من الآية ٢٣٣ – البقرة.

[٥٤] مغنى المحتاج ٣/٤٤٩.

[٥٥] المغنى لابن قدامة ٩/٣١٢– ٣١٣.

[٥٦] من الآية ٦ – الطلاق.

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ ، وأن لم يجد مرضعة إلا بمثل تلك الأجرة فالأم أحق لأنهما تساوتا فى الأجر ، فكانت الأم أحق كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها.

وإذا سلمه الأب إلى المرضعة لزمها أن تقوم بإرضاع الطفل عند أمه، أو ترضعه فى بيتها، ثم ترده إلى أمه، لأن الحضانة حق لها، وامتناعها عن الرضاع لا يسقط حقها فى الحضانة [٥٧].

* لكننا نجد أن هناك ظروف قد تطرأ فيتغير المسار الاجتماعى، كحالة اللقيط، لا أب له يرعاه، ولا أم تحنو عليه وترضعه فإما أن تتبرع إحدى المحسنات لإرضاعه إن وجدت وإلا سيبحث لاقطه عن امرأة ترضعه بأجر ، هذه المرأة المستأجرة لإرضاعه تسمى ظئرًا، وهى وإن لم تكن- هذه الظئر- أمًا حقيقية للطفل، إلا أنها تعتبر كأمه، فهى تحرم عليه هى وأصولها وفروعها، ولكن بالشرط الواجب توافره فى عدد الرضعات- كما سيتبين فيما بعد-.. فإن امتنعت هذه الأمة البديلة- الظئر- عن إرضاع الولد لكونها أجنبية عن أبيه أو لعدم دفع أجرة الرضاعة لها عند طلبها- أو لغير ذلك من الأسباب، فإن القرآن الكريم قد ذكر لنا البديل عندئذ، وهو أن ترضعه امرأة أخرى... ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [٥٨] فالآية الكريمة تضمنت النص على البديل لإرضاع الطفل، عند عدم إرضاع الأم له.

والعلم يؤكد كل يوم أنه لا بديل للطفل أفضل من اللبن الذى جعله الله له، وخلقه من أجله [٥٩].

وعلى ذلك- وكما قلنا - فإن اللاقط يستأجر ظئرًا لإرضاع الطفل، بعقد يتم بينه وبين المرأة [٦٠] ينص فيه على مدة الرضاعة، وعلى الأجر المتفق عليه وبموجبه يلتزم اللاقط بدفع الأجرة، وتلتزم المرأة المرضعة برضاع الصبى فى المدة المتفق عليها. وتكون الأجرة من مال اللقيط، إن كان له مال وجد معه أو تحته، فتجب الأجرة فى ماله، لأنها قائمة مقام النفقة، والنفقة لا تجب

---

[٥٧] علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الإسلامية، د. سعاد إبراهيم صالح، ط٣ سلسلة كتاب التعاون، ط مؤسسة دار التعاون ص٧٨ وما بعدها.

[٥٨] الآية ٦ - الطلاق.

[٥٩] أهمية الرضاعة الطبيعية، د/ السيد عبد الحكيم السيد عبد الله، هدية مجلة الأزهر عدد ذى القعدة ١٤٠٦هـ، ص٣١.

[٦٠] شروط هذا العقد أربعة:

أ - أن تكون مدة الرضاعة معلومة؛ لأنه لا يمكن تقديره إلا بها.

ب - معرفة الصبى بالمشاهدة؛ لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبى فى كبره، وصغره، ونهمته، وقناعته.

جـ - موضع الرضاع؛ لأنه يختلف فيشق عليها فى بيته بخلاف بيتها.

د - معرفة العوض [المجموع شرح المهذب ٣٠/١٥ - المحلى ١٨٩/٨].

علـى الغيـر إلا عنـد الحاجـة، وإذا كـان لـه مـال انتفـت هـذه الحاجـة، فـإذا لـم يكـن لـه مـال، دفـع اللاقط الأجرة للمرضعة المستأجرة، إما ابتغاء مرضاة الله تعالى، وإما على أن يدفعها له اللقيط عندما يكبر – هذا فى حالة بقاء اللقيط فى حضانة وكفالة لاقطه.

أما فى حالة تولى المؤسسات الاجتماعية رعايته، فإن رضاعه يتكفل به بيت المال (الدولة) وذلك:

لما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر إذا أُتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقًا يأخذه وليه كل شهر ويوصى به خيرًا، ويجعل رضاعه فى بيت المال ونفقته [٦١].

ولما روى عن الزهرى أنه سمع سنينًا أبا جملة يحدث سعيد بن المسيب قال: وجدت منبوذًا على عهد عمر فذكره عريفى لعمر، فأرسل إلـيَّ فدعانى والعريف عنده، فلما رآنى مقبلاً، قال: عسى الغوير أبؤسا، قال العريف: يا أمير المؤمنين: إنه ليس بمتهم. قال: على ما أخذت هذه النسمة؟ قال: وجدتها بمضيعة فأردت أن يأجرنى الله فيها، قال: هو حر، وولاؤه لك، وعلينا رضاعه [٦٢].

وهذا يدل على أن أجر رضاعة اللقيط إنما يتكفل به بيت المال أو الدولة وهى التى تقوم مقامه الآن.

ولقد اهتمت الدولة برضاع اللقطاء كما يلى [٦٣]: بعد تسليم الطفل لمركز رعاية الأمومة والطفولة يقوم المركز بما يلى:

أ– إعطاء الطفل لمرضعة ترضعه، ويستمر فى رعايتها لمدة عامين– وهى فترة الرضاعة المعتبرة شرعًا، وذلك بعد توقيع كشف طبى دقيق عليها، فيكشف على الصحة العامة، كما يكشف بالأشعة على الرئتين للتأكد من خلوها من الدرن، ويختبر الدم للتأكد من خلوها من

---

(٦١) نصب الراية لأحاديث الهداية ج٣/ ٤٦٦.

(٦٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٧٣٨/٢ حديث رقم ١٩ كتاب الأقضية برقم ٣٦ باب ٢٠ باب القضاء فى المنبوذ برقم ٤١٥

تعليق محمد فؤاد عبد الباقى ط. عيسى الحلبى القاهرة ١٣٧٠هـ– ١٩٥١م.

قال الألبانى: وإسناده صحيح [إرواء الغليل ٢٣/٦ برقم ٥٧٣ ط١ ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م].

وكذلك عن الشافعى ١٣٦٨ البيهقى ٢٠١/٦، ٢٠٢ كتاب اللقطة باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ورواه سعيد فى سننه ص٤٦٥.

وانظر نصب الراية ٤٦٥/٣.

(٦٣) التعليمات الخاصة برعاية الأطفال المعثور عليهم حديثى الولادة والضالين والمعزولين عن ذويهم من سن الولادة أو

تواجدهم لحين بلوغهم نهاية السنة الثانية من أعمارهم، والصادرة من إدارة رعاية الأمومة والطفولة بمحافظة الجيزة.

الأمراض، كما يحلل لبن المرضع لتقدير قيمته الغذائية، ويعمل لهن بحث اجتماعى لمعرفة صلاحية البيئة والمستوى الاجتماعى للمرضعة وإذا ثبتت صلاحيتها للرضاع فلابد من إتمامها مستندات الالتحاق بالمركز وهى:

١- صحيفة الحالة الجنائية (السوابق).

٢- البطاقة الشخصية.

٣- صورة فوتوغرافية للمرضع.

٤- موافقة الزوج أو ولى الأمر أو العائل، حتى يكون الطفل فى بيئة ترغب فى وجوده.

٥- شهادة حسن السير والسلوك.

٦- شهادة الجنسية المصرية والإقامة بجمهورية مصر العربية وبدائرة المحافظة.

٧- أن تكون المرضعة متدينة بدين الدولة الرسمى (الإسلام).

وبعد تسليم المرضعة الرضيع، يعطى لها ملابس للأطفال، ثم تأخذه إلى منزلها لإرضاعه والعناية به [٦٤]، على أن تحضره كل أسبوع لتوقيع الكشف الطبى عليه ومتابعة نموه، هذا مع مرور الموظفة المختصة كل شهرين على منزل المرضعة للتأكد من نظافة الطفل وعمل ما يلزم له.

ب - تعطى المرضعة أجر شهرى مقداره خمسة وأربعين جنيهًا.

جـ - فى حالة عدم وجود مرضعة يبقى الطفل بالقسم الداخلى لمركز رعاية الأمومة والطفولة، ويشترى له اللبن المناسب لسنه من المبالغ المقررة لحين تدبير مرضعة ترضعه.

من هنا يتبين لنا مدى رعاية الدولة واهتمامها برضاع وتغذية اللقيط.

أما عن المرأة المرضعة المستأجرة للطفل، فهى إما أن تكون ذات زوج، أو لا تكون.

- فإن لم تكن ذات زوج فهى وشأنها، تملك إجارة نفسها للإرضاع دون معقب.

- أما إن كانت ذات زوج: فإما أن يكون عقد الإجارة قبل حصول هذا الزواج، وإما أن يكون خلاله:

فإن كانت الأولى: صح الزواج ولا يملك الزوج فسخ هذه الإجارة، كما لا يملك منع زوجته من إرضاع الولد الذى أجرت نفسها لإرضاعه، حتى تنقضى المدة.

وسند ذلك: أن منافعها ملكت بعقد سابق على الزواج [٦٥].

---

[٦٤] أما فى قرى الأطفال S.O.S فإن عملية الرضاع تتم فى بيت بالقرية مخصص لذلك .

[٦٥] والزوج فى هذه الحالة، يكون له الاستمتاع بزوجته، إذا نام الصبى، أو انشغل بغيرها، وليس لولى الصبى أن يمنع الزوج من هذا الاستمتاع، **وهذا عند الحنابلة والشافعية.**

وإن كانت الثانية، فإن كان ذلك بإذن الزوج جاز، ولزم العقد لأن الحق منحصر فيهما، ولا يخرج عنهما، فما دامت تعاقدت على الإرضاع، وأذن فى ذلك الزوج، فلا شبهة فى صحة العقد ولزومه.

وإن لم يكن بإذن الزوج لم يصح العقد لأنه يتضمن تفويت حق زوجها عليها، وهى لا تملك ذلك وهذا عند الحنابلة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى، وسنده: أن العقد هنا عقد يفوت به حق من ثبت له الحق بعقد سابق، فلم يصح كإجارة المستأجر.

والوجه الآخر عند الشافعية: أن العقد يصح مع عدم إذن الزوج فيه، لأنه تناول محلاً غير محل النكاح، لكن الزوج له فسخه، لأنه يفوت به الاستمتاع أو يختل [٦٦].

وفى الحالات التى تلتزم فيها الظئر بالإرضاع، ويكون هذا الالتزام صحيحًا فإنها تلتزم بإرضاعه فى مده الإجارة بالأجر المتفق عليه، فإذا انتهت هذه المدة قبل أن يستغنى الرضيع عن الإرضاع أجبرت المرضع على أن تمد المدة إذا كان الرضيع لا يقبل ثدى غيرها حتى يستغنى الرضيع عن الرضاع أو يقبل ثدى غيرها رعاية لمصلحته ودفعها للضرر عنه [٦٧].

هذا إذا كانت هذه المرأة مستأجرة للرضاعة، أما إذا كانت متبرعة وأرادت أن تنهى تبرعها، والولد لا يلقم إلا ثديها، فإنه فى هذه الحالة يلزمها إرضاعه بأجر المثل، لأن فى عدم الإلزام تعريض الولد للهلاك لنفس محترمة شرعًا، وذلك غير جائز.

هذا فى كل موضع وجبت فيه أجرة الرضاعة، فإنها تكون دينًا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء؛ لأنها أجرة فى إجارة كسائر الإجارات [٦٨].

والظئر – كما قلنا من قبل – وإن لم تكن أمًا حقيقة للطفل، إلا أنها تعتبر كأمه، فهى تحرم عليه هى وأصولها وفروعها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخيها وبنات أختها؛ لقوله ﷺ:

ولكن **مالكاً** قال: ليس له وطؤها إلا برضاء ولى الصغير بدعوى أن ذلك ينقص اللبن، واللبن من حق ولى الصغير، وحجة الأولين أن وطء الزوج لزوجته مستحق بعقد الزواج فلا يسقط بأمر مشكوك فيه، لو أذن فيه الولى.

[المدونة الكبرى ج٩ مجلد ٤٤١/٤، المغنى والشرح الكبير ٩ /٣١١ – ٣١٣، كشاف القناع ٤٨٨/٥].

[٦٦] المجموع شرح المهذب ٢٩/١٥، حاشية البيجرمى ١٢٤/٤، المغنى والشرح الكبير ٣١٢/٩.

[٦٧] المغنى والشرح الكبير ٢٩٧/٩، ٣١١، وانظر: رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية، د/ أمين عبد المعبود زغلول ص٢٥١: ٢٥٣.

[٦٨] حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣– ٦١٩، الهداية مع فتح القدير ٣٤٥/٣، البحر الرائق ٢٢١/٤، حاشية الباجورى ١٩٩/٢.

"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [٦٩]، وفى رواية: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [٧٠].

وهذا يبين لنا، اتفاق الفقهاء على أن الرضاع فى الجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، فالمرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هى وكل من يحرم على الابن من قِبَلِ أم النسب لقول النبى ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" [٧١] وهذا حكم متفق عليه بين جميع الأئمة.

وأما بالنسبة للبن الفحل – والذى فيه يصيرا – المرضعة، والزوج صاحب اللبن – أبوين للطفل، وصار الطفل ولدًا لهما– فإن الحرمة تنتشر من جهات ثلاث: المرضعة، وزوجها والطفل.

فأولاد الطفل وإن نزلوا هم أولاد ولد الزوجين وأولاد كل واحد من المرضعة، والزوج من بعضهما، أو من غيره: اخوته، وأخواته من الجهات الثلاث.

فقد روى الإمام مالك فى الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: جاء عمى من الرضاعة، وفى لفظ البخارى: أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له عليّ، حتى اسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: إنه عمك فأذنى له. قالت: قلت: يا رسول الله: إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل. فقال: إنه عمك فليلج".

وفى رواية: "ائذنى له فإنه عمك تربت يمينك" [٧٢] وبالتالى فإن أولاد أحد الزوجين من الآخر يصيرون إخوة الرضيع، وأخوته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غير الزوجة المرضعة يصيرون إخوة

---

[٦٩] صحيح البخارى، كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، فتح البارى ٥/ ٣-

وانظر: مسلم بشرح النووى– كتاب الرضاع ٢٢/١٠. وانظر: نصب الراية ١٦٨/٣، سنن ابن ماجة ٦٢٣/١، كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب برقم ١٩٣٧.

[٧٠] البخارى ٤٣/٩، فى فرض الخمس باب فى بيوت أزواج النبى ﷺ، مسلم ٦٢١/٣، كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة برقم ١٤٤٤، أبو داود ٥٤٧/٢، كتاب النكاح باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب برقم ٢٠٥٥ ج٥٤٥/٢، ٥٤٦ بتحقيق الدعاس، كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب برقم ١٩٣٧، الترمذى ٤٤٤/٣، برقم ١١٤٧، وقال: حسن صحيح، النسائى ١٠٣/٦، الموطأ بشرح الزرقانى ٩٣/٣، الأم ٢٠/٥.

[٧١] الحديث سبق تخريجه بهامش هذه الصفحة برقم (١).

[٧٢] صحيح البخارى ٤٣/٩، كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، صحيح مسلم٦٢١/٣ كتاب الرضاع، موطأ مالك ٦٠١/٢، كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير، سنن أبى داود ٥٤٧/٢، كتاب النكاح باب فى لبن الفحل برقم ٢٠٥٧، سنن النسائى ١٠٣/٦، كتاب النكاح، لبن

الرضيع لأبيه، وأولاد المرضعة من غير هذا الزوج يصيرون إخوته وأخواته لأمه، ويصير آباء المرضعة وأمهاتها أجداده وجداته، ويصير إخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته، ويصير إخوة صاحب اللبن وأخوته أعمامه وعماته [٧٣].

وإذا كان لرجل زوجتان فأرضعت إحداهما بلبن حدث لها من حمل منه طفل، وأرضعت الزوجة الأخرى بلبن حدث لها من هذا الزوج طفلة، لم يحل للطفل والطفلة أن يتناكحا.

وعلى ذلك فإن أمر الرضاعة أمر خطير، لأنه يحرم منه ما يحرم من النسب، وبالتالى وجب تنظيم الأمر بالنسبة للقطاء، فاللقيط فى قرى الأطفال ينشأ فى كنف أسرة، مع أم بديله، أو مع مرضعة، لذلك لابد من تسجيل اسم المرضعة التى تقوم بإرضاع كل طفل، حتى لا يزوج الطفل والطفلة اللذان رضعا من مرضعة واحدة، لأن كل من أرضعت طفلاً حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة وحرم عليه بناتها، لأنهن أخواته من الرضاعة، سواء فى ذلك من ولدت قبل هذا الطفل الرضيع، أومن ولدت بعده، ولا يشترط أن يكونا – الطفل والطفلة – قد رضعا من امرأة فى وقت واحد، بل متى اجتمعا على ثدى واحد صارا أخوين مهما أختلف الزمن بينهما.

وكما تحرم عليه أمه من الرضاعة تحرم عليه أخواتها، لأنهن خالاته من الرضاعة، وحرمت عليه أمهاتها؛ لأنهن جداته من الرضاعة، وحرمت عليه أخوات زوج التى أرضعته بلبنها من حمل منه، لأنهن عماته من الرضاعة، وحرم على الرضيع أمهات زوج المرضعة؛ لأنهن جداته من الرضاعة.

كما يحرم على الرجل الزواج بمن أرضعتها امرأته بلبن حدث لها منه؛ لأنها تصير بنته من الرضاعة، وحكم التى ترضعها امرأته كحكم ابنتها التى ولدتها. ولا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاعة ؛ لقوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [٧٤]، وقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [٧٥]. والحكم المترتب على الرضاع إنما هو حرمة النكاح، وجواز الخلوة، والسفر مع المحرم، وإباحة النظر، فلا يساوى الرضاع بالنسب إلا فيما ورد فيه النص، وهو تحريم النكاح، وما يتفرع عليه من المحرمية وجواز الخلوة وإباحة النظر.

أما بقية أحكام النسب: من وجوب النفقة، وأن يعتق عليه إذا ملكه، وأن ترد شهادته إذا شهد له، وأن يتحمل عنه الدية، وأن يرثه إذا مات، وأن يكون وليه فى النكاح، أو وليه فى المال،فلا

الفحل، سنن ابن ماجة ٦٢٧/١ كتاب النكاح، باب لبن الفحل، جامع الترمذى ٤٤٤/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء فى لبن الفحل برقم ١١٤٨، سنن الدارقطنى ١٧٧/٤، كتاب المكاتب، الرضاع برقم ٢٠.

[٧٣] أحكام الرضاعة، د/ محمود عبد المتجلى خليفة، دار الندوة العالمية للنشر، القاهرة ط١، ص٢١، سنة ١٩٩٤.

[٧٤] بعض من الآية ٢٣ النساء.

[٧٥] سبق تخريجه فى ص٢٨ هامش رقم (٤).

يثبت كل ذلك بالرضاع، وإن كان يثبت بالنسب، لأن النسب أقوى من الرضاع فلا يقاس الرضاع على النسب فى جميع أحكامه، وإنما يشبهه فيما نص عليه فيه [٧٦].

كما أن الرضاع يفارق النسب فى سبع صور فيحصل التحريم فيها بالنسب، ولا يحصل بالرضاع، فيحل نكاح سبع من النساء بسبب الرضاعة، ولا يحل نكاحهن من النسب، وهن:

الأولى: أم أخت الرضيع، وأم أخيه من الرضاع .

الثانية: مرضعة ولد ولد الرجل ذكرًا كان أو أنثى .

الثالثة: جدة الولد من الرضاع.

الرابعة: أخت الولد من الرضاع.

الخامسة: أم العم والعمة من الرضاع.

السادسة: أم الخال والخالة من الرضاع.

السابعة: أخت الأخ والأخت من الرضاع [٧٧].

---

[٧٦] انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤١٥/٢، التاج والإكليل ١٧٨/٤، شرح الخرشى ٤١٧/٣، المهذب للشيرازى ١٥٥/٢، شرح المحلى على المنهاج٦٤/٤، المغنى ٥٣٥/٧، زاد المعاد ٢٤٢/٤، كشاف القناع ٢٨٣/٣، المحلى ٢/١٠.

[٧٧] إنما كان هؤلاء حلالاً من الرضاع دون النسب؛ لأن أم الأخ والأخت من النسب إما أم الرجل أو زوجة أبيه، وكلتاهما

حرام من النسب أما لو أرضعت أجنبية الأخ، أو الأخت لم تحرم على الإنسان؛ لأنها ليست أمه ولا زوجة أبيه، وكذلك مرضعة ولد الولد ذكراً كان أو أنثى لا يحرم الزواج بها. أما من النسب فيحرم لأنها بنته نسباً، أو زوجة ابنه، وكلتاهما حرام عليه ولو أرضعت أجنبية ولد ولده لم تحرم عليه لفقد الوصف المحرم لها نسبًا، وكذلك جدة الولد من الرضاع، تحل من الرضاع، وتحرم من النسب؛ لأنها نسبًا إما أمه أو أم زوجته، فما حرمت إلا بوصف النسب له أو لزوجته، ولو أرضعت امرأة ولده لم تحرم عليه أمها ؛ لأنها ليست أمًا له ولا أمًا لزوجته وكذلك أخت الولد من الرضاع تحل ولكن تحرم من النسب؛ لأنها من النسب إما بنته، أو بنت زوجته، وكلتاهما حرام عليه، لكن بوصف النسب منه أو من زوجته، ولكن لو أرضعت امرأة ولده لم تحرم عليه بنتها التى هى أخت ولده من الرضاع؛ لفقد الوصف المحرم لها نسباً.

وكذلك أم العم والعمة من الرضاع تحل، ولكن تحرم من النسب؛ لأنها من النسب إما جدته لأبيه، أو زوجة جده لأبيه، وكلتاهما حرام عليه، ولو أرضعت امرأة عمه أو عمته لم تحرم عليه لفقد الوصف المحرم فى النسب، وهو كونها جدته =لأبيه، أو زوجة جده لأبيه. وكذلك أم الخال والخالة من الرضاع تحل، ولكن تحرم من النسب، لأنها من النسب إما جدته لأمه أو زوجه جده لأمه، وكلتاهما حرام عليه، ولو أرضعت امرأة خاله أو خالته لم تحرم عليه لفقد الوصف المحرم فى النسب، وهو كونها جدته لأمه، أو زوجة جده لأمه .

وكذلك يعتبر الطفل الذى رضع من امرأة ولداً لها ولزوجها، فيحرم التناكح بينهم، أما إخوة وأخوات ذلك الطفل الذين لم ترضعهم من أرضعته فهم أجانب يحل التناكح بينهم وبين أولاد المرضعة وأولاد زوجها، كما

وأود أن أنبه على أن يكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء ؛ لأن للرضاع تأثير فى الطباع، فيختار من لا حماقة فيها، وسيئة الخلق، ونحو ذلك فى معنى الحمقاء [٧٨].

كما كره الفقهاء استرضاع المجوسية والمشركة [٧٩].

وكان مالك – رحمه الله – يكره الظئرة أى المرضعة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات، ويقول إنما غذاء اللبن مما يأكلن ويشربن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر، وكان يقول: لا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فتطعمه ذلك [٨٠] ويقول ابن قدامة: إن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان يقول: اللبن يشتبه، فلبن الفاجرة يقضى إلى شبه الرضيع فى الفجور، ويجعلها أمًا لولد قد يتعير بها ويتضرر [٨١].

وتفصيل القول فى مسألة لبن الفحل، كما جاء فى بداية المجتهد:

المسألة السابعة [٨٢]: وأما هل يصير الرجل الذى له اللبن: أعنى زوج المرأة أبًا للمرضع حتى يحرم بينهما ومن قبلهما ما يحرم من الآباء والأبناء الذين من النسب، وهى التى يسمونها لبن الفحل، فإنهم اختلفوا فى ذلك:

فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد والأوزاعى والثورى: لبن الفحل يحرم.

وقالت طائفة: لا يحرم لبن الفحل.

وبالأول قال على وابن عباس.

وبالقول الثانى قالت عائشة وابن الزبير وابن عمر.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الكتاب لحديث عائشة المشهور: أعنى آية الرضاع، وحديث عائشة هو: قالت: جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليّ بعد أن أنزل الحجاب فأبيت أن آذن له وسألت رسول الله ﷺ فقال: فقال إنه عمك فأذنى له، فقلت: يا رسول الله إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل، فقال: إنه عمك فليلج عليك" خرجه البخارى ومسلم ومالك [٨٣].

يحل لزوجها نكاح أخت ولده من الرضاع، وإنما يباح للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع؛ لأنهما لم يجتمعا على ثدى واحد، فهى لم ترضع من أمه، وهو لم يرضع من أمها، ولم ترضعهما امرأة أجنبية واحدة حتى يكونا أخوين [انظر المراجع السابقة] [وانظر شرح للبغوى ٧٧/٩].

(٧٨) الحقوق المتعلقة بالطفل فى الشريعة الإسلامية، د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان ص١٣٣، ط مكتبة ومطبعة الغد

لنشر والتوزيع ١٤٢١هـ /٢٠٠٠ م الروض المربع ٣٢٢/٢.

(٧٩) المحلى ٦/١٠ والمختصر النافع فى فقه الإمامية للحلى ص ١٩٩.

(٨٠) المدونة الكبرى ٢٩٤/٢.

(٨١) المغنى لابن قدامة ١٩٧/٩.

(٨٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ج٢ /٢٩،ط دار الفكر للطباعة .

(٨٣) سبق تخريج الحديث، ص ٢٩ هامش ٣.

فمن رأى أن ما فى الحديث شرع زائد على ما فى الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ وعلى قوله ﷺ "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" قال: لبن الفحل محرم.

ومن رأى أن آية الرضاع وقوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة" إنما ورد على وجهه التأصيل لحكم الرضاع، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ذلك الحديث إن عمل بمقتضاه أوجب أن يكون ناسخاً لهذه الأصول؛ لأن الزيادة المغيرة للحكم ناسخة، مع أن عائشة لم يكن مذهبها التحريم بلبن الفحل، وهى الراوية للحديث، ويصعب رد الأصول المنتشرة التى يقصد بها التأصيل والبيان عند وقت الحاجة بالأحاديث النادرة، وبخاصة التى تكون فى عين، ولذلك قال عمر – رضى الله عنه – فى حديث فاطمة بنت قيس: لا نترك كتاب الله لحديث امرأة.

وفى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى [٨٤] السابعة: قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ استدل به من نفى لبن الفحل، وهو سعيد به المسيب وإبراهيم النخعى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئًا من قبل الرجل، وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ يدل على أن الفحل أب، لأن اللبن منسوب إليه فإن در بسبب ولده– وهذا ضعيف – ؛ فإن الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعًا، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء، هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافًا إلى الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل حق فى اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء. وقول رسول الله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" يقتضى التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل قبل ظهور نسبة الماء إليه والرضاع منها. نعم، الأصل فيه حديث الزهرى، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما: أن أفلح أخاً القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: "فأبيت أن آذن له؛ فلما جاء النبى ﷺ أخبرته فقال: "ليلج عليك فإنه عمك ترتب يمينك" وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها – وهذا أيضًا خبر واحد. ويحتمل أن يكون (أفلح) مع أبى بكر رضيعى لبان فلذلك قال: "ليلج عليك فإنه عمك" وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، والاحتياط فى التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ**﴾ قوى المخالف.

---

(٨٤) ١١١/٥، ١١٢، ط دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

قال ابن كثير فى تفسيره [٨٥]: ثم اختلفوا هل يحرم لبن الفحل كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف على
قولين، تحرير هذا كله فى كتاب الأحكام الكبير.

وفى المحلى [٨٦]: لبن الفحل يحرم، وهو ما ذكرنا آنفا من أن ترضع امرأة رجل ذكراً وترضع امرأته الأخرى أنثى فتحرم إحداهما على الأخرى، وقد رأى قوم من السلف هذا لا يحرم شيئاً كما صح عن عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – رويناه من طريق أبى عبيدنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء أخوتها وبنى أخوتها، ومثله من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه بذلك عن عائشة أم المؤمنين ومن طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال: أخبرنى ربيعه ويحيى بن سعيد وعمرو بن عبد الله وأفلح بن حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال: كان يدخل على عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – من أرضعته بنات أبى بكر ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبى بكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حصيف عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بلبن الفحل". ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله: ومن طريق أبى عبيدنا إسماعيل بن جعفر عن محمد ابن عمرو عن أبى عبيده بن عبد الله بن زمعة بن الأسود أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير، قالت زينب: فأرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزة بن الكلبية فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هى بنت أخيه، فأرسل إلى ابن الزبير إنما تريدين المنع أنا وما ولدت أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلى فاسألى عن هذا، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئًا، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلكت.

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الأنصارى أن حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة وقد أرضعت أسماء بنت أبى بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير، قال يحيى بن سعيد: وكانت امرأة سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد

---

[٨٥] تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٤٥/١، ط دار الحديث ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

[٨٦] المحلى لابن حزم ٢/١٠ وما بعدها مسألة رقم (١٨٦٤).

أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر، فتزوج بنت حمزة بن عبد الله عمر.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى أخبرنى عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون أن سالم بن عبد الله بن عمر زوج أبنًا له أختًا له من أبيه من الرضاعة.

ومن طريق عبد الرزاق ووكيع قال عبد الرزاق: عن سفيان الثورى عن الأعمش وقال وكيع: عن شعبة عن الحكم بن عتيبة. قالا جميعًا: عن إبراهيم النخعى قال: لا بأس بلبن الفحل.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قالوا كلهم: إنما يحرم من الرضاعة

ما كان من قبل النساء ولا يحرم ما كان من قبل الرجال.

ومن طريق أبى عبيد نا أبو معاوية- هو محمد بن خازم الضرير- عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره عنهم. وزاد فيهم أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة، وروى أيضًا عن مكحول. والشعبى.

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله عن أبى قلابة أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسًا.

ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد أخبرنى أفلح بن حميد قال: قلت للقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق: أن فلانًا من آل أبى فروة أراد أن يزوج غلامًا أخته من أبيه من الرضاعة، فقال القاسم: لا بأس بذلك.

وذهب آخرون إلى التحريم به.

كما روينا من طريق أبى عبيد نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام. قالت زينب: فكان الزبير يدخل عليَّ وأنا امتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول: أقبلى عليَّ فحدثينى، أرى أنه أبى وما ولد فهم أخوتى.

ومن طريق أبى عبيد نا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن أبى شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلامًا أيحل أن يتناكحها؟ فقال ابن عباس: لا اللقاح واحد.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وطاوسًا وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى، فقلت: امرأة أبى أرضعت بلبان أخوتى جارية من عرض الناس ألىَّ أن أتزوجها، فقال القاسم: لا أبوك أبوها، وقال عطاء وطاوس والحسن: هى أختك.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد، أن كره لبن الفحل.

ومن طريق سعيد بن منصور وأبى عبيد قالا: نا هشيم أن عبد الله بن سبرة الهمدانى أنه سمع الشعبى يكره لبن الفحل.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه فى رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة وليست أمه أتحل له؟ قال عروة: لا تحل.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب، قال: الرضاعة من قبل الأم تحرم.

ومن طريق أبى عبيد نا عبد الله بن إدريس الأودى عن الأعمش قال: كان عمارة وإبراهيم، وأصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسًا حتى أتاهم الحكم بن عتيبة بخبر أبى القعيس قال أبو محمد: هكذا يفعل أهل العلم لا كمن يقول: أين كان فلان وفلان عن هذا الخبر؟ وهو قول سفيان الثورى الأوزاعى والليث بن سعد وأبى حنيفة ومالك والشافعى وأبى سليمان وأصحابهم.

وتوقف فيه آخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن إبراهيم- هو ابن علية- أنا عباد بن منصور قال: سألت مجاهدًا عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبى أترى لى أن أتزوجها؟

فقال: اختلف فيها الفقهاء فلست أقول شيئًا، وسألت ابن سيرين فقال: مثل قول مجاهد.

قال أبو محمد: فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى النجيبى أنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته: "أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت والله لا آذن لأفلح حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذى أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته، فلما دخل عليَّ رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليّ فكرهت أن آذن له حتى استأذنك قالت: فقال النبى ﷺ أئذنى له.

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن اسحاق النصرى أنا عيسى بن حبيب القاضى نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى حدثنى جدى محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهرى وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عائشة أم المؤمنين يزيد أحدهما على صاحبته قالت: "جاء عمى بعد ما ضرب الحجاب فاستأذن عليّ فلم آذن له فجاء النبى ﷺ فقال: ائذنى له فإنه عمك فقلت: يا رسول الله فإنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال: تربت يمينك ائذنى له فإنه عمك".

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن معاذ العنبرى نا أبى أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: "استأذن عليَّ أفلح بن قعيس فأبيت أن آذن

له فأرسل إليَّ أنى عمك أرضعتك امرأة أخى، فأبيت أن آذن له فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليدخل عليك فإنه عمكّ".

فكان هذا خبر لا تجوز مخالفته وهو زائد على ما فى القرآن.

وأما الحنفيون والمالكيون فتناقضوا ههنا أقبح تناقضة، لأن كلتا الطائفتين تقول: إذا روى الصاحب خبرًا عن رسول الله ﷺ وروى عن ذلك الصاحب خلاف ما روى فهو دليل على نسخ ذلك الخبر، قالوا ذلك فى مواضع منها ما روى عن جابر فى ولد المدبرة أنه يعتق فى عتقها ويرق فى رقتها فادعوا أن هذا خلاف لما روى عن جابر عن النبى ﷺ باع مدبرًا.

والعجب أنه ليس خلافًا لما روى بل هو موافق لبيع المدبر، لأن فيه يرق برقها.

قال أبو محمد: وهذا خبر لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عائشة وحدها وقد صح عنها خلافه فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها، ولم يقولوا: لم تخالفه إلا لفضل علم عندها، وقالوا: لا تدرى لأى معنى لم يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها.

قال أبو محمد: فكان هذا عجبًا جدًا يثبت عنها كما أوردنا أنه كان لا يدخل عليها من أرضعته نساء أبى بكر ونساء أخوتها ونساء بنى أخوتها بأصح إسناد، وأنه

كان يدخل عليه من أرضعته أخواتها وبنات أخواتها فهل ههنا شيء يمكن أن يحمل هذا عليه؟ إلا أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوى محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوى محرم منها، ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل، ومدافعة الحق بكل ما جرى على ألسنتهم من غث ورث ونعوذ بالله من الضلال.

وقال بعضهم: للمرأة أن تحتجب ممن شاءت من ذوى محارمها، فقلنا: إن ذلك لها إلا أن تخصيصها – رضى الله عنها – بالاحتجاب عنهم من أرضعته نساء أبيها ونساء إخوتها ونساء بنى أخواتها دون من أرضعته أخواتها وبنات أخواتها لا يمكن إلا للوجه الذى ذكرنا لا سيما مع تصريح ابن الزبير وهو أخص الناس بها، بأن لبن الفحل لا يحرم.

وأفتى القاسم بذلك فظهر تناقض أقوالهم والحمد لله رب العالمين.

وعهدنا بالطائفتين تعترض كلتاهما على الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بأنها زيادة على ما فى القرآن، ولا شك فى أن التحريم بلبن الفحل زيادة على ما فى القرآن، ولم يجيء مجيء التواتر فظهر أيضًا تناقضهم ههنا.

وعهدنا بالطائفتين تقولان: إن ما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد، ورموا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت من أن البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، ولبن الفحل مما تكثر به البلوى، وقد خالفه الصحابة وأمهات المؤمنين هكذا جملة، وأن الزبير وزينب بنت أم سلمة والقاسم وسالم سعيد بن المسيب وعطاء ابن يسار وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف،

وأبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة وإبراهيم النخعى وأبو قلابة ومكحول. وغيرهم فهلا قالوا ههنا. لو كان صحيحًا ما خفى على هؤلاء، وهو مما تكثر بن البلوى. كما قالوا فى خبر التفرق فى البيع وما نعلمه، خفى عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن إبراهيم النخعى وحده، فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التى ذكرنا وأنها لا معنى لها، وإنما هى اعتراض على الحق بالباطل، ونعوذ بالله من الخذلان.

وفى مسلم [٨٧]. اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور.

فقال أبو الحسن القابسى: هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة، أرتضع هو وأبو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة.

والثانية أخو أبيها من الرضاعة الذى هو أبو القعيس، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها.

وقيل: هو عم واحد، وهذا غلط، فإن عمها فى الحديث الأول: ميت وفى الثانى: حى، جاء يستأذن، فالصواب ما قاله القابسى. وذكر القاضى القولين ثم قال: قول القابسى أشبه لأنه لو كان واحدًا لفهمت حكمه من المرة الأولى. ولم تحتجب منه بعد ذلك، فإن قيل: فإذا كانا عمين، كيف سألت على الميت، وأعلمها النبى ﷺ أنه عم لها يدخل عليها واحتجبت من عمها الآخر أخى أبى القعيس حتى أعلمها النبى ﷺ بأنه عمها يلج عليها، فهلا اكتفت بأحد السؤالين؟

فالجواب أن يحتمل أن أحدهما كان عمًا من أحد الأبوين والآخر منهما، أو عمًا أعلى، والآخر أدنى، أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أولا والله أعلم.

مذهب العلماء [٨٨] كان ثبوت حرمة الرضاعة بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته ويكون أخوة الرجل أعمام الرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاد الرجل، ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع.

ونقله المازرى عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾، ولم يذكر البنت والعمة، كما ذكرهما فى النسب.

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة، وقوله ﷺ مع إذنه فيه أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

---

[٨٧] مسلم بشرح النووى ٢٠/١٠، ٢١ طبعة دار الفكر ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٨٨] مسلم بشرح النووى ١٩/١٠.

وأجابوا عما احتجوا به من الآية: أنه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

قال ابن عبد البر [٨٩]: لبن الفحل يحرم الذكر العم، ولولا لبن الفحل ما ذكر العلم لأن بمراعاة لبن الرجل، صار أبًا، فصار أخوه عمًا.

فإن قيل: إنه ليس فى الحديث شيء يدل على التحريم بلبن الفحل فإنه ممكن أن يكون عم حفصة المذكور [٩٠] قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة فصار عمًا لحفصة.

فالجواب أن قوله ﷺ: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" يقضى بتحريم لبن الفحل، لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل، والوضع كما صنعت الأم، وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن، فصار بذلك والدًا كما صارت الأم بالحمل والولادة أمًا. فإذا أرضعت بلبنها طفلاً كانت أمه وكان هو أباه.

وهذا يوضح ويرفع الإشكال فيه.

أما حديث عائشة مع عمها. فقد قال أبو عمر: هذا أوضح شيء فى هذا الباب وأشد بيانًا ورفعًا للإشكال. ألا ترى لقول عائشة: إنما أرضعتنى المرأة، ولم يرضعنى الرجل فيكون أبى، ويكون أخوه عمى فأجابها رسول الله ﷺ: أن المرأة لما أرضعتك صارت أمك وصار زوجها الذى كان سبب لبنها أباك. فصار أخوه عمك، ففهمت عائشة هذا، ولم تكن تعرفه قبل، فقالت: إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، لو كان ذلك كالعم قد رضع مع أبيها أبى بكر امرأة واحدة لما احتيج إلى شيء من هذا الخطاب.

---

(٨٩) الاستذكار لابن عبد البر ٢٤٢/١٨ باب رضاعة الصغير من كتاب الرضاع حديث رقم ١٢٣٧ [٢٧٦٧٤: ٢٧٦٧٧].

(٩٠) حديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندنا وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصه: قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك. فقال رسول الله ﷺ: أراه فلانًا "عم لحفصة من الرضاعة. فقالت عائشة: يا سول الله لو كان فلان حيًا لعمها من الرضاعة، دخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" [مالك فى أول كتاب الرضاع من الموطأ ٦٠١/٢ باب رضاعة الصغير، والموطأ برواية أبى مصعب الزهرى (١٧٣٥) والموطأ برواية محمد بن الحسن: ٢٠٩، الأثر (٦١٦) من طريق مالك أخرجه الشافعى فى الأم ٢٤/٥، والبخارى فى النكاح، ح (٥٠٩٩) باب: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ٩: ١٣٩ من فتح البارى. ومسلم فى الرضاع ح (٣٥٠٤) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ١٠٨٥/٤].

قال أبو عمر: لو كان عمها، كما زعم من أبى أن يحرم بلبن الفحل شيئًا قد أرضعته وإياها امرأة واحدة، أكان يخفى على عائشة أو على من هو دونها بأنه عمها فكانت تحتجب من عمها، وإنما خفى عنها أمر لبن الفحل حين أعلمها رسول الله ﷺ وفى لفظ حديث عقيل: إن أخا أبى القعيس ليس هو الذى أرضعنى وإنما أرضعتنى امرأته.

خلاف الفقهاء فى لبن الفحل:

وإما اختلافهم فيه، فإن مالكًا والشافعى وأبا حنيفة وأصحابهم والثورى والأوزاعى والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيده، ذهبوا كلهم إلى التحريم بلبن الفحل. وهو مذهب ابن عباس وأصحابه وعطاء وطاووس ومجاهد وأبو الشعثاء [٩١] وبه قال عروة بن الزبير وابن شهاب والحسن [٩٢] واختلف فيه عن القاسم بن محمد. وكذلك اختلف فيه عن عائشة [٩٣].

أما القائلون من العلماء بأن لبن الفحل لا يحرم شيئًا وليس بشيء. فسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم والشعبى والحسن البصرى ، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد على اختلاف عنه وأبو قلابة وإياس بن معاوية [٩٤] وبه قال داود ابن على وإبراهيم بن إسماعيل بن عليه. وروى ذلك ابن عمر وجابر [٩٥] وقضى به عبد الملك بن مروان، وقال: ليس الرجال من الرضاعة فى شيء.

وحجتهم: أن حديث عائشة فى قصة أبى القعيس اختلف عنها فى ألفاظه وفى العمل به ولم تثبت سنة يزاد بها على ما حرم الله عز وجل فى كتابه.

وروى إسماعيل بن أبى أويس عن مالك، قال: قال مالك: وقد اختلف فى أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة فى أزواجهم منهم، محمد بن المنكدر وابن أبى حبيبة، فاستفتوا فى ذلك فاختلف الناس عليهم، فأما ابن المنكدر وابن أبى حبيبة ففارقوا نساءهم.

---

(٩١) الآثار عنهم فى مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٧ سنن البيهقى ٤٥٣/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٢، المغنى ٥٧٢/٦، ٥٤٢/٧، المحلى ٤/١٠، عمدة القارئ ٢٠٥/١٣، ٩٧/٢٠، وفقه الإمام جابر بن زيد ٤٠٤ والمسألة (١٧).

(٩٢) سنن سعيد بن منصور ٣: ١: ٢٣٢، مصنف عبد الرزاق ٤٧٢/٧، المغنى ٥٧٢/٦، الإشراف ١١٣/٤.

(٩٣) حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها [الموطأ ٦٠٤، الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى ١٧٤٣ وأحكام القرآن للجصاص ٤١١/١].

(٩٤) الآثار عنهم فى مصنف ابن أبى شيبة ٢٨٩/٤، الآثار لأبى يوسف: ١٤٦ مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٧.

(٩٥) مصنف عبد الرزاق ٤٧٤/٧، الأثر ١٣٩٤٣، المحلى ٣/١٠.

وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك مثله، وزاد وقد اختلف فيه اختلافًا شديدًا. وذكر ابن وضاح قال: حدثني أحمد بن سلمة، قال: حدثني إسماعيل بن عُلية عن أيوب قال: أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأسٌ بهذا؟ ومن يكره هذا؟ فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لابن سيرين، فقال نبئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه:

فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه. ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه. أما حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم [96] فقال أبو عمر: هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن الفحل. وقد ثبت عنها حديث أبي القعيس أن رسول الله ﷺ قال لها: "هو عمك فليلج عليك" بعد قولها له: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال لها ﷺ: "إنه عمك فليلج عليك. وهذا نص التحريم بلبن الفحل، فخالفت دلالة حديثها هذا، وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها.

فلو ذهب إلى التحريم بلبن الفحل، لكان نساء إخوتها من أجل لبن إخوتها حكمهن من التحريم بلبنهن كحكم أخواتهن في التحريم بلبنهن وفي الدخول عليهن سواء.

والحجة في حديث رسول الله ﷺ لا في قولها [97].

الراجح في مسألة لبن الفحل

بعد هذا العرض الطيب لآراء الفقهاء في مسألة لبن الفحل يتبين لنا أن رأي أهل السنة– الجمهور – هو الأرجح لقوة أدلتهم.

والله تعالى أعلى وأعلم.

***

---

[96] انظر: هامش الصفحة السابقة رقم ٣ بالهامش.

[97] انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٤١/١٨: ٢٥٤. وانظر: التمهيد ٢٣٥/٨: ٢٤٨ حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة.

الفصل الثالث: مقدار المحرم من اللبن

وهناك خلاف بين الفقهاء فى مقدار المحرم من اللبن [٩٨] نوجزه فيما يلى:

التحريم بقليل الرضاع وكثيره، صح ذلك عن ابن عمر، وابن عباس فى أحد قوليه، كما روى عن على وابن مسعود وجابر بن عبد الله، كما صح عن سعيد بن المسيب فى أحد قوليه، كما صح عن عطاء وعروة وطاووس والحسن البصرى والزهرى ومكحول وقتادة وربيعة ابن أبى عبد الرحمن والقاسم بن محمد بن أبى بكر وقبيصة بن ذؤيب والحكم وحماد، وهو قول أبى حنيفة ومالك والأوزاعى وسفيان الثورى والليث بن سعد، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [٩٩].

واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾ [١٠٠].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها، وجد حكمها، والمصة توجب تسمية المرأة أمًا من الرضاعة.

كذلك مفهوم التلاوة يوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعًا، لأن مفهوم الآية ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾محرمات لأجل أنهن أرضعنكم وشأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير [١٠١].

واستدلوا كذلك بعموم الحديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [١٠٢].

وهو موافق لإطلاق القرآن.

وكذلك بما روى عن عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبى ﷺ فقلت: تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت:

---

(٩٨) سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة: يرجع إلى تعارض الأدلة، ذلك أن الرضاع المحرم ورد فى القرآن الكريم مطلقًا

ورد فى بعض الأحاديث مقيدًا بعدد الرضعات، وهذه الأحاديث يعارض بعضها بعضًا فاختلف الفقهاء من أجل ذلك [بداية المجتهد لابن رشد ٣٥/٢].

(٩٩) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٣، بدائع الصنائع ٣١٧٨/٥، الميسوط ١٣٤/٥، الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير

٤٧١، المدونة ٤٠٥/٢، المغنى ١٩١/٩، فتح البارى ١٨٣/١ شرح الحديث رقم ٥١٠٢، الاستذكار ٢٥٩/١٨: ٢٦٠، المصنف ٢٨٦/٤: ٢٨٧، سنن البيهقى ٤٥٨/٧. كتاب الرضاع باب من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره.

(١٠٠) بعض من الآية ٢٣ – النساء.

(١٠١) الفقه الإسلامى وأدلته، وهبه الزحيلى ٧١٢/٧.

(١٠٢) سبق تخريجه فى ص ٢٨ هامش رقم ٤.

إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة، فأعرض عنى، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة قال: "كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما، دعها عنك" (١٠٣).

ووجه الاستدلال: قول النبى ﷺ دعها عنك.

وهى إشارة من طريق الورع أخذًا بالاحتياط، وليس فيها أمر بالمفارقة أمر - إيجاب - وهناك من قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالفراق من غير أن يسأل المرأة عن قدر الرضاع (١٠٤) ثم أنه لا يوجد فى الحديث بيان لعدد الرضاع، وهو إنما يستشهد به فى شهادة المرأة على الرضاع، لا على عدد الرضاع (١٠٥).

كما استدلوا بقوله ﷺ لعائشة فى أفلح "إنه عمك فأذنى له" (١٠٦).

واستدلوا بما روى عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت رجل يستأذن فى بيت حفصة. قالت فقلت: يا رسول الله: هذا رجل يستأذن فى بيتك. فقال النبى ﷺ: أراه فلانًا لعم حفصة من الرضاعة" قالت عائشة: لو كان فلانًا حيًا لعمها من الرضاعة دخل عليّ؟ فقال: "نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (١٠٧).

واستدلوا كذلك بما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله: هل لك فى ابنة عمك بنت حمزة؟

فإنها أجمل فتاة فى قريش (١٠٨).

---

(١٠٣) صحيح البخارى ج٩/١٥٢ كتاب النكاح رقم الحديث ٥١٠٤، صحيح الترمذى كتاب الرضاع، باب من جاء فى شهادة

=المرأة الواحدة فى الرضاع ٣/٤٤٨ برقم ١١٥١.

(١٠٤) زاد المعاد ٥/٥٧١، ٥٧٢.

(١٠٥) الإمتاع فى أحكام الرضاع، د/ محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص ٥٥: ٥٦.

(١٠٦) سبق تخريجه ص٢٩ هامش رقم ٣.

(١٠٧) البخارى ٩/٤٣، كتاب النكاح باب ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب برقم ٥٠٩٩،

الموطأ ٢/٦٠١، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، صحيح مسلم ٣/٦٢١، كتاب الرضاع، سنن النسائى ٦/١٠٢، كتاب النكاح، لبن الفحل، مسند الشافعى بهامش الأم ٦/٢٤٠.

(١٠٨) الأم للشافعى ٥/٣١، البخارى ٩/٤٣، كتاب النكاح باب ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب برقم (٥١٠٠)، سنن النسائى ٦/٩٩ فى تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

وفى رواية ثانية: مالك تتوق – أى تختار وتبالغ فى الاختيار – فى قريش وتدعنا؟ فقال: "وعندكم شيء؟ قلت: نعم بنت حمزة. فقال: "أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟

وفى رواية ثالثة: "إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم".

وفى رواية رابعة: "وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (١٠٩).

واستدلوا بما روى عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبى سلمة أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله: أنكح أختى عزة بنت أبى سفيان. فقال: "أو تحبين ذلك"؟ فقالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركنى فى خير أختى. فقال النبى ﷺ: "إن ذلك لا يحل لى" قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أم سلمة. قال: "بنت أم سلمة؟" قلت: نعم. فقال: "لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى، إنها لابنة أخى من الرضاعة، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علىّ بناتكن ولا أخواتكن" (١١٠).

قال عروة: وثويبة مولاة لأبى لهب، وكان أبو لهب أعتقها.

فالرضاع كالوطء المحرم أو الموجب لتحريم النكاح على التأبيد فى قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ**﴾ (١١١). ففى هذا قياس تحريم الرضاع على تحريم الوطء باليسير، أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى.

واستدلوا – أيضًا – بأن الرضاع فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره ولم يعتبر فيه العدد.

وأيضًا: فإن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيره (١١٢). وأيضًا قالوا: قليل الرضاعة وكثيرها ينشر التحريم على ظاهر القرآن والأحاديث، لأن العلماء من الصحابة

---

(١٠٩) الروايات الثانية، والثالثة والرابعة، لمسلم ج٦٢٥/٣ كتاب الرضاع.

(١١٠) صحيح البخارى ٤٣/٩، كتاب النكاح باب ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ رقم ٥١٠١ سنن ابن ماجة، ٦٢٤/١، ومسلم ١٧

الرضاع ١٤٤٩، أبو داود ٥٤٧/٢ النكاح، باب فى لبن الفحل.

(١١١) بعض من الآية ٢٣ النساء.

(١١٢) انظر: شرح الزرقانى على الموطأ ٨٥/٣، بداية المجتهد ٣٥/٢، المغنى ٥٣٦/٧، زاد المعاد ٣٥٠/٤، المحلى ١٥/١٠.

وفى هذا إشارة لما روى عن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم".

والتابعين والأئمة مع علمهم بحديث المصتين [١١٣]، إذا تركوا ذلك لم يحصل ريب فى أنهم تركوه لعلة من نسخ أو معارض يوجب تركه، وإن صح إسناده، ويرجع إلى ظاهر القرآن والأحاديث

وفى رواية: وأنشز – بالزاى.

وأنشر – بالراء: أى شده وأبقاه، من نشر الله الميت إذا أحياه.

وبالزاى: زاد فيه وعظم من النشز وهو الارتفاع. [أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب رضاع الكبير فى عون المعبود ٦١/٦– وأحمد فى المسند ٤٣٢/١ وضعفه الألبانى فى الإرواء ٢٢٣/٧– ٢٢٤ وانظر: التلخيص ٥/٤].

وفى رواية عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً كان معه امرأته، وهو فى سفر فولدت، فجعل الصبى لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه، قال: حتى وجدت طعم لبنها فى حلقى، فأتى أبا موسى الأشعرى فذكر له ذلك، فقال: حرمت عليك امرأتك، فأتاه ابن مسعود، فقال: أنت الذى تفتى؟ ما هذا بكذا وكذا. وقال رسول الله ﷺ: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم". [مسند أحمد برقم ٤١٠٣ (٤٣٢/١)، وتلخيص الحبير ١٢٩٦/٤ برقم ١٦٥٣ كتاب الرضاع].

وفى رواية: فأتى أبا موسى فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألونى ما دام هذا الحبر بين أظهركم. [رواه مالك فى الموطأ مطولاً ٦٠١/١، والأم للشافعى ٢٥/٥، كما رواه الدارقطنى فى سننه ١٧٣/٤ فى الرضاع برقم ٨.

وانظر: سنن أبى داود، كتاب النكاح باب فى رضاعة الكبير ٥٤٩/٢ برقم ٢٠٥٩ بهذا اللفظ، وبرقم ٢٠٦٠ بلفظ "أنشز العظم"

(١١٣) وحديث المصتين: روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان، ولكن ما فتق الأمعاء".

وفى رواية أم الفضل: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان، [مسلم بشرح النووى، كتاب الرضاع برقم ١٤٥١م٢] وفى لفظ آخر عنها: "لا تحرم الإملاجة أو الإملاجتان". والإملاجة: المصة. وفى رواية أخرى عنها: أن رجلاً من بنى عامر بن صعصعة قال: يا نبى الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: "لا".

وفى لفظ: سأل رجل النبى ﷺ أتحرم المصة؟ فقال: "لا".

وفى رواية عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتى فقال: يا نبى الله: إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين.

فقال نبى الله ﷺ "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" [صحيح مسلم رقم ١٤٥٠ فى الرضاع باب التحريم فى المصة أو المصتان ٦٣١/٣، سنن أبى داود ٥٤٧/٢، كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات برقم ٢٠٦٣، شرح الزرقانى على الموطأ ٨٧/٣، المحلى ٧١/١٠ جامع الترمذى ٤٤٤/٣، فى الرضاع برقم ١١٥٠، سنن النسائى ١٠٠/٦، فى النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاع، سنن ابن ماجة ٦٢٦/١ فى النكاح رقم ١٩٤١ باب لا تحرم المصة ولا المصتان، نيل الأوطار ٣١٠/٦، سنن الدارقطنى ١٧١/٤، ١٧٢، الرضاع، مسند الشافعى ٢٤١/٦، فتح البارى ٥٠/٩.

المطلقة، وللقاعدة التى هى أصل فى الشريعة. "أنه متى حصل إشكال فى قصة أو تعارض مبيح ومانع فالأخذ بالمانع أحق لأنه أحوط" [١١٤].

وذكر الزمخشرى [١١٥] أن حرمة الرضاع إنا تثبت بالجزئية والبعضية لأن اللبن غذاء للصبى، فإذا وصل الغذاء إلى جوفه ولو لمرة واحدة تثبت الجزئية فوجب أن تثبت الحرمة.

والرد على هذه الأدلة من عموم الآية الكريمة، وعموم الأحاديث: بأن كل ذلك حق، لكن لما جاءت روايات الثقات بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وأنه إنما يحرم خمس رضعات- كما سيتبين فيما بعد عند عرضنا لرأى الشافعية ومن وافقهم- كانت هذه الأحاديث زائدة على ما فى الآية، كما أن فيها زيادة على الأحاديث المطلقة، وترك الزيادة التى يرويها العدل خطأ، لا يجوز رواية عن رسول الله ﷺ ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره ﷺ وهذا لا يجوز [١١٦]، لقوله تعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [١١٧].

فالآية الكريمة [١١٨] فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة وصريح الروايات التى ذكرت العدد- والتى سنعرضها فيما بعد- يخصص مفهوم الآية، كما يخصص مفهوم الأحاديث العامة فيجمع بين الأخبار ونحملها على الصريح الذى ورد بذكر عدد مخصوص للتحريم بالرضاع [١١٩]، كما أن الآية وأحاديث الرضاع مطلقة، والأحاديث التى ذكرت العدد مقيدة، والقاعدة الأصولية هى حمل المطلق على المقيد، فتحمل المطلقة على المقيدة بذكر العدد، وبهذا تجتمع الأخبار، وإذا علقنا التحريم بالعدد الذى ورد فى أحاديث، لم نكن قد خالفنا شيئًا من النصوص التى استدل بها على الإطلاق. وإنما نكون قد قيدنا مطلقها، وتقييد المطلق بيان لا نسخ، ولا تخصيص على رأى آخر [١٢٠].

وأيضًا قياس التحريم بالرضاع على تحريم المصاهرة بمجرد الوطء قياس مع الفارق؛ لأن تحريم المصاهرة علق على مجرد النكاح ولم يأت فى ذلك ما يقيد الجماع بعدد مخصوص. أما الرضاع فقد وردت فيه الأحاديث السابقة التى تقيده بعدد مخصوص، فاختلفا من هذه الجهة".

---

[١١٤] أنظر: شرح الزرقانى على الموطأ ٨٩/٣.

[١١٥] رؤوس المسائل للزمخشرى ٤٤٣ رقم المسألة ٣١٣.

[١١٦] المحلى، لابن حزم ١٦/١٠.

[١١٧] من الآية ٦٣ – النور .

[١١٨] أى آية ٢٣ النساء.

[١١٩] المغنى لابن قدامة ٥٣٧/٧.

[١٢٠] زاد المعاد لابن القيم ٢٥١/٤.

وأما الإجابة عن حديث عقبة بن الحارث فى أن النبى ﷺ لم يستفصل عن عدد الرضعات، فبأن الأحاديث التى ذكرت العدد، اشتملت على زيادة على ذلك المطلق، الذى لم يرد فيه استفصال، فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون النبى ﷺ ترك الاستفصال لسبق البيان منه لليقين يثبت به التحريم [١٢١].

قالت طائفة بتحديد القدر المحرم، وقد انقسم هؤلاء إلى خمس فرق:

الفرقة الأولى: لا تحرم المصة والمصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان، ولا يحرم إلا ثلاث رضعات فما فوق.

وهو قول : سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وأبى ثور، وعائشة، وأبى عبيد، وابن المنذر، وداود بن على الظاهرى، وابن الزبير، واسحاق بن راهوية، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد [١٢٢].

واستدلوا بقوله ﷺ: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان" [١٢٣].

وبما ورد عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال ﷺ: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" [١٢٤].

وعنها فى حديث آخر، أن رجلاً قال: يا رسول الله: هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال: "لا" [١٢٥].

والأحاديث الثلاثة السابقة صحيحة صريحة، فلا يجوز العدول عنها.

وقالت هذه الفرقة: فأثبتنا التحريم بالثلاث رضعات لعموم الآية، ونفينا التحريم بما دونهما بصريح السنة

---

[١٢١] نيل الأوطار، للشوكانى ٣١٢/٦، وعزاه ابن المنذر فى الإشراف لابن مسعود [الإشراف ١١٠/٤] وانظر: فتح البارى ٩/

٥٦ شرح الحديث رقم ٥١٠٤.

[١٢٢] المغنى ١٩٣/٩.

(٥، ٦، ٧) انظر التخريج ص ٤٧ هامش (٢)، وص ٤٨ بالهامش.

ومعنى الإملاجة: قال ابن منظور: ملج الصبى أمه يملجها وملجها إذا رضعها وأملجته هى والإملاج الإرضاع، والإملاجة: المرأة [لسان العرب باب الجيم فصل الجيم] وانظر: صحيح مسلم كتاب الرضاع برقم ١٤٥١.

فالرضعتان استثنيتا من عموم قوله – تعالى – ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وبقى ما زاد على التحريم.

كما قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث؛ لأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع فى مواضع كثيرة جدًا [١٢٦].

وقالوا – كذلك –: فلو فرض أن ظاهر القرآن الإطلاق، فالحديث مبين له. وبيانه أحق أن يتبع.

وأيضًا لحديث عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ قال: لا تحرم المصة ولا المصتان، ولكن ما فتق الأمعاء" [١٢٧].

ولحديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام" [١٢٨].

وحديث: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم" [١٢٩].

والمصة والمصتان، لاتفتقان الأمعاء، ولا ينشران العظم.

ورد هذا بأن للرضعة الواحدة نصيبًا فيهما [١٣٠].

والجواب عن ذلك: أن هذه الأحاديث التى استدلوا بها، كان يعمل بها، لو لم يرد غيرها. لكن قد جاءت أحاديث فيها التحديد بخمس رضعات: من ذلك ما ذكرته عائشة – رضى الله عنها –

---

[١٢٦] المغنى لابن قدامة ٥٣٦/٧، زاد المعاد ٢٥١/٤، المحلى ١٤/١٠.

[٢] انظر تخريج الحديث ص٤٧ هامش (٢).

[٣] رواه الترمذى فى جامعه ٤٩٤/٣، وقال: حديث حسن صحيح، كتاب الرضاع برقم ١١٥٢.

[٤] الحديث سبق تخريجه ص ٤٧ هامش (١).

[٥] شرح الزرقانى على الموطأ ٨٧/٣.

[٦] مسند الشافعى ٢٤١/٦، سنن أبى داود ٥٥١/٢، كتاب النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، الموطأ ٦٠٨/٢ كتاب الرضاع باب جامع ما جاء فى الرضاعة برقم ١٧، جامع الترمذى ٤٤٧/٣، كتاب الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، تحت رقم ١١٥٠ سنن النسائى ١٠٠/٦، فى القدر الذى يحرم من الرضاعة، صحيح مسلم فى الرضاع، باب التحريم فى المصة والمصتان ٦٣١/٣، سنن ابن ماجة ٦٢٥/١، كتاب النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان برقم ١٩٤٢، سنن الدارقطنى ٤/ ١٨١ فى الرضاع برقم ٣٠.

"كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن" (١٣١).

وبما روى عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة - رضى الله عنها - (١٣٢) وفى رواية عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه عن - رضى الله عنها - قالت: إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبى ﷺ قد كان شهد بدرًا، وكان قد تبنى سالمًا، الذى يقال له سالم مولى أبى حذيفة، فأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابنه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهى يومئذ من المهاجرات الأول، وهى يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله - عز وجل - فى زيد بن حارثة ما أنزل وهو قوله تعالى: **﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾**(١٣٣)، رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالى، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ، وأنا فضل- أى متبذلة فى ثياب مهنة البيت، وليس لنا إلا بيت واحد، وقالت: يا رسول الله: إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم. فقال لها رسول الله ﷺ: "أرضيعه خمس رضعات فيحرم بلبنها" فقالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: "قد علمت أنه رجل كبير" وكان قد شهد بدرًا ففعلت، فكانت تراه ابنًا من الرضاعة (١٣٤).

---

(١٣٢) صحيح مسلم ٦٣٣/٣، فى الرضاع باب التحريم فى المصة والمصتان، سنن أبى داود ٥٤٩/٢، كتاب النكاح باب من حرم به، سنن النسائى، باب رضاعة الكبير ١٠٤/٦، سنن ابن ماجة ٦٢٥/١، كتاب النكاح باب رضاع الكبير برقم ١٩٤٣، الموطأ للإمام مالك ٦٠٥/٢ كتاب الرضاع، باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر برقم ١٢، الأم للشافعى ٢٤/٥.

(١٣٣) من الآية ٥ الأحزاب.

(١٣٤) وبهذا أخذت عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، وكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر،

وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ فى رضاعة سالم وحده، لا والله- لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد من الناس. فعلى هذا كان أزواج النبى ﷺ فى رضاعة الكبير.

وفى رواية مسلم عن زينب بنت أم سلمة، قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل عليّ.

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل فى المسند، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبى ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة (١٣٥).

وفى رواية أخرى، سمعت أم سلمة زوج النبى ﷺ تقول لعائشة: والله ما تطيب نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت عائشة: أما لك فى رسول الله ﷺ أسوة، ثم ذكرت مجئ سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ [مسلم ٦٣٣/٣ فى الرضاع باب التحريم فى المصة والمصتان].

والحق أن حديث سالم، إنما هو لسالم خاصة، وإذا كان هذا لسالم خاصة، فالخاص لا يكون إلا مخرجًا من حكم العام، وإذا كان مخرجًا من حكم العام، فالخاص غير العام، ولا يجوز فى العام، إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم..

والدليل على أن حديث سالم رخصة له وحده ما روى من حديث عائشة قالت: "دخل رسول الله ﷺ وعندى رجل، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه، فقلت: يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام، انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإن الرضاعة من المجاعة".

= وعلى ذلك فلا يحرم اللبن الذى لا يقوم للمرضع مقام الغذاء. =

[صحيح البخارى ١٤٦/٩، كتاب الشهادات برقم ٢٦٤٧، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، مسلم ٦٢١/٣، كتاب الرضاع، أبو داود ٥٤٨/٢ كتاب النكاح باب فى رضاعة الكبير برقم ٢٠٥٨، سنن النسائى ١٠١/٦، ١٠٢ فى لبن الفحل، ابن ماجة ٦٢٣/١] كتاب النكاح باب لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥).

ويرى مالك وأبو حنيفة والشافعى وكافة الفقهاء: إنه لا يحرم رضاع الكبير.

وقد ذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يُحَرِم.

ومذهب الجمهور: هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبى ﷺ.

ومذهب داود وأهل الظاهر: هو مذهب عائشة.

[انظر بداية المجتهد لابن رشدص٣٦]

وعند الشوكانى الأقوال فى المدة التى يقتضى الرضاع فيها التحريم، حتى قال: القول التاسع: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وعليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح عندى وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم" إنما الرضاع من المجاعة" ولا رضاع إلا فى الحولين" "ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام" ولا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم"

وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقًا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا. لما لا تخلو عن كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف، ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبى حذيفة كان بعد نزول الوحى [نيل الأوطار ٣١٢/٦ وما بعدها].

ويلاحظ أن الأحناف خالفوا قاعدتهم، حيث أخذوا بحديث عائشة- المحرم للصغير فقط- رغم أنها خالفته ولم تعمل به، لكنهم يخرجون من ذلك بأن حديثها- القائل بالتحريم للصغير- ناسخ لحديث تحريم رضاع الكبير [فتح القدير مع شرح الهداية ٤٤٥/٣].

(١٣٥) انظر هامش (٦) ص ٥١، وانظر التمهيد ٨: ٢٥٦ وما بعدها.

قال القرطبى: ساق مالك حديث سهلة هذا فى الموطأ أحسن مساق، وذكر فيه جملة من القرائن الدالة على خصوصيته بسالم [١٣٦].

فالتصريح بخمس رضعات، أقوى من مفهوم الرضعتين، فيقدم المنطوق على المفهوم، ويجعل الحكم للنص الصريح [١٣٧].

وقالوا أيضًا: إن حديث الخمس، لم تنقله عائشة – رضى الله عنها – نقل الأخبار فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبرًا أمتنع إثبات الحكم به، وعائشة – رضى الله عنها – لم تذكر هذا على أنه حديث، وإنما أضافته للقرآن، واختلف عنها فى العمل به، فليس بسنة.

والجواب عن هذا الكلام:

أن نقل القرآن آحادًا فيه حكمان:

أحدهما: كونه من القرآن.

الثانى: وجوب العمل به.

وهما حكمان متغايران.

فالأول: يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وتحريم قراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن.

فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإن العمل يكفى فيه الظن.

---

(١٣٦) إكمال إكمال العلم شرح صحيح مسلم، لأبى عبد الله محمد بن خلفة الوشنانى، الأبى المالكى، مع شرحه: مكمل إكمال

الإكمال لأبى عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الحسينى، ط دار الكتب العلمية بيروت ٤/٧٥.

ومعنى كلمة «فضل» التى فى الحديث: قال الخطابى: أى وأنا متبذلة فى ثياب مهنتى، يقال: تفضلت المرأة، إذا تبذلت فى ثياب مهنتها، وذكر مثله صاحب النهاية، وزاد: أو كانت فى ثوب واحد.

وقال ابن عبد البر: قال الخليل: رجل متفضل وفضل: إذا توشح بثوب، فخالف بين طرفيه على عاتقه، قال: ويقال: امرأة فضل، وثوب فضل، فمعنى الحديث عندى: أنه كان يدخل عليها، وهى منكشف بعضها، مثل الشعر واليد والوجه، يدخل عليها، وهى كيف أمكنها، قال ابن وهب: فضل: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: الفضل: الذى عليه ثوب واحد، ولا إزار =تحته، وهذا أصح؛ لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذوى محرم، فضلاً عن غير ذى محرم؛ لأن الحرة عورة، مجتمع على ذلك، إلا وجهها وكفيها.

[طرح التثريب ٧/١٣٤ – ١٣٥، فتح البارى ٩: ٥٣ كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين].

وأما كلمة «الأيفع» التى فى رواية مسلم عن زينب بنت أم سلمة، فقد قال المازرى أن الأيفع هو من شارف البلوغ.[إكمال إكمال المعلم ٤/٧٦].

(١٣٧) زاد المعاد ٤/٢٥٢.

وقد احتج كل واحد من أصحاب المذاهب بالقرآن الذى نسخت تلاوته فى مواضع.

فاحتج الشافعى وأحمد، فى هذا الموضع، وهو ثبوت التحريم بخمس رضعات [١٣٨].

واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس، بقراءة أبى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[١٣٩].

فالفقهاء كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

واحتج أبو حنيفة على وجوب التتابع فى صيام الكفارة، بقراءة ابن مسعود: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾ [١٤٠].

ثم قالوا: وأما قولكم إما أن يكون نقله قرآنًا، أو خبرًا. قلنا: بل قرآنًا صريحًا.

وقولكم: فكان يجب نقله بتواتر.

قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقى؟

أم الأول: فممنوع.

والثانى: مسلم.

وغاية الأمر أنه قرآن نسخ لفظه، وبقى حكمه، فيكون له حكم قوله تعالى فيما نسخ: "والشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة"، مما اكتفى بنقله آحادًا، وحكمه ثابت [١٤١].

وأيضًا حديث: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" وما ذكر معه من أحاديث فى هذا المعنى، مفهومه يقضى أن ما زاد عليها يوجب التحريم، كما أن مفهوم أحاديث الخمس، أن ما دونها لا يقضى التحريم، فيتعارض المفهومان، ويرجع إلى الترجيح. وقد ثبت عند ابن ماجة بلفظ: "لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات [١٤٢]، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد.

وأيضًا، فقد ذهب بعض العلماء البيان– كالزمخشرى – إلى أن الأخبار بالجملة الفعلية المضارعة يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس رضعات بلفظ يحرمن – كذلك – ولو سلم استواء المفهومين، وعدم انتهاض إحدهما، كان المتوجه تساقطهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس لا

---

(١٣٨) انظر المغنى ١٧١/٨، الإنصاف ٣٣٤/٩، الأم ٢٧٠٢٦/٥، الإمتاع فى أحكام الرضاع لمحمد حسن هيتو ص٤٧.

(١٣٩) الآية ١٢ سورة النساء.

(١٤٠) وهى قراءة ابن مسعود للآية ٨٩ – المائدة ﴿**فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ**﴾

(١٤١) زاد المعاد ٢٥٢/٤.

(١٤٢) سنن ابن ماجة ٦٢٥/١ فى النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان برقم ١٩٤٢.

على ما دونها، إلا أن يدل عليه دليل، ولا دليل يقتضى أن مادون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله ﷺ:"لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان" (١٤٣) والمفروض أنه قد سقط.

وأما حديث: "لا رضاع إلا ما أنشر العظم وانبت اللحم" (١٤٤) فيجاب عنه: بأن الإنبات والإنشار، إن كانا يحصلان بدون الخمس، ففى حديث الخمس زيادة يجب قبولها والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها فيكون حديث الخمس مقيدًا بهذا الحديث (١٤٥).

ولكن السؤال الذى يدور فى الأذهان: هل تمت رضاعة سالم من الثدى مباشرة؟

إن هذا بالطبع لا يعقل؛ لأن الإرضاع – كما علمنا من قبل – قد يتم بالتقام الثدى مباشرة أو قد يتم بالصب سعوطًا أو وجورًا. وبهذا من الممكن أن يحلب اللبن فى إناء ويشربه الإنسان فيصير ابنًا من الرضاع، وهذا الذى كان. فقد أخرج ابن سعد عن عبد الله بن أخى الزهرى قال: "كان يحلب فى مسعط أو إناء قدر رضعة، فيشربه سالم كل يوم، خمسة أيام، وكان بعد يدخل عليها وهو حاسر، رخصة من رسول الله ﷺ" (١٤٦).

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: "سمعت عطاء يسأل، قال له رجل: سقتنى امرأة من لبنها بعدما كنت رجلاً كبيرًا، أأنكحها؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر بنات أخيها" (١٤٧).

وبذلك يتضح لنا أن سالم لم يلتقم ثدى سهلة مباشرة، وإنما صب له اللبن فى إناء وشرب منه.

قال ابن عبد البر – ت ٤٦٣هـ -: إرضاع الكبير يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عن جماعة العلماء (١٤٨).

---

(١٤٣) سبق تخريجه ص٤٧ هامش (٢).

(١٤٤) سبق تخريجه ص٤٧ هامش (١).

(١٤٥) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٣/٦.

(١٤٦) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢٧١/٨ فى ترجمة سهلة.

(١٤٧) مصنف عبد الرزاق ٤٥٨/٧ رقم ١٣٨٨٣.

(١٤٨) التمهيد ٣٧٥/١١.

وقال ابن حجر – ت ٨٥٢هـ –: التغذية بلبن المرضعة يُحَرِّم، سواء كان بشرب، أم أكل، بأى صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد [١٤٩]، والطبخ، وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود فى جميع ما ذكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور [١٥٠].

وبهذا يكون الجواب والله تعالى أعلم.

ومما يؤيد ذلك أيضًا [١٥١]: ما جاء فى شرح مسلم للنووى: قال القاضى: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذى قاله القاضى، حسن، ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر. والله أعلم.

* * *

---

[١٤٩] الثرد: هو خلط اللبن بالخبز.

[١٥٠] فتح البارى ٥٠/٩ شرح حديث رقم (٥١٠٢).

[١٥١] مسلم بشرح النووى ٣١/١٠.

الفرقة الثانية لا تحرم إلا خمس رضعات فما فوق.

وهو قول آخر لعبد الله بن مسعود وقول عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت، وإحدى الروايات الثلاث عن عائشة، والرواية الثانية عنها: أنه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل من عشر، كما أنه قول آخر لعطاء وطاووس، وهو مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الثالثة عنه، وهو ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم الظاهرى [١٥٢] واختار العمل به عدد من الفقهاء المعاصرين كمحمود شلتوت والشيخ ابن باز والقرضاوى [١٥٣].

واستدلوا: بحديث عائشة – رضى الله عنها –: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن [١٥٤].

وفى بعض ألفاظ هذا الحديث: فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات.

وحديث سهلة بنت سهيل، وقول النبى ﷺ لها: "أرضعيه خمس رضعات" [١٥٥].

والحديثان فى غاية الصحة، وجلالة الرواة وثقتهم، فكان المصير إلى مادلا عليه.

قال الشافعى: وإنما أخذنا بخمس رضعات، عن النبى ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن، وأنهن من القرآن، فدل ما حكت عائشة فى القرآن، وما قال رسول الله ﷺ أن الرضاع لا يحرم به أقل اسم الرضاع، ولم يكن فى أحد مع النبى ﷺ حجة، والكفاية فيما حكت عائشة فى الكتاب والسنة.

فإذا قال قائل: فما يشبه هذا؟

قيل: قول الله عز وجل: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [١٥٦] فسن النبى

---

[١٥٢] الأم ٢٩/٥، المغنى ١٩٢/٩، المحلى ١٨٩/١٠ رقم المسألة (٢٠١٩)، المغنى ١٩٢/٩.

[١٥٣] فتاوى محمود شلتوت ص٢٨٨، مجموعة الفتاوى والرسائل النسائية لابن باز ١٣٠ رقم الفتوى ٣٢٥٠ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٩هـ، فتاوى معاصرة للقرضاوى ٤٠٤/٢.

[١٥٤] سبق تخريجه ص٥١ هامش ٥ [صحيح مسلم، كتاب الرضاع برقم ١٤٥٢].

[١٥٥] سبق تخريجه ص ٥٢ هامش (٢)، وانظر: سنن أبى داود كتاب النكاح، باب من حرم به برقم ٢٠٦١.

[١٥٦] من الآية ٣٨ – المائدة.

ﷺ القطع فى ربع دينار، بقوله – صلوات الله وسلامه عليه – "تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدًا "[157] ، كما سن القطع فى السرقة من الحرز، فقال ﷺ: "ومن سرق منه – أى من الحرز – شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"[158].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[159] فرجم النبى ﷺ الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد بالقطع من السارقين، والمائة من الزناة، بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض، لا من لزمه اسم سرقة وزنا، فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض، لا من لزمه اسم الرضاع [160].

قالوا: ومن حكمة اختيار الخمس أن الحواس التى هى سبب الإدراك خمس، والرضعات جمع رضعة، فاعتبر فيها التفرق إلى خمس ؛ لتقابل كل رضعه حاسة من الحواس الخمس [161]؛ ولأن الشرع ورد بالخمس مطلقًا فحمل على العرف، والعرف فى الرضعات أن يرتضع الطفل، ثم يقطعه باختياره من غير عارض، ثم يعود إليه بعد زمان [162].

واعترض من قالوا: يحرم قليل الرضاع وكثيره، على حديث عائشة: "كان فيما نزل من القرآن..."، بأن هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به، والاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنًا، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه [163]. واشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص، ومثله لا يثبت بخبر الواحد [164].

فأما قول عائشة فى الحديث. فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن".

---

[157] صحيح البخارى ١٧٠١٦/٨ الحدود: ١٨ باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وفى كم يقطع؟.

[158] سنن أبى داود ٤٤٩/٢.

[159] من الآية ٢ – النور.

[160] الأم ٢٤/٥، المغنى ٥٣٦/٤، زاد المعاد ٢٥٠/٤، المحلى ١٤/١٠، الحاوى للماوردى ٣٦٣/١١.

[161] حاشية قليوبى على شرح المحلى لمنهاج الطالبين ٦٣/٤.

[162] المهذب للشيرازى ١٥٦/٢، كشاف القناع ٢٨٢/٤.

[163] فتح البارى ٥٠/٩، ٥١، النووى على صحيح مسلم ٦٣٢/٣ كتاب الرضاع.

[164] المبسوط للسرخسى ١٣٤/٥.

فمعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى أنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عنه، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى [١٦٥].

والرد على اعتراضهم على حديث عائشة: كان فيما نزل..." بأن اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأى المشترطين ممنوع، إنما ذلك فيما لم ينسخ. وأيضًا: انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجيته على فرض شرطية التواتر، لأن الحجية تثبت بالظن، ويجب العمل عند وجود الظن الراجح. والأحكام تثبت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها [١٦٦].

وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد فى مسائل كثيرة منها: قراءة ابن مسعود.. "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" وقراءة أبى: "وله أخ أو أخت من أم" ووقع الإجماع على كون الأخ والأخت من الأم، ولا مستند للإجماع غير هذه القراءة.

وأيضًا الرد على أن ذلك لو كان قرآنًا لحفظ، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [١٦٧]، بأن ذلك قد حفظه الله تعالى برواية عائشة له- على أن ذلك الحفظ إنما هو للقرآن غير المنسوخ، أما المنسوخ فلا يشترط فيه ذلك [١٦٨].

وأيضًا مما يثبت الاستدلال بالمنسوخ: أن المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم إنتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة، لكون الصحابى راويًا له عن رسول الله ﷺ لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره عن لسان النبى ﷺ وذلك كاف فى الحجية، لما تقرر فى علم الأصول من أن المروى آحادًا، إذا انتفى عنه وصف القرآنية لم ينتف وجوب العمل به [١٦٩].

وهذا هو الراجح لما يلى:

١- أن التحريم بالرضاع فى قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ وكذلك الأحاديث

---

[١٦٥] النووى على مسلم ٦٢٠/٣.

[١٦٦] معالم السنن للخطابى ١٦١/٣.

[١٦٧] ٩- الحجر.

[١٦٨] النسخ ثلاثة أنواع:

أ- ما نسخ حكمه وتلاوته: كعشر رضعات.

ب- ما نسخت تلاوته دون حكمة: "كخمس رضعات" و"كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة".

ج- ما نسخ حكمة وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾. [من الآية ٢٤٠- البقرة] [وانظر سبل السلام ج١١٥٦/٣ - ١١٥٧].

[١٦٩] نيل الأوطار للشوكانى ٣١٢/٦، النووى على صحيح مسلم ٦٣٢/٣.

التى أوردت الأمر على إطلاقه، فقيده النبى ﷺ وكان آخر ما نزل من تقييد لعدد الرضعات بخمس [(١٧٠)].

٢- إن تحقيق دلالة لفظ (الأمهات) فى قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يحتاج إلى أن يكون المقدار من اللبن الذى ترضعه المرأة مقدار ما تشعر به بمعنى الأمومة للرضيع، ويصير به اللبن جزءًا لبدنه ولا شك أن هذا المعنى لا يحصل بالقليل منه [(١٧١)].

ثم إن كثيرًا من الأحاديث قد وردت تفيد أن ضابط التحريم بالرضاع هو أن يكون اللبن غذاءًا وحيدًا للرضيع تحصل: الفائدة لجسمه وهذا يكون فى الحولين الأولين ويحصل بخمس رضعات فما فوق، لقول ابن حجر: وقوله: "من المجاعة" أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة، وهى حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعه، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها.

ومن شواهده: حديث ابن مسعود: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم".

وحديث أم سلمة: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء" [(١٧٢)].

٣- إن الإمام أحمد ممن يرون حصول التحريم بقليل الرضاع لقوله ﷺ: "لا تحرم المصة ولا المصتان" ومع ذلك لم يجد ما يدفع به مذهب عائشة رضى الله عنها فى التحريم بخمس رضعات، بل قواه فحكى عنه الترمذى قوله: "إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة فى خمس رضعات فهو مذهب قوى [(١٧٣)].

وعلق عليه الترمذى بقوله: "وجبن عنه أن يقول فيه- يعنى فى مذهب عائشة – شيئًا [(١٧٤)].

* * *

[(١٧٠)] [انظر: شرح النووى على مسلم عند شرح الحديث رقم ١٤٥٢، معالم السنن ١٦١/٣، نيل الأوطار ٣١١/٦، سبل السلام ١٥٣٧/٣].

[(١٧١)] [فتاوى الشيخ شلتوت ص٢٨٤].

[(١٧٢)] [فتح البارى عند شرح الحديث رقم ٥١٠٢].

[(١٧٣)] [سنن الترمذى ٤٤٧/٣ بعد ذكر الحديث رقم ١١٥٠].

[(١٧٤)] [سنن الترمذى ٣/ ٤٤٧، وانظر: الفقهاء فى مسألة مقدار المحرم من اللبن، عبد الرحمن العمرانى أستاذ الدراسات الإسلامية بمراكش مقالة فى مجلة الوعى الإسلامى عدد ٤٢٩ فى جمادى الأولى ١٤٢٢هـ ص٧٣: ٧٥].

الفرقة الثالثة لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات وهو قول حفصة أم المؤمنين، وقول عائشة، وقول سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم.

واستدلوا: بما رواه مالك عن نافع- مولى عبد الله بن عمر- أن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبره أن عائشة رضى الله عنها- أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق- رضى الله عنهما- فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ. قال سالم: فأرضعتنى أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعنى غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لى عشر رضعات [١٧٥].

وعن نافع أن صفية بنت أبى عبيد، أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب، ترضعه عشر رضعات، ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها، لأنها خالته- أى من الرضاعة- [١٧٦].

واستدلوا - أيضًا - بأنه جاء فى بعض روايات حديث سهلة قول النبى ﷺ لها: "أرضعيه عشر رضعات، ثم ليدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك" [١٧٧].

والجواب عن حديثى عائشة وحفصة: أنهما قولا صحابيتين، وليسا مرفوعين إلى النبى ﷺ والحجة بالحديث المرفوع إلى النبى ﷺ متفق عليها-.

أما قول الصحابى فليس حجة عند بعض العلماء، ومن جعله منهم حجة قال: يكون ذلك ردًا لم يعارضه غيره. وقد عارض هذين الأثرين، حديث عائشة: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات" قال السيوطى عن هذين الأثرين: هذه خصوصية لأزواج النبى ﷺ خاصة دون سائر النساء [١٧٨].

وقد روى عبد الرزاق عن معمر، أخبرنى ابن طاووس عن أبيه قال: كان لأزواج النبى ﷺ رضعات معلومات، وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر طاووس حديثى عائشة وحفصة رضى الله عنهما [١٧٩].

ويمكن الجمع بين ما روى عن عائشة بأن المحرم خمس رضعات وما روى عنها من الأثر بعشر رضعات: بأن العشر خصوصية للزوجات الشريفات، لأن لهن فى شدة الحجاب ما ليس لغيرهن [١٨٠].

---

[١٧٥] موطأ مالك ج٢/٦٠٣ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير برقم ٧.

[١٧٦] موطأ مالك ج٢/٦٠٣ كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير برقم ٨.

[١٧٧] مسند الإمام أحمد ٦/٢٦٩، المجلد السابع برقم ٢٥٧٨٣)، المحلى لابن حزم ١٢/١٠.

[١٧٨] انظر: أحكام الرضاعة د / محمود عبد المتجلى ص٣٧.

[١٧٩] مصنف عبد الرزاق المجلد السابع ص٤٦٧ برقم ١٣٩١٤.

أما رواية الرضعات العشر، والتى جاءت فى حديث سهلة- فى إحدى رواياتها-:

فإن الرواية وردت عن طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وقد رواها محمد بن إسحاق بقوله: حدثنى الزهرى، فأمنت فيه العنعنة، لكن روايته هذه لا تخلو من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يكون محمد بن إسحاق وهم فى هذا الحديث، لأنه روى هذا الخبر عن الزهرى من هو أحفظ وأثبت من ابن إسحاق- وهو ابن جريج- فقال فيه: أرضعيه خمس رضعات، فرواية ابن جريج تبين وهم ابن إسحاق فى روايته.

الوجه الثانى: أن يكون حديث العشر محفوظًا، فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة، ورواية ابن جريج صحيحة، فيكونان حديثين صحيحين، وإذا كان الأمر كذلك، فالعشر رضعات منسوخات بالخمس، كما ورد ذلك صراحة فى حديث عائشة: "كان فيما نزل...".

فرواية ابن جريج تبين نسخ العشر، إذ قد يمكن أن يكون النبى ﷺ أفتى سهلة بالتحريم بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس، ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعة [١٨١].

قال البغوى: القول بعشر رضعات: هو قول شاذ [١٨٢].

* * *

---

[١٨٠] المحلى لابن حزم ١٢/١٠، ١٥.

[١٨١] المحلى لابن حزم ١٢/١٠: ١٥.

[١٨٢] انظر شرح السنة ٨١/٩.

الفرقة الرابعة: إن المحرم سبع رضعات وهو مروى- أيضًا- عن عائشة.

قال ابن القيم: سئل طاووس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات. فقال: قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك أمر، جاء بالتحريم المرة الواحدة تحرم، فهذا قول طاووس لم يسنده إلى صاحب، فضلاً عن رسول الله ﷺ ومثل هذا لا تقوم به حجة، ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعى.

ثم قال ابن القيم: هذا المذهب لا دليل عليه [١٨٣].

وقال ابن حزم بعد ما روى عن إبراهيم بن عقبة. قال: سألت عروة بن الزبير عن الرضاع، فقال: كانت عائشة لا ترى شيئًا دون عشر رضعات فصاعدًا.

ثم قال: وقد روى أيضًا سبع رضعات عن أبى الخليل صالح بن أبى مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات.

قال ابن حزم: المروى الأول عنها أصح- أى رواية لا ترى شيئًا دون عشر رضعات فصاعدًا.

وأما الأثر الثانى: فقد رواه م هو أحفظ من أبى الخليل ومن يوسف ابن ماهك، فذكروا عشر رضعات [١٨٤].

وبهذا ظهر ضعف هذه الرواية، وكان هذا القول غير مستند إلى دليل، ولذلك كان ضعيفًا.

كما يظهر أن القول بالتحريم بعشر رضعات، لم يثبت به حديث عن النبى ﷺ من طريق صحيح، وإنما هو قول عائشة وحفصة، ومما كان قرآنًا فنسخت العشر بخمس، ثم نسخت تلاوة الجميع.

* * *

---

[١٨٣] زاد المعاد ٢٥٢/٤.

[١٨٤] المحلى ١٠/١٠.

الفرقـة الخامسـة: أن المحرم ما بلـغ خمس عشرة رضعة، أو رضـع يومًا وليلـة **وهو قـول الإمامية** [١٨٥]، ولا دليل لديهم على ذلك.

الـراجح القول الراجح من جميع هذه الأقوال- بعد هذا العرض لـلآراء وأدلتها ومناقشـة كل دليل- أن الذى يثبت به التحريم هو: خمس رضعات معلومات وذلك لصحة الحديث بها.

ولترجيحها على روايات الرضعة والرضعتين والسبع رضعات والعشر رضعات والخمس عشرة رضعة، وأنها تبين المراد من الآيـة الكريمـة: ﴿**وأخـواتكم مـن الرضـاعة**﴾ كما تبين المراد من الأحاديث المطلقة وأنه يحمل المطلق على المقيد.

* * *

(١٨٥) شرائع الإسلام ٢/٢٨٢.

الفصل الرابع: وقت الرضاع الذى يتعلق به التحريم

* أما وقت الرضاع الذى يتعلق به التحريم: فقد اتفق الفقهاء على أن الرضاع ينشر الحرمة، إذا كان فى الحولين، وكان قبل فطام الطفل.

لكنهم اختلفوا بعد ذلك فى زمن الرضاع المحرم إذا كان فى الحولين ولكن بعد الفطام.

فأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وهو قول عمر، وابن مسعود وابن عمر، وأبى هريرة، وابن عباس، وسائر أزواج النبى ﷺ سوى عائشة أن رضاع الكبير لا يحرم.

ويرى أبو حنيفة: أن مدة الرضاع ثلاثون شهرًا، ولو فطم الطفل أثناء هذه المدة، ثم رضع بعد العظام خلال الثلاثين شهرًا حصل التحريم [١٨٦]، واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [١٨٧].

وقال زفر: مدة الرضاع ثلاثة أعوام [١٨٨].

أبو يوسف ومحمد: أكثر مدة الرضاع حولان فقط لقوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾ [١٨٩].

الخصاف: أن الطفل إن فطم قبل مضى المدة واستغنى بالطعام، لم يكن رضاعًا، وإن لم يستغن تثبت به الحرمة [١٩٠].

ثم قال الحنفية: لا يباح الإرضاع بعد مضى مدة الرضاع، ولو مص رجل ثدى زوجته لم تحرم عليه [١٩١].

أما المشهور من مذهب مالك: أنه يحرم فى الحولين وما قاربهما، ولا حرمة بعد ذلك [١٩٢].

ومعنى ما قاربهما: أى الشهر والشهرين... لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

أما الشافعية: الرضاع فى الحولين، بشرط أن يتم خمس رضعات فى الحولين [١٩٣].

وكذلك عند الحنابلة: فالاعتبار عندهم فى الرضاع بالعامين، لا بالفطام، فلو فطم قبل ولين ثم أرضع فيهما حصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل

---

(١٨٦) الدر المختار ٤١٥/٢.

(١٨٧) من الآية ١٥ – الأحقاف.

(١٨٨) تبيين الحقائق للزيلعى ١٨١/٢.

(١٨٩) من الآية ١٤– لقمان.

(١٩٠) تبيين الحقائق ١٨١/٢.

(١٩١) الدر المختار ٤٢٤/٢.

(١٩٢) الموطأ ٨٩/٣، شرح الخرشى ٣/ ٣١٨.

(١٩٣) الأم للشافعى ٢٤/٥، ٢٥، المهذب للشيرازى ١٥٥/٢.

الفطام، لم يثبت التحريم [١٩٤].

عند الظاهرية – أى داود الظاهرى – والليث بن سعد، وابن علية، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وعروة ابن الزبير، ونقل عن عطاء بن أبى رباح، واختاره ابن حزم وانتصر له، وهو عند باقى المذاهب أن رضاع الكبير يحرم، ولو كان شيخًا، فيحرم كما يحرم الصغير ولا فرق [١٩٥].

واستدلوا: بحديث سهلة بنت سهيل فى إرضاع سالم مولى أبى حذيفة – وقد سبق بيانه.

وقالوا إن هذا الحديث صحيح، والقول بأنه: خاص بسالم.. ظن والظن لا تعارض به السنن الثابتة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾[١٩٦].

ثم قالوا: وقول النبى ﷺ: "إنما الرضاعة من المجاعة" [١٩٧] حجة لنا؛ لأن شرب الكبير للبن، يؤثر فى دفع مجاعته قطعًا، كما يؤثر فى الصغير وقريبًا منه.

وقد رد عليهم: بأن حديث سهلة خاص بسالم، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبى ﷺ.

أما قولهم: إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير وعن الصغير، فهو كلام باطل. لأن الكبير ليس ذا مجاعته إلى اللبن خاصة، ثم إن النبى ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة، وإنما أراد مظنتها وزمنها.

المسألة الخامسة: لماذا لا يحرم التبرع بالدم ما يحرمه الرضاع [١٩٨]؟

الأصل فى الأشياء الإباحة أو الحل، وحيث لم يتضح من نص شرعى ما يفيد صراحة أو ضمنًا أن نقل الدم يحرم الزواج بين المنقول منه، والمنقول إليه، ومن ثم تعين إعمال هذا الأصل – الإباحة الأصلية – فلا يعتبر نقل الدم من شخص إلى آخر – رجلاً كان أو امرأة – سببًا شرعيًا من أسباب تحريم الزواج بينهما.

أما القياس على الرضاع – بجامع أن لكل من اللبن والدم تأثيرًا فى تكوين الخلايا ونموها – فقياس مع الفارق؛ لأن الدم ليس مغذيًا بأصله، بل هو ناقل للغذاء، ويستعمل حين نقله من إنسان إلى آخر استعمال الدواء.

---

[١٩٤] المغنى ٥٤٢/٧– ٥٤٤، كشاف القناع ٢٨٨/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٣.

[١٩٥] انظر المحلى ١٣/١٠– ٢٤، زاد المعاد ٢٥٦/٤– ٢٥٨.

[١٩٦] من الآية ٣٦– يونس، أما آية ﴿**وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا**﴾ من الآية ٢٨ النجم.

[١٩٧] سبق تخريجه ص ٥٢ هامش (٢)، وباقى الهامش بصفحة ٥٣.

[١٩٨] جريدة صوت الأزهر العدد (١٢٦) الصادر فى الجمعة ١٠ ذو الحجة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢/٢/٢٢م ص٩.

أما اللبن مطلقًا، ولا سيما فى حالة الرضاع فى السن المحددة شرعًا فهو غذاء بذاته. وظاهر النص- فى حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه. كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخى، فقال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة.

وما روى عن ابن مسعود مرفوعًا: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم"، ومن ثم كان الرضاع منشزًا للعظم، منبتًا للحم، فى زمنه المحدد، وليس الحال كذلك فى نقل الدم، باعتبار أن الدم بذاته ليس غذاءً منشزًا للعظم، ولا منبتًا للحم، وإنما هو ناقل للغذاء [١٩٩].

ومن ثم فإن ظاهر النصوص وقواعد العلماء فى الاستنباط يرجح القول بأن نقل الدم من إنسان إلى آخر، لا تترتب عليه تلك الآثار التى تترتب على الرضاع المحرم فى مدته الشرعية ومنها حرمة المصاهرة.

ويرى بعض الفقهاء أن المدرك الفقهى لمسألة نقل الدم من إنسان إلى آخر فى إطار الشروط والضوابط الشرعية المتعلقة بحالة الضرورة، هو من باب الغذاء لا الدواء، فكمية الدم نقصت مادتها فيحتاج المتلقى إلى تغذيتها، ولهذا فإن نقل الدم داخل فى حكم المنصوص عليه بإباحة تناول المضطر فى مخمصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلكة.

كما فى آيات الاضطرار، ومنها قوله عز وجل **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾** (إلى قوله:) **﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [٢٠٠].

---

[١٩٩] للدم وظائف أساسية هى:

أ- وظائف تنفسية: إذ يقو الدم بنقل الاكسجين من الرئتين إلى الخلايا والأنسجة.

ب- وظائف إخراجية: إذ يحمل الدم ثانى أكسيد الكربون من الخلايا للرئتين للتخلص منه، وكذلك الماء والأملاح الزائدة والنواتج النهائية للتمثيل الغذائى.

ج- وظائف تنظيمية: إذ يقوم الدم بما يحتويه من أجهزة منظمة فى المحافظة على درجة حموضة ثابتة.

د- وظيفة نقل: حيث يوصل للأنسجة المواد الغذائية اللازمة لنشاطها الحيوى، وكذا نقل الحرارة من مكان إلى آخر بالجسم، ونقل الهرمونات من مكان إفرازها إلى الخلايا التى تؤثر عليها.

هـ- وظائف وقائية: إذ يعتبر الدم من أهم العوامل المناعية، إذ تقوم كريات الدم البيضاء بالتهام الأجسام الغريبة، ومن ثم إبطال المفعول الضار للميكروبات.

[أساسيات فسيولوجيا الإنتاج الحيوانى د/ محمد جمال الدين قمر ص١٠، مطبعة التقدم بالقاهرة ١٩٨٢م]

[٢٠٠] آية ٣ المائدة.

ولو قيل [٢٠١] هو من باب الدواء، فيقال: وإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ؟ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء [٢٠٢].

والدم البشرى يماثل حليب المرضعة- فقط- من حيث إنه يتجدد ولا يترك أى ضرر بالجسم الإنسانى إذا تم بذله أو تقديمه لمن يحتاج إليه فى حدود المسموح به طبيًا وبلا أدنى تجاوز [٢٠٣].

* * ●

---

[٢٠١] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٣٤/١ طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، التشريح الجسمانى والنقل والتعويض الإنسانى، بحث للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الرابعة العدد الرابع ج٧٩/١.

[٢٠٢] انظر: بحث بعنوان: الآثار المترتبة على نقل الدم البشرى للأشخاص فى الفقه الإسلامى والقانونى الوضعى. أ.د/ مصطفى محمد عرجاوى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت السنة السابعة عشرة، العدد الثامن والأربعون ذو الحجة ١٤٢٢هـ/ مارس ٢٠٠٢م ص٢١٠.

[٢٠٣] نقل الدم وأحكامه الشرعية، محمد صافى ص٢٦، ٢٧، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر ط١ ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

الفصل الخامس: أفضلية الرضاعة الطبيعية للطفل

* بقيت مسألة: أن الرضاعة الطبيعية للطفل أفضل من الرضاعة الصناعية.

ولكن لابد أن نشير أولاً: إلى أن الأم مكلفة – كما قلنا– بإرضاع طفلها، ولو كان من زنا. وأن الأم التى تلقى بصغيرها– خشية الفضيحة أو لأى سبب آخر– دون إرضاعه، إنما ترتكب جرمًا شديدًا، لأنها حرمت طفلها من عطفها وحنانها، ومن ثم من لبنها وعلى ذلك فإن الطفل اللقيط– والذى حرم من لبن أمه– إنما يعرض على مرضعة أخرى بديلة لأمه.

ويجب أن نلاحظ أن الرضاعة الطبيعية ليست مجرد إطعام الطفل أو تغذيته، خلال الحولين، إنما الرضاعة ارتباط قوى بين المرضعة ومن أرضعته، فضلاً عن فوائدها من جميع النواحى:

أ– ففوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية البدنية:

فقد أكدت التجارب أهمية لبن الأم، وفائدته البدنية والنسبية للطفل، فهو يحوى تركيزات عالية من بروتينات خاصة، مضادة لنمو الميكروبات التى تسبب الأمراض.

كما تبين أن لبنها يتناسب مع جنس المولود، ونوعه، وعمره، وأن مكوناته تختص بنمو المخ والأعصاب والقدرات الذهنية والعضلية والحركية.

كما أنه يعطى الرضيع قوة ومناعة ضد بعض الأمراض ثم إن اللبأ (المسمار) الذى تفرزه الأم فى الأيام الأولى من الرضاع يعمل على تنشيط الأمعاء لدى الطفل، فيحدث اللين المناسب، ويساعد على عملية الإخراج الطبيعية.

كما أن لبنها لا يتعرض للتلوث إذ يخرج من الأم إلى فم الطفل مباشرة، دون أدنى تعرض للتلوث أو الميكروبات.

كما أن ثدى الأم علاج لمشاكل الحساسية وسوء التغذية.

كما أن لبن الأم هو العلاج لمشكلة التمثيل الغذائى.

ب – فوائد الرضاعة الطبيعية من الناحية النفسية:

عند إرضاع الطفل، تضم الأم طفلها، فيشعر بالدفء والحنان وقد لاحظ العلماء أن الطفل عند الرضاعة، يسمع دقات قلب أمه، مما يحدث له نوعًا من الاطمئنان والراحة.

كما قيل أن هزات القلب المنتظمة تؤدى إلى نمو خلايا معينة فى مخ الطفل فتجعله أكثر سلامة من الناحيتين الصحية والنفسية.

وبعد الرضاعة، ينصح الأطباء بحمل الطفل، والربت على ظهره، ليتجشأ ويخرج الهواء

من معدته، ليتفادى الإصابة بالغازات أو المغص، وبالتالى يستريح بدنيًا ونفسيًا [٢٠٤].

جـ - الرضاعة الطبيعية رحمة من الله للأم:

ذلك لأن المرضعة يندر أن تصاب بسرطان الثدى، بينما اللاتى لا يرضعن أولادهن يكن عرضة للإصابة به [٢٠٥].

كما أن الرضاعة الطبيعية تنظم حمل الأم، وتساعد جهازها التناسلى على استعادة وضعه قبل الولادة، وجهازها الهضمى على النشاط، ويفجر ينابيع العاطفة والحنان عندها [٢٠٦].

د- الرضاعة الطبيعية أسهل وأبسط وأوفر؛ لأنه موجود وسهل التعاطى وليس هناك أى تحضير أو إعداد له، ولا يحتاج إلى تدفئة أو تبريد ولا يتكلف شيئًا [٢٠٧].

* * *

---

[٢٠٤] أهمية الرضاعة الطبيعية د/ السيد عبد الحكيم السيد، ص ٣٣/٣٦، الطفولة، الشيخ جاد الحق على جاد الحق، هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر ١٤١٦ هـ ص٢١ - الأمومة د/ فايز قنطار - عالم المعرفة ١٦٦ ص٩٨.

[٢٠٥] رعاية الطفولة فى الشريعة الإسلامية د/ أمين عبد المعبود زغلول ص٢٣٥.

[٢٠٦] حقوق الطفل فى الإسلام، جوده محمد عواد ص٢٦، ٢٧.

[٢٠٧] أحكام الرضاع فى الفقه الإسلامى د/ نجاشى على إبراهيم ص١٦.

الفصل السادس: بنوك اللبن
المبحث الأول
معنى البنوك

لغـة: البنـوك جمـع بنـك، والبنـك مؤسسـة تقـوم بعمليـات الائتمـان بـالاقتراض والإقراض وغيـر ذلك.

والبنكنوت: أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل بها الناس بدلاً من النقد [٢٠٨].

اصطلاحًا: البنك هو المؤسسة التى تتخصص فى إقراض النقود والبنوك على أنواع متعددة منها: المصارف التجارية والعقارية، والزراعية والصناعية [٢٠٩].

ونحن لا نرى خلافًا بين المعنيين- اللغوى والاصطلاحى- والخلاف بينهما قد يكون لفظيًا فقط.

أما تعريف البنك فى بحثنا هذا: فهو المركز أو المؤسسة التى تقوم بحفظ لبن الأمهات، بغرض استخدامه لرضاع الأطفال بدلاً من الرضاعة الصناعية- اللبن المجفف -.

وقد ظهرت هذه الفكرة فى السبعينيات من القرن العشرين فى أوروبا وأمريكا بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك التى لم تكن مألوفة ومعروفة من قبل كبنوك النطف والأجنة وبنوك الدم وبنوك القرنية وبنوك الأعضاء وبنوك الاستنساخ.

* * *

---

[٢٠٨] المعجم الوجيز، ص٦٣، طبعة وزارة التربية والتعليم، وضع مجمع اللغة العربية سنة ١٩٩١م.

[٢٠٩] النقود والبنوك، د/ مصطفى رشدى شحاته ص١٥٩، طبعة دار المعرفة الجامعية سنة ١٩٩٦.

المبحث الثانى
محاذير استعمال بنوك اللبن

نقصد بذلك المحاذير الطبية [٢١٠]:

١- اللبن المحفوظ فى البنوك عرضة للتلوث- عند جمعه- أو أن عملية التعقيم غير مجدية ولا كافية، لأن الأم قد تهمل تعقيمه، لأنها تقدمه فى قوارير.

٢- حفظ اللبن فى بنوك مكلف وباهظ التكاليف إذا أريد أن يكون على المستوى الصحى الفائق.

٣- فى البلاد النامية، قد يتحول هذا الأمر إلى تجارة، وقد تضطر الأمهات المعدمات إلى بيع لبنهن، وحرمان أولادهن منه.

٤- لا توجد حاجة ماسة لبنوك الألبان، وذلك لانتشار الرضاعة من الأم، فإن لم تتيسر الرضاعة من الأمهات وجدت القريبات أو الجارات اللائى يقمن بهذا العمل الإنسانى.

٥- إذا انتشرت هذه البنوك، قد يؤدى ذلك إلى تقاعس الأمهات القادرات على الرضاعة، وخاصة الطبقة الثرية المترفة أو الموظفات عن واجب الرضاعة، واستبدال ذلك باللبن المأخوذ من بنوك اللبن.

٦- اعتماد الأمهات على بنوك اللبن يؤدى إلى العديد من الأضرار منها:

أ - عملية مص الثدى يؤدى إلى إفراز مادة الأكسيرتوسين التى تساعد على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعى بعد الولادة.

ب - الرضاعة الطبيعية تساعد الأم على عودة جسمها إلى وضعه الطبيعى.

جـ - الرضاعة الطبيعية تساعد الأم على منع الحمل لفترة الرضاعة طبيعيًا.

د - الرضاعة الطبيعية لها فائدة بالنسبة للطفل فى نموه النفسى والجسدى.

* * *

---

[٢١٠] الطبيب أدبه وفقهه، د/ زهير أحمد السباعى، د/ محمد على البار ص٣٥١، ط٢، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

المبحث الثالث

فى حكم التصرفات التى تقع على لبن الرضاع عند الفقهاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

التصرف بالبيع أو التبرع بالهبة للبن الرضاع

اتضح لنا مما سبق أن الأمر الطبيعى والواقعى هو أن تقوم الأم بإرضاع صغيرها، أو تحل المرضعة محلها عند الضرورة كما بين الفقهاء، أو تقوم المرأة متطوعة بإرضاع الصغير بعد إذن زوجها أو بغير إذنه فى حالة الضرورة [٢١١].

أما أن تقوم المرأة بإخراج لبنها من ثديها فى وعاء منفصل، ثم تقوم ببيعه ليتناوله طفل آخر، فهذا الأمر بالرغم من غرابته فقد افترض الفقهاء وقوعه، وبينوا الحكم الشرعى لمثل هذا التصرف الذى محله لبن الرضاع سواء أكان ذلك بمقابل كما فى البيع أو بغير مقابل كالتبرع به عن طريق الهبة.

وقد كان لزامًا علينا من خلال تعرضنا لموضوع بنوك اللبن أن نتعرض للحكم الشرعى لهذه التصرفات، على أساس أنها تمثل المصدر الرئيسى لمثل هذه البنوك، حيث تقوم هذه البنوك بشراء لبن الرضاع بمعاوضة مالية، أو تقبله من المتطوعات والمتبرعات، ونستعرض آراء الفقهاء فى هذا الأمر، فنبدأ بالحديث عن حكم التصرف فى لبن الرضاع بطريق البيع أو التبرع.

* * *

[٢١١] حكم الانتفاع ببنوك اللبن فى الرضاع . دراسة فى الفقه الإسلامى . د/ محمد نجيب عوضين المغربى، صـ ٢٤، دار النهضة العربية ١٩٩٦م.

حكم التصرف ببيع لبن الرضاع عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء فى حكم بيع المرأة للبنها وذهبوا فى ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وإليه ذهب جمهور الفقهاء (جمهور الأحناف، وجمهور المالكية، والراجح لدى الحنابلة) [٢١٢]، وفيه قالوا: إنه لا يجوز بيع لبن الآدمية سواء بيع من ثديها مباشرة، أو فى وعاء صب فيه، وتتلخص أدلتهم فيما يأتى:

أولاً: إجماع الصحابة على عدم اعتبار بيع لبن المرأة، فقد روى عن عمر وعلى ـ رضى الله عنهما ـ حكمًا فى مسألة رجل خدع فى شراء أمة من رجل تبين له بعد شرائها أنه لا يملكها والتى عرفت قضيته "بولد المغرور".

فقد قضى له بالقيمة وبالمهر فى مقابلة الوطء، ولم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالاً لحكم به؛ لأن المستحق إنما هو بدل الاتلاف، ولو كان اللبن كذلك لوجب ضمانه من باب أولى، أى لو كان مالاً لحكم بضمانه لأنه أولى من مقابلة منافع البضع التى ليست بمال، وقد تم ذلك أمام جمع من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد ذلك، فكان إجماعًا، وعلى هذا فاللبن لم يعوض لعدم ماليته، وبالتالى لا يصح بيعه والحصول على عوض فى مقابلته [٢١٣].

ثانيًا: استدلوا على بطلان بيع لبن المرأة بأدلة عقلية عديدة من أهمها:

١ ـ أن لبن الرضاع لا يباح الانتفاع به شرعًا بدليل أنه يحرم على الكبير تناوله؛ لأنه أبيح لضرورة محددة، وهى تغذية الطفل، والمعلوم أن ما يحرم الشرع الانتفاع به إلا لضرورة لا يكون مالاً، وبالتالى لا يصلح لإجراء عقد البيع عليه؛ لأن المالية شرط من شروط المحل فى عقد البيع لكى يكون متقومًا.

---

[٢١٢] بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى طبعة دار الكتاب بيروت جـ ٥، ص ١٤٥، فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندرى المعروف بابن الهمام طبعة دار الفكر ج٦ ص ٤٢٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم طبعة دار المعرفة ببيروت جـ ٦ ص ٨٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى طبعة دار المعرفة بيروت ج٤ ص ٥٠.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى محمد عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ط ١ مطبعة السعادة سنة ١٣٢٩ جـ ١ ص ٨٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد طبعة دار الكتب الإسلامية جـ ٢ ص ٢٢٦، المغنى لابن قدامة المقدسى جـ ٤ ص ٢٦٠.

[٢١٣] بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٥.

٢ . دللوا على أن لبن الأم لو كان يصلح للبيع، لتداوله الناس كسلعة يتعارفون على بيعها، لكنه لما لم يكن كذلك لم يكن كذلك فإنه لا يباع فى سوق من الأسواق [٢١٤].

٣ . كما ذهبوا إلى أن اللبن جزء من المرأة، وبعض منها بدليل ثبوت حرمة النكاح به لثبوت معنى البعضية فيه، ومعلوم أن الآدمى بجميع أجزائه محترم ومكرم، وليس من الكرامة بحال تداول أعضائه بالبيع والشراء [٢١٥]؛ ولان هذا يتعارض مع قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾** [٢١٦].

٤ . كما ذهبوا إلى أن لبن المرأة مثله كأى مائع يخرج من جسد الآدمى كالعرق والدم فلا يجوز بيعه كسائر الأجزاء، ولأنه فضلة آدمى لا يجوز التصرف فيها [٢١٧].

٥ . كذلك ذهبوا إلى القول بأن الألبان فى حلها أو حرمتها تتبع اللحوم، فاللحم المحرم أكله يحرم لبنه كلحم الأتان أو المفترس من الحيوانات [٢١٨]، وبالتالى فإن لبن المرأة يحرم استخدامه فى غير الإرضاع به، وهى الضرورة المقدره له شرعًا [٢١٩].

٦ . كما ذهبوا إلى القول بأن ما لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً كشعر الآدمى [٢٢٠].

٧ . كما ذهبوا إلى القول بأن لبن الآدمية لا يضمن إذا أتلف [٢٢١] لأنه دورى متجدد؛ ولأن شرط الضمان فى أجزاء الإنسان وأعضائه هو حدوث عجز دائم فى العضو يمنع الانتفاع به، أو أن يحدث به نقصان فى أصله، بدليل أنه لو نبتت السن المقلوعة بالاعتداء عليها فلا تضمن، فكذلك إتلاف اللبن لا يحدث نقصان فى الأصل فلا يجب فيه ضمان، وهو ما سبق الاستدلال عليه فى حكم عمر وأبى بكر السابق فى قضية ولد المغرور [٢٢٢].

---

[٢١٤] العناية على الهداية للبابرتى الموضوعة مع فتح القدير جـ ٦ ص ٤٢٤، بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٥.

[٢١٥] المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح طبعة المكتب الإسلامى بيروت سنة ١٩٨٠م جـ ٤ ص ١٢، تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ٥٠.

[٢١٦] من الآية رقم ٧٠ من سورة الإسراء.

[٢١٧] بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٥.

[٢١٨] نفس المرجع السابق.

[٢١٩] فيض القدير جـ ٦ ص ٤٢٤، تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٥٠.

[٢٢٠] انظر مراجع الهامش السابق.

[٢٢١] الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكيرية لجماعة من علماء الهند منهم نظام الدين، المطبعة الأميرية جـ ٣ ص ٨٨.

[٢٢٢] بدائع الصنائع جـ٥ ص ١٥٥ وما بعدها.

٨ . كما ذهبوا إلى أن فى القول ببيع لبن الآدمية تناقض لا نجد له مخرجًا، فالمال اسم لما جعله الله لإقامة المصالح به، يتملكه الإنسان ويستخدمه ويتبادله، فكيف نوفق بين كون الإنسان خلق لا يملك أجزاءه لأنها ليست مالاً ومنها لبن المرأة، ثم يجعلها مالاً يباع ويشترى؟ [٢٢٣].

وفى هذا يقول محمد بن الحسن الشيبانى مؤيدًا أصحاب هذا الاتجاه بقوله: "إن جواز إجارة الظئر دليل على فساد بيع لبنها؛ لأنه لما جازت الإجارة ثبت أن سبيله المنافع وليس سبيل الأموال، لأنه لو كان مالاً لم تجز الإجارة؛ لأن عين اللبن فى مقابلها أجر المرضعة وليس ثمنًا للبن لقوله تعالى: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ**﴾ [٢٢٤]، فتسمى إجارة المرضعة إجارة ولا تسمى بيعًا، ولما جازت إجارة الظئر ثبت أن لبنها ليس مالاً [٢٢٥].

ويقول الزيلعى: "إن لبن النساء فى حكم المنفعة وإن كان عينًا، فقد جعل الله استحقاقه بعقد الإجارة فبيع مثله لا يجوز بخلاف لبن الأنعام فبيعه جائز؛ لأنه ليس له حكم المنفعة ولا يستحق بالإجارة" [٢٢٦].

وأخيرًا ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن الرضاعة سبب محرم مانع للزواج، وفى إشاعة بيعه فتح لباب فساد الأنكحة؛ لأنه لا قدرة لضبط المشترين والبائعين؛ فيشيع فساد الأنكحة بين المسلمين، وفى هذا إعانة وفتح لباب المعصية التى أمرنا الله بسد ذريعتها [٢٢٧] وإغلاق باب ما يؤدى إلى كل مفسدة، فبيع لبن الأمهات يؤدى إلى انتهاك حرمات الله، ومخالفة نهيه عن الزواج بالمحرمات بالرضاع، وزعزعة الأنساب وضياعها، وهو ما حرصت الشريعة على حفظه فى كلياتها الخمس ومن أهمها حفظ النسب.

. ويضاف إلى كل ما سبق أن الإنسان ليس له أى حق على جسده سوى الانتفاع به، وليس من حقه التنازل عن جزئه بمقابل أو بغير مقابل؛ لأن صاحب الملك والحق على جسده هو الله خالقه.

ولعل هذا المبرر الأخير من أهم ما يوجه إلى المؤيدين لفكرة إنشاء بنوك لبن الرضاع، وما يرتبه من أثر خطير على أحكام الشرع.

* * *

---

[٢٢٣] المبسوط لشمس الدين الآئمة أبى محمد بن أحمد بن سهل السرخسى مطبعة دار السعادة جـ ٥ ص ١٢٥.

[٢٢٤] الآية رقم ٦ من سورة الطلاق.

[٢٢٥] فتح القدير جـ ٦ ص ٤٢٤.

[٢٢٦] تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٥٠.

[٢٢٧] فتح القدير جـ ٦ ص ٤٢٤، موقف الشريعة الإسلامية من بنوك لبن الأمهات للدكتور/ رمضان حافظ عبد الرحمن الأسيوطى بحث منشور بمجلة الأزهر سنة ١٤٠٧هـ، ص ٣٢، ٣٣.

الاتجاه الثانى: وإليه ذهب (الشافعية وقول للمالكية وقول للحنابلة، وهو قول ابن حامد وظاهر كلام الخرقى)[٢٢٨]، وقالوا فيه: إنه يجوز بيع لبن الآدمية لأنه طاهر منتفع به فيباع كلبن الشاة، كما أنه غذاء للآدمى فجاز بيعه كالخبز [٢٢٩]، كما أنه مائع يحل شربه فيجوز بيعه، وقالوا: إنه يجوز أخذ العوض عنه فى إجارة الظئر فأشبه المنافع فى مقابلتها بالمال [٢٣٠].

ـ كما ذهبوا إلى أن المالية متحققة فى لبن النساء لأنه يمكن ادخاره لوقت الحاجة، ولفوائده العديدة، ولطهارته وعليه فهم يثبتون للبن المرأة صفة المالية، وعليه فإنه يضمن فى حال إتلافه [٢٣١].

* * *

[٢٢٨] المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ط دار الفكر ج٩ ص ٢٧٦، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربينى الخطيب طبعة الحلبى جـ ٢ ص ١٢، فتح العزيز شرح الوجيز المطبوع مع المجموع لأبى القاسم عبد الكريم محمد الرافعى الشارح لوجيز الغزالى ط دار الفكر المطبعة المحمدية جـ ١ ص ١٢١. مواهب الجليل جـ ٤ ص ٢٥٤.

المغنى جـ ٤ ص ٢٧٦، المبدع جـ ٤ ص ١٢، كشاف القناع فى متن الإقناع للبهوتى طبعة دار الفكر جـ ٣ ص ٢٥٤.

[٢٢٩] المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٢٧٦.

[٢٣٠] الأحكام الشرعية للأعمال الطبية للدكتور/ أحمد شرف الدين طبعة ٢ سنة ١٩٨٧ ص ١٤١ وما بعدها.

[٢٣١] كشاف القناع جـ ٣ ص ١٥٤، المبدع جـ ٤ ص ١٢.

ـ مناقشة أصحاب هذا الاتجاه لأدلة المانعين:

وقد رد المجوزون لبيع لبن الرضاع على المانعين لذلك بقولهم:

١ . إن الأثر الذى استدللتم به ليس حجة على الراجح، وحكم الصحابة بعدم ضمان لبن المرأة؛ لأنه ليس مقصودًا أساسًا للاتجار ويتسامح فى مثله، فلا يدخل فى هذه العملية التعاوضية ولا فى ضمانها.

٢ . إن فى القول بأنه ليس من عادة الناس بيع لبن الرضاع فى الأسواق لا يعتد به؛ لأن عدم انتشاره مرجعه عدم حاجة الناس إلى ذلك فى زمانه، وهذا لا ينفى عنه ماليته، أو أنه لا يصح بيعه. فكثير من الأشياء يجوز بيعها مع أنها لا تباع فى العادة (٢٣٢).

٣ . إن القول بأن ما لا يباع لحمه لا يباع لبنه ليس مطلقًا، فالعبرة بنجاسة اللبن أو طهارته، فاللحم النجس يحرم بيع لبنه النجس، أما لبن الآدمى فطاهر عند غالب الفقهاء وبالتالى يجوز بيعه (٢٣٣).

٤ . كما ذهبوا إلى أنه فى قياس أصحاب الاتجاه الأول منع بيع اللبن على منع بيع فضلات الإنسان كالعرق والدمع قياس مع الفارق، ذلك لأن هذه الزيادات، لا منفعة فيها بخلاف اللبن.

٥ . كما أن فى القول بأن لبن المرأة لا يضمن بالمبررات التى ذكرها أصحاب الاتجاه الأول لا يقبل على إطلاقه، فإن اللبن بعد أخذه من ثدى المرأة له قدر من التأثير على صحتها، وهذا كاف لتبرير الضمان فهو قدر من النقص يبرر ضمان إتلافه (٢٣٤) .

والراجح: فى نظرنا ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول جمهور الفقهاء القائلين بحرمة بيع لبن الآدمية وذلك للاعتبارات التالية:

١ . إن جمهور الفقهاء يشترطون لانعقاد العقد ضرورة أن يكون المبيع مملوكًا للبائع تصديقًا لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلف ولا بيع حتى قال ﷺ ولا بيع ما ليس عندك" (٢٣٥).

ومعناه: كما فسره حكيم بن حزام أن دلالته هى عدم حل بيع الشيء قبل ملكه ومن باب أولى ما لا يملكه أصلاً، فالفقهاء على أن من يقوم ببيع ما لا يملكه لا ينعقد بيعه؛ لأنه شرط من شروط الانعقاد فى محل البيع يترتب على تخلفه البطلان باتفاق الفقهاء.

---

(٢٣٢) المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٢٥٤.

(٢٣٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ٢٢٨.

(٢٣٤) راجع قضايا فقهية تتعلق ببنوك الحليب البشرى، بحث للدكتور محمود أحمد أبو ليل منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وهى مجلة حولية، العدد الثالث يوليو ١٩٨٩م ص ١٥٩.

(٢٣٥) سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى الشارح لبلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر طبعة دار إحياء التراث بيروت جـ ٣ ص ١٦، ١٧.

فقد اتفق الفقهاء على ضرورة أن يكون للعاقد ولاية إصدار العقد بمقتضى ملكه للشيء، أو الإذن من المالك فى التصرف [٢٣٦]، ومن الطبيعى أن المرأة لا تملك لبنها حتى تقوم ببيعه، ولا أذن الله لها فى بيعه، فقد حدد لها طريق التعامل فيه وهو منحصر فى إرضاع ولدها أو ولد غيرها بالشروط الشرعية تطوعًا أو بأجر، ولأن الإنسان مخلوق لله ومملوك له، وبيده بدايته ونهايته فكيف يتصرف الإنسان فيما لا يملك، ويحول التكريم الذى وضعه الله فيه وميزه به إلى سلعة متداولة محلها أجزاء جسده يتربح منها ويتشبه فيها بالحيوانات التى خلقت للدر والتجارة فى منافعها؟

٢ . كما أن ترجيح اتجاه جمهور الفقهاء المانع لبيع اللبن يؤيده اتفاق الفقهاء على ضرورة كون محل العقد قابلاً لحكم الشرع أى يكون من الأمور التى أجاز الشرع التعامل فيها شرعًا إما بالنص على ذلك، أو لكون طبيعة المحل تقبل ذلك، وإلا لا يصح العقد على المحل المخالف لحكم الشرع.

ومن الأسباب التى حددها الفقهاء والتى تجعل محل العقد غير قابل لحكم الشرع، كون ذلك مرجعه طبيعة المحل ذاته، فيكون المحل بطبيعته غير صالح لإجراء التعاقد عليه، وهو حكم الشرع الذى وضعه بجعله للعقد كنقل الملكية فى البيع، ولبن الآدمية بحكم طبيعته لا يقبل حكم عقد البيع وهو نقل الملك بعوض [٢٣٧].

---

[٢٣٦] كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخارى على أصول فخر الإسلام البزدوى، طبعة دار الكتاب العربى بيروت جـ ١ ص ٣٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى طبعة الحلبى جـ ٣، ص ٢٥٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملى طبعة الحلبى جـ ٤ ص ٣٥٥.

[٢٣٧] جاء فى بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٤٠، ١٤٣ "أو تأبى طبيعة المحل التعامل فيه كالمال غير المتقوم، والذى لا يعد مالاً عند أحد فلا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال"، وجاء فى مواهب الجليل ج٤ ص ٢٦٣، ٢٤٦ "وقد يمنع العقد تعلق حق الآدمى بالبيع"، مثله المهذب للإمام أبى إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى ج١ ص ٢٦١، وجاء فى المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٣٠٢ "وكل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشرع كأم الولد ومن باب أولى الحر".
ومثل ذلك للمرحوم الدكتور بدران أبى العينين فى كتابه الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود طبعة ١٩٨٦م ص ٤١٩، ٤٢٠ ومثله أحكام المعاملات الشرعية للمرحوم الأستاذ على الخفيف طبعة دار الفكر ص ٢٣٣، كذا الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية للمرحوم الأستاذ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربى ص ٢٩٤، وكذا المعاملات الشرعية المالية للمرحوم أحمد بك إبراهيم طبعة ١٩٣٦/٣م ص ٨٤، واتفقوا جميعًا على أن الفقهاء قد أجمعوا على أنه يشترط فى محل العقد أن يكون قابلاً لحكمه شرعًا، وأن العقد يكون باطلاً لعدم صحة وروده على هذا المحل، لأنه لا يمكن تطبيق مقتضى العقد عليه، وذكروا أن الفقهاء أجمعوا على أن جسد الإنسان إنما هو على حكم ملك الله تعالى ولا يصح محلاً للعقد.

وعليه فإن ما استرشد به جمهور الفقهاء من مبررات وأدلة عقلية تحرم بيع لبن الرضاع والتى لا تقوى أدلة المجوزين لذلك للرد عليها ومواجهتها.

ونشير إلى أن أدلة جمهور الفقهاء بمنع بيع لبن الرضاع تعبر عن وجهة نظرهم أيضًا فى منع التبرع أو الهبة للبن الرضاع لجهة معينة أو بأى طريق آخر غير التبرع المباشر والمتصل بإرضاعه للصغير فى إجارة الظئر أو التطوع بذلك؛ لأن التبرع فرع عن الملك؛ لأن من يملك البيع يملك التبرع ومن لا يملك البيع لا يملك التبرع؛ لأنهما يتحدان فى شرط أساسى وهو كون البائع أو المتبرع مالكًا لما يتصرف فيه.

* * *

وقد أيد رجال الفكر القانونى هذا الشرط فى العقد فذكر الأستاذ الدكتور/ عبد الرزاق السنهورى فى كتابه مصادر الحق فى الفقه الإسلامى طبعة المجمع العلمى العربى الإسلامى سنة ١٩٥٤م جـ ٣ ص ٧٩ . ٩٨ قوله "ويجب أن يكون محل العقد قابلاً لحكمه".

المطلب الثانى
حكم الانتفاع بلبن المرأة بطريق الإجارة

اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بلبن الآدمية ضمن رعايتها للصغير وتعهدها بخدمته، وذلك عن طريق الاتفاق بينها وبين أهله فيما يعرف لدى الفقهاء بإجارة الظئر، وهى صورة من صور إجارة الأشخاص فى الفقه الإسلامى، التى قد تكون فى صورة الأجير الخاص: وهو الذى ينفرد بتقديم الخدمة للمؤجر وحده دون غيره. أى يخصص كل وقته للمؤجر وحده.

وقد تكون فى صورة الأجير المشترك الذى يقدم الخدمة للمؤجر ولغيره فى زمن مشترك، فالمرضعة قد تكون لخدمة رضيع واحد دون أن تخدم غيره، وقد تقوم بخدمة عدد من الصغار فى زمن مشترك.

ويترتب على هذا العقد قيام المرأة بخدمة الصغير ورعايته، وتلزم نفسها بإرضاعه رغم أنها لا تلتزم شرعًا بذلك فى مقابل أجر.

وقد وضع الفقهاء بعض الآداب والضوابط لهذا العقد من بينها:

١ . ضرورة ألا يضار أبناء المرضعة من قيامها بإرضاع الغير.

٢ . أن يتم ذلك بإذن زوجها، إلا إذا خيف الهلاك على الرضيع إذا انتظرنا إذن الزوج [٢٣٨].

٣ . ضرورة أن يكون عقد الرضاع معلومًا من حيث مدته ومكانه وأجره.

ولكن كيف نحدد طبيعة هذا العقد، هل هو إجارة أم لا؟ وإذا قلنا أنه إجارة فما هو محل هذا العقد؟ هل يقع على منافع الأعيان وهو قيام المرأة المرضعة بخدمة الصغير وتقديم المنافع العديدة له من نظافة ورعاية ومن بينها الإرضاع والذى سمى العقد به جريًا على الغالب أم أن العقد يرد على الأعيان نفسها وهو لبن الرضاع المقدم من المرضعة للصغير؟

الواضح عند بعض الفقهاء أنهم جعلوا موضوع إجارة الظئر هو منافعها التى تقدمها للصغير فى صورة الواجبات العديدة الملقاه على عاتقها كالعناية به وتربيته وخدمته، وأن من بين هذه الواجبات إرضاع الصغير، فإجارة الظئر من إجارة الأشخاص التى تقع على منافع الإنسان وليس على عينه أى على منافع الجسد لا على الجسد نفسه، وإنما سميت المرأة مرضعة لأن أهم أعمالها الرضاع، لكنه كل عملها، واللبن يدخل تبعًا لذلك.

ونكرر هنا ما ذكره الزيلعى فى هذا المقام "أن لبن النساء فى حكم المنفعة وإن كان عينًا فقد جعل الله استحقاقه بعقد الإجارة" [٢٣٩]، وكلام الإمام محمد بن الحسن "أن سبيل لبن المرضعة فى إجارة الظئر هو سبيل المنافع وليس سبيل الأموال لأنه لو كان مالاً لم تجز الإجارة لأن عين

([٢٣٨]) جاء فى حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٤٤ "ويكره للمرأة أن ترضع صبيًا بلا إذن زوجها إلا إذا خافت هلاكه".

([٢٣٩]) تبيين الحقائق جـ ٤ ص ٥٠.

اللبن فى مقابلها أجر المرضعة وليس ثمنًا للبن لقوله تعالى: ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ**﴾ وعليه فقد سمى التعامل مع المرضعة إجارة وليس بيعًا [(٢٤٠)].

وذهب البعض من الفقهاء [(٢٤١)] إلى أن هذا العقد يرد على لبن المرأة ذاته وهو مقصود التعامل والغاية منه، بدليل أن المرضعة لو تركت إرضاع الطفل وقدمت باقى الخدمات الأخرى ما سميت مرضعة، كما أن الناس لا يقبلون التعامل معها عند جفاف ضرعها، فإنها تعد فى هذه الحالة مربية وليست مرضعة، ويدلل لهذا قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[(٢٤٢)] فقد ربطت الآية بين الحصول على الأجر وبين حصول الرضاع بالفعل [(٢٤٣)].

وهنا لا يزال التساؤل موجودًا وهو كيف يرد عقد الإجارة على عين من المرضعة وهو لبنها، ولم يرد على منافعها وهو الأصل فى الإيجار ؟

يرد بأنه سبق القول بأن لبن المرأة لا يقع محلاً بعقد البيع لعدم ماليته، ولكونه غير مملوك للمرأة، ولا يطابق حكم العقد، وبالتالى فإذا لم يكن بيعًا فماذا يكون؟

وهنا يحدد الكثير من الفقهاء طبيعة إجارة المرضعة الواقع على عين منها وهو اللبن وعلى جانب من منافع المرأة الأخرى من خدمتها ورعايتها للصغير، فيقررون أن هذا العقد يعتبر عقد إجارة ذا طبيعة خاصة، منح هذه الطبيعة على سبيل الاستثناء وهو ضرورة المحافظة على الصغير وتغذيته بهذا الطريق الذى لا بديل عنه، وهنا يقول ابن قيم الجوزية "إن إجارة الأشخاص قد تقع على منافع الإنسان، وقد تقع على شيء أو جزء محدد من الإنسان كلبن المرأة، وفى هذه الحالة تعامل هذه العين معاملة المنفعة؛ لأن محل العقد يتأتى مع زمن العقد شيئًا فشيئًا فى الحالتين، فالمنفعة غير موجودة كاملة عند بدء العقد، وكل العين المستفاد منها (وهى جملة لبن الرضاع) غير موجودة عند بدء العقد، وكلاهما يتأتى شيئًا فشيئًا، فخدمة المرأة للصغير تتحصل تدريجيًا، واكتمال إرضاعه بلبن المرضعة يتأتى شيئًا فشيئًا" [(٢٤٤)].

[(٢٤٠)] فتح القدير جـ ٦ ص ٤٢٤.

[(٢٤١)] بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٧٥، تبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٢٧، الفتاوى الهندية جـ ٤ ص ٣٤٥، مجمع الضمانات لأبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى طـ ١ المطبعة الخيرية بالجمالية سنة ١٣٠٨ الطبعة الأولى ص ١٥٥، المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ١٧٤، المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ١٨٩.

[(٢٤٢)] الآية رقم ٦ من سورة الطلاق.

[(٢٤٣)] المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١١٨، المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٢٩، كما جاء فى أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمدبن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية طبعة دار الجيل جـ ٢ ص ١٢١ "وإجارة الأشخاص تقع أحيانًا على منافع الإنسان، وأحيانًا على جزء أو شيء محدد منه وهذا هو شأن لبن المرأة" وراجع أيضًا المحلى جـ٨ ص ١٨٩.

[(٢٤٤)] إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٢١.

وفـى نظرنـا فقـد اختلطـت المنفعـة المسـتأجرة فـى إجـارة المرضـعة بـالعين التـى يسـتفيد بهـا الرضيع وهى اللبن، فأصبحت إجارة المرضعة عقد إجارة لـه طبيعة خاصـة اختلطت فيه المنـافع بالأعيان.

لكن هذا العقد يحمل معظـم صـفات وطبيعـة عقد الإجـارة، فهـو عقـد محـدد المـدة وينتهـى بانتهائها، كما ينتهى بموت المرضعة أو الصغير، كما أن يد المرضعة علـى الصغير فيه تعد يد أمانـة، فهـى لا تسـأل عـن الأضـرار التـى تلحـق بالطفـل طالمـا اعتنـت بـه العنايـة الواجبـة مـا لـم تقصر أو تتعمد الإضرار به.

كما يتميز عقد إجارة الظئر بأنه يختص بترتيب أثر شرعى خاص بـه يتمثل فـى نشـر الحرمـة بين الصغير وبين المرضعة، وبينه وبين زوجها وأقاربها المحددين شرعًا.

* * *

المطلب الثالث
تطوع المرأة بإرضاع الصغير دون اتفاق أو تعاقد

بعد أن تحدثنا عن صورة بيع لبن المرأة، وحكمها الشرعى، وعن استئجار المرأة للقيام بإرضاع الصغير، بقى أن نعرف موقف الفقهاء من تطوع المرأة بإرضاع الصغير تبرعًا دون اتفاق أو إبرام عقد على هذا العمل.

فقد قرر الفقهاء أن هذا الأمر يعد من باب التكافل بين الناس والتعاون فيما بينهم تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٢٤٥]، وقوله ﷺ: "والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه" [٢٤٦].

ومن هذا المنطلق إذا وجدت الضرورة وترتب عليها حرمان الطفل من لبن أمه بسبب موتها أو مرضها، وكان باستطاعة امرأة أخرى أن تتولى إرضاعه مع أبنائها، حتى يستغنى عن الرضاع، وذلك على سبيل التطوع مراعاة لظروفه دون عوض، فإن هذا يدخل فى إطار المعروف والتكافل.

ولما كان الرضاع يرتب أثرًا شرعيًا من ناحية نشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وذويها، فإن الفقهاء لم يتركوا مسألة التطوع هذه دون ضوابط حتى لا تختلط الأمور ويؤدى الجهل بأحكام الشرع إلى نشر الحرمة واكتشاف فساد الأنكحة بعد ذلك، فإن الفقهاء قد وضعوا بعض الضوابط لعملية التطوع هذه من أهمها:

١ . ضرورة إخبار المرأة المتطوعة بالرضاع لزوجها للحصول على إذنه بهذا الأمر، ولعل الفقهاء أرادوا بذلك أن يقوم زوجها بتنبيهها وتعريفها بالأثر المترتب على الرضاع لهذا الصغير، وهو نشر الحرمة بينها وبينه من ناحية وبين زوجها وبينه من ناحية أخرى، إذا توافرت شروط الرضاع من ناحية الكم والزمن وباقى الشروط الأخرى، فلعلها تأخذ حذرها لتفادى هذه الحرمة، أو لتعلمها للغير إذا رغبت فيها [٢٤٧].

٢ . نبه الأحناف إلى أنه إذا تطوعت المرأة بإرضاع ولد غيرها للضرورة أن تخبر الناس بذلك وتشهر هذا الأمر، بل ذكروا إلى ضرورة كتابة ذلك على سبيل الاحتياط حتى لا تنسى هذا الأمر فيختلط الامر عليها وعلى الناس بعد ذلك ويشتبه الحل بالحرمة، يقول ابن عابدين "وإذا أرضعن أى النساء فليحفظن ذلك وليشهرنه ويكتبنه احتياطًا" [٢٤٨]، فهذا كله إنما هو للاحتياط فى مثل هذه الأمور الهامة، فما بالنا فيمن يرغبون اليوم فى العبث بلبن الرضاع بخلطه، وبتغييره

---

[٢٤٥] الآية رقم ٢ من سورة المائدة.

[٢٤٦] سبل السلام جـ ٤ ص ١٦٧.

[٢٤٧] حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٤.

[٢٤٨] حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٢٢٤.

دون اكتراث بأحكام الشرع وتقديمه للصغار بحجة الشفقة وزعم الحاجة ودون ضوابط أو معايير بما يترتب على ذلك من الخلط بين الأنساب، والتضييق على الناس.

٣ . كما نبه الفقهاء إلى ضرورة أن تقدر الضرورة فى حالة التطوع بقدرها استنادًا إلى القاعدة الشرعية "الضرورة تقدر بقدرها" [٢٤٩]، فينبغى على المرأة ألا تقوم متطوعة بإرضاع كل من تراه باكيًا من الأطفال، فإذا ما تكرر منها ذلك وقعت الحرمة بينها وبينه بتجاوزها لمبرر الضرورة، وقد كره الفقهاء قيام المرأة بإرضاع من لا تعرفه من الصغار ودون مبرر لذلك [٢٥٠].

وأخيرًا اشترط الفقهاء فى حال قيام المرضعة المتطوعة، وقبل أن ترضع ولد غيرها، ومن باب أولى إذا كان ذلك فى إجارة الظئر، ضرورة التأكد من سلامة المرضعة، حتى لا يتأذى من يرتضع منها، وبالتالى لا يقبل تطوعها أو تبرعها بلبنها لما فيه من جلب المفسدة وذلك تطبيقًا لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" [٢٥١].

وننوه هنا إلى أن المقصود بتطوع المرأة بإرضاع الصغير عند الضرورة. أن المقصود به إنما هو إرضاع هذه المتطوعة للصغير من لبنها المتصل، وليس المقصود به أن تتطوع المرأة بإخراج بعض لبنها من ثديها وتقديمه لجهة معينة أولجارتها لتقوم بتقديمه وسقيه للصغير عند حاجته إليه، فهذا ليس واردًا على سبيل الأصل عند الفقهاء، فإن تعلل البعض وقال: إن بعض الفقهاء قد ذكروا فى نصوص عديدة صورًا مختلفة يتم فيها فصل اللبن عن ثدى المرأة، وقيام الرضيع بشربها عن طريق الفم أو أى مصدر آخر يوصل إلى معدته كالإسعاط [٢٥٢] أو اللدود [٢٥٣] أو ثقب يوصل إلى المعدة، وتحدث هؤلاء الفقهاء عن الحكم الشرعى لهذه الصورة، وعن أثرها فى نشر الحرمة لأنها تشترك مع الرضاع المتصل فى الحكمة منه، وهى إنبات اللحم وإنشاز العظم، وتغذية الصغير واعتماده على ذلك فى غذائه، ألا يعد ذلك إقرارًا من الفقهاء

---

[٢٤٩] مبادئ الفقه الإسلامى، تاريخ الفقه الإسلامى ومصادره وقواعده الكلية للأستاذ الدكتور/ يوسف قاسم ط دار النهضة العربية سنة ١٩٨٣م ص ٢١٨.

[٢٥٠] حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٤.

[٢٥١] سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٨٤.

[٢٥٢] السعوط هو الدواء يصب فى الأنف وهو على وزن رسول يقول أسعطته الدواء، واستعط زيد، والمسعط بفتح الميم والعين هو الوعاء يجعل فيه السعوط، [المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى للعلامة أحمد بن محمد على المغربى الفيومى ط ١ المطبعة العلمية سنة ١٣١٥، والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠، ومختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ط ٣ المطابع الأميرية سنة ١٣٢٩.

[٢٥٣] جاء فى القاموس المحيط اللدود كصبور وهو ما يصعب بالمسعط من الدواء فى أحد سقى الفم كاللديد.

بجواز تطوع المرأة بلبنها منفصلاً عنها خدمة للصغير عند الضرورة، واقتبسوا بعض النصوص التى نذكر بعضًا منها على سبيل المثال قبل أن نرد على مقولتهم:

من ذلك مثلاً ما ذكره ابن قدامة "أنه لو حلبت امرأة من ثديها دفعة واحدة ثم سقى غلامًا منه فى خمسة أوقات فهى خمس رضعات"[٢٥٤].

وما ذكره الشربينى الخطيب "أنه لو حلب من ثدى المرأة خمس دفعات متفرقات، وسقى للطفل على خمس دفعات بصورته المتفرقة اعتبر ذلك خمس رضعات" [٢٥٥].

بل ذكر هؤلاء صورة زعموا أنها تتضح فيها العمدية أكثر من الصور السابقة والتى ذكرها الرملى "فى حالة ما إذا جمع لبنًا من عدد من النساء ثم خلط وسقى للصغير، يقول الرملى والأصح فى هذه الصورة اعتبار الرضاع للصغير من هذا الخليط رضعة واحدة من كل منهن إذا شربه مرة واحدة، بل حتى لو شربه على خمس مرات يعد رضعة واحدة وذلك بالنظر إلى حال النسوة عند انفصال اللبن منهن؛ لأن الحال يعتبر رضعة واحدة من كل منهن قبل خلطه.

وهناك قول آخر ذكره الرملى باعتبار ذلك رضعات خمس بالنظر لحالة الصغير فى تعدد رضاعه" [٢٥٦].

ونرد على المستدلين بهذه النصوص الفقهية على جواز تطوع المرأة بفصل لبنها من ثديها لإرضاع الصغير المحتاج إلى ذلك بما يأتى:

أولاً: أن هذه الصور التى وردت عند الفقهاء إنما هى من باب الفقه الافتراضى الذى توسع فيه الفقهاء بدليل عباراتهم فيها بأقوالهم: مثلاً ولو حلبت امرأة، أو ولو حلب من ثدى امرأة، فكلها صيغ احتماليه تفترض وقوع ذلك، وحتى على القول بأن هذا غير متصور، وأن هذه الحالات قد حدثت على سبيل الندرة والفردية، فإنهم أغلقوا الباب على انتشارها ببيان الحكم الشرعى المترتب على ذلك، وهو نشر الحرمة بين من تقوم بذلك وبين الصغير عند اللجوء إلى ذلك فى حالة الضرورة، وجمهور الفقهاء [٢٥٧] وغالبيتهم يثبتون حرمة الرضاع بكل لبن منفصل عن ثدى المرأة

---

[٢٥٤] المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٦.

[٢٥٥] مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٦.

[٢٥٦] نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٦.

[٢٥٧] حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٢٠، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للمحقق عبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد أفندى ط دار إحياء التراث العربى الحلبى جـ ١ ص ٣٧٥، مواهب الجليل جـ ٤ ص ١٧٨، شرح الزرقانى على مختصر خليل للعلامة عبد الباقى الزرقانى طبعة دار الفكر بيروت جـ ٤ ص ٢٣٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى جـ ٧ ص ١٧٢، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبى يحيى زكريا الأنصارى المطبوع مع حاشية الشرقاوى طبعة الحلبى ج١ ص ٣٣٩، مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ ٣ ص ٤١٤، الروض المربع ج٢ ص ٣٢١، كتاب الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى طبعة

وصل إلى معدة الصغير على عكس اتجاه مرجوح لدى بعض الفقهاء لم يحرم بالرضاع باللبن المنفصل كالظاهرية والإمامية [٢٥٨].

وبالتالى فإن جمهور الفقهاء لم يقصدوا بذكر هذه الصور للرضاع غير المباشر من اللبن المنفصل، الدعوة إلى نشر هذا الطريق والعمل به، فبعد أن بينوا الطرق الواضحة والغالبة والمألوفة للرضاع المتصل ذكروا هذه الحالات لبيان حكمها الشرعى كعادتهم فى تقديم الحلول لكل ما يفترض ويتصور وقوعه، وحذروا من أثره بإثباتهم لنشره لحرمة الرضاع.

ثانيًا: لا توجد ضرورة كما سبق وذكرنا للجوء إلى هذا العمل غير الملائم لكرامة المرأة التى حافظ عليها الإسلام بالقيام بإخراج لبنها على هذه الصورة، طالما توفرت المرضعات فى صورتهن المختلفة للرضاع المتصل إجارة أو تطوعًا، ومع استمرارية مبدأ التكافل والتعاون بين المسلمين لن تدعو الحاجة أبدًا إلى مثل هذا الأسلوب النادر والمفترض.

وعليه فإننا نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حصر حالة التطوع بالإرضاع على الرضاع المتصل من ثدى المرأة وليس بطريق غير ذلك من الناحية العملية.

لكل ما سبق وهو ما انتهينا فيه إلى ترجيح حرمة بيع لبن المرأة أو هبته لجهة مطلقة، يكون المصدر الأساسى الذى يعتمد عليه المؤيدون لقيام بنوك لبن الرضاع قد حظر عليهم، ولا تقوى أدلة المجوزين لبيع لبن المرأة على معاونتهم أو مواجهة اتجاه جمهور الفقهاء للوصول إلى إباحة التعامل بهذه الطريقة فى لبن الرضاع.

كما أن جمهور الفقهاء استقر على نشر حرمة الرضاع باللبن المنفصل من ثدى المرأة إذا انفصل لضرورة أو كفرض علمى إذا توفرت له شروط الرضاع المكتملة، مثله مثل اللبن المتصل، وفى قولهم هذا قطع للطريق أيضًا على المؤيدين لقيام بنوك لبن الرضاع معتمدين على أن اللبن المنفصل عن المرأة لا ينشر الحرمة، وننبههم إلى أنه حتى من ذهب من الفقهاء إلى جواز بيع لبن الرضاع وعلى رأسهم الشافعية إنما يدخلون ضمن اتجاه جمهور الفقهاء المثبت للحرمة برضاع اللبن المنفصل عند اكتمال الرضعات بشروطها، فلو استندوا إلى رأيهم بجواز بيع لبن الرضاع فإنهم سيصطدمون بأن رضاع هذا اللبن ينشر الحرمة بين الرضيع وبين

اليمن ص ١٤١، التاج المذهب، لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار للقاضى العلامة أحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ط الحلبى الأولى سنة ١٩٤٧م جـ ٢ ص ٣٠٠ وجاء فيه "أو شرب ذلك اللبن" المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ط اليمن جـ ٢ ص ٥٥٨ وجاء فيه "أن يكون دخول اللبن من فيه أو أنفه".

[٢٥٨] المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧ وجاء فيه "أن صفة الرضاع هى ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط" والمختصر النافع فى فقه الإمامية للحلى ص ١٩٩.

صاحبة اللبن، ولم يبق معنا إلا ما ذهبت إليه آراء مرجوحة للظاهرية والإمامية وبعض الأقوال عند المالكية والحنابلة لا تقوى على معارضة الأقوال الراجحة بهذه المذاهب [٢٥٩].

وبناء على كل ما سبق فإن استعمال لبن الرضاع فى عمل جماعى عن طريق خلط لبن النساء على الشيوع بعد حلبه منهن، ثم إرضاع الصغار من هذا اللبن إنما هو ذريعة لفتح باب اللبس والتشكيك، والذى أمرنا الشرع بسدها ويدخل فى إطار السبب غير المشروع أو الباعث المنهى عنه، وخاصة أن القرينة الظاهرة تدل على قصد المؤيدين لمثل هذه البنوك لإحداث ذلك.

وإذا كان الحكم على أمر يستلزم العلم بحقيقته وبصورته كان لزامًا أن نستعرض مبررات المؤيدين لعمل هذه البنوك القائمة على أن اللبن المنفصل لا ينشر الحرمة وكذلك اللبن المخلوط أو المعالج بسوائل أخرى، والبحث عن سلامة هذه المبررات ومناقشتها من الناحيتين الشرعية والاجتماعية، ونفصل ذلك فيما يلى.

* * *

---

(٢٥٩) فهناك قول للمالكية جاء فيه "أنه لا يحرم اللبن المنفصل عن المرأة" وجاء فى الوجيز لشرح فتح العزيز للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ط دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣١٧ جـ ٢ ص ١٠٥ "وفى التحريم بذلك قولان: أحدهما: يحرم، والآخر: لا" وفى نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٥ "قول يحرم على المذهب" ومثله المغنى جـ ٩ ص ١٩٥ "والثانى: لا تحريم وهو قول أبى بكر من أصحاب أحمد ومذهب داود وعطاء الخراسانى".

المبحث الرابع
بنوك اللبن فى ميزان الفقه الإسلامى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
موقف المؤيدين لقيام بنوك لبن الرضاع

من المعلوم وكما ذكرنا سلفًا أن الفقهاء لم يتعرضوا عمدًا لهذه القضية [٢٦٠]، كعملية جماعية منظمة؛ لأنهم فصلوا الطرق المشروعة للرضاع، وبينوا الحكم الشرعى لبعض المسائل الافتراضية التى قد تمثل صورًا فردية تدخل فى تكوين بنوك لبن الرضاع المعاصرة، ليس على سبيل الدعوة لتحويل هذه الصور الفردية والتوسع فيها، وإنما لبيان حكمها إذا خرجت إلى الواقع والتطبيق، وإنما اهتم المحدثون من الفقهاء بمحاولة استخلاص الحكم الشرعى من الضوابط التى وضعها الفقهاء فى موضوع الرضاع لبيان مدى إمكانية قيام مثل هذه البنوك، والانتفاع بها، وقد انقسمت الآراء فى هذا الموضوع إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وذهب أصحابه إلى إطلاق العمل ببنوك لبن الرضاع قائلين بأنها لا تثير أدنى حرمة بين الرضيع وبين صاحبة اللبن، وبرروا لقولهم بما يأتى:

أولاً: أن اللبن المنفصل عن ثدى المرأة لا يحرم لأن شربه وتناوله لا يسمى رضاعًا، فأساس الرضاع هو مص الثدى كما جاء فى آراء فقهية شرعية، وذلك تصديقًا لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [٢٦١].

ثانيًا: أن الرضاع فى اللغة ورد بمعنى مص الثدى وهو المعروف والمشهور فى لغة العرب، وأن تناول اللبن بطريق آخر لا يسمى رضاعًا فيما شاع فى اللغة.

ثالثًا: أن شرط التحريم بالرضاع عند بعض الفقهاء يستلزم ضرورة كون اللبن خالصًا غير مخلوط بغيره مطلقًا، وعليه فلا مانع من إنشاء بنوك اللبن لأنها لا تنشر الحرمة لاختلاط اللبن فيها، إما بمائع كدواء للحفظ أو بماء لتحويله من التجفيف إلى السيولة مرة أخرى، والذى قد يغلب الماء فيه على اللبن الجاف، كما قد يختلط بلبن امرأة أخرى لأنه يعتمد على خلط لبن شائع لعدد من النساء، وهذا كله يبعدنا عن نشر الحرمة أو حجة الخوف من فساد الأنكحة مستقبلاً.

---

[٢٦٠] حكم الانتفاع بنوك اللبن فى الرضاع، د/ محمد نجيب عوضين المغربى، ط١، صـ ٥١: ٨٥ دار النهضة العربية ١٩٩٦م.

[٢٦١] بعض من الآية ٢٣ سورة النساء.

رابعًا: قالوا: إن من طرق حفظ اللبن فى هذه البنوك تعريضه للنار فيما يعرف بنظام "البسترة" ثم تبريده مرة ثانية، أو تسخينه بحرارة شديدة بتجفيفه وتحويله إلى مسحوق ليخلط بالماء عند استخدامه مرة أخرى.

والمعلوم أن الفقهاء قد ذهبوا إلى أن لبن الرضاع إذا مسته النار فإنه يفقد صفته ولا يحرم عند الفقهاء، وعليه فلا نشر للحرمة بالرضاع من لبن هذه البنوك التى تحفظ لبن النساء بهذه الطرق.

خامسًا: ذهبوا إلى أن الرأى المشهور عند الفقهاء هو التحريم بخمس رضعات مشبعات متفرقات حتى تنتشر الحرمة بين الرضيع وبين صاحبة اللبن، وفى حالة الرضاع من بنوك اللبن لن يتحقق هذا الأمر الذى تحصل به خمس رضعات من امرأة واحدة بعينها، فلا تنشأ حرمة بسبب الرضاع من لبن هذه البنوك.

سادسًا: قالوا أن ضابط الرضعة الكاملة المشبعة لا يتصور تحققه من لبن امرأة واحدة فى هذه البنوك؛ لأن لبن الرضاع خليط من لبن نساء عديدات لا يدرى أى لبن منهن غلب على الآخر.

وأخيرًا: قالوا: إن شرط العلم بالمرضعة وهو من شروط التحريم بالرضاع لا يمكن تحققه فى بنوك اللبن بصورتها الحالية؛ لأن اللبن فيها يقسم إلى كميات أخذت من عشرات النساء، فلا حرمة إذًا بالرضاع من هذا اللبن لعدم العلم بمصدر التحريم الذى تنسب له الحرمة [٢٦٢].

وأصحاب هذا الاتجاه الأول هم:

الظاهرية[٢٦٣] والإمامية[٢٦٤] وأحد الروايتين عن الإمام أحمد[٢٦٥]، والليث بن سعد[٢٦٦] فإن الوجور والسعوط لا يحرم.

وخلاصة رأى ابن حزم والظاهرية [٢٦٧]: أن الرضاع لا يطلق إلا على ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفمه فقط. فأما من سقى لبن امرأة فشرب من إناء أو حلب فى فمه فبلعه، أو

---

[٢٦٢] راجع فى هذه المبررات بحث موقف الشريعة الإسلامية من بنوك بيع لبن الأمهات للدكتور رمضان حافظ ص ٤٢ وما بعدها، كذا بحث الرضاع الموجب لحرمة النكاح وموقف الشريعة الإسلامية من بنوك اللبن دكتور محمود محمد عوض، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق فرع بنى سويف طبعة مطبعة جامعة القاهرة ١٩٩٥م ص ٢٣٣ وما بعدها.

[٢٦٣] المحلى لابن حزم ٧/١٠، م (١٨٦٦).

[٢٦٤] شرائع الإسلام ٢٨٢/٢ "يرون: أن يكون اللبن لفحل واحد"

[٢٦٥] المغنى ٥٤٦/٧، كشاف القناع ٢٨٣/٣.

[٢٦٦] المغنى ٥٤٦/٧.

[٢٦٧] المحلى ٧/١٠.

أطعمه بخبز، أو طعام أو صب فى فمه، أو أنفه، أو فى أذنه، أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئًا، ولو كان ذلك غداءه دهره كله.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [٢٦٨] وقوله ﷺ [٢٦٩]: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ فى هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع، والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما رضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع.

يقال: أرضعته ترضعه إرضاعًا، ولا يسمى رضاعة ولا رضاعًا، إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه، تقول: رضع يرضع رضاعًا ورضاعة.

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرناه، فلا يسمى شيء منه إرضاعًا ولا رضاعة ولا رضاعًا، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئًا.

ومن الفقهاء المحدثين الذين مالوا إلى هذا الرأى: د/ يوسف القرضاوى والشيخ عبد اللطيف حمزة . مفتى مصر الأسبق رحمه الله.

ويرى د/ القرضاوى [٢٧٠]: أن لبن بنوك الحليب لا يحرم لأنه مختلط من أمهات كثيرات غير معلومات، وأن الشك يعتريه، وما دام الشك فيه لا يثبت الرضاع؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

كما يرى د/ القرضاوى: أن الرضاعة تستلزم شيئين: تناول اللبن وتناول الثدى كما أفتى الشيخ عبد اللطيف حمزة [٢٧١]، بأنه: "لا تحرم رضاعة أى طفل من لبن البنوك.

واستند . رحمه الله . إلى مذهب أبى حنيفة الذى ينص على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروط؛ ومنها: أن يكون اللبن الذى يتناوله الطفل لبن امرأة، وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم، ولا يكون مخلوطًا بغيره كالماء أو الدواء أو لبن الشاة، أو بجاف من أنواع الطعام، أو بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بنوع من الطعام، وإن طبخ معه على النار، فلا يثبت التحريم . باتفاق أئمة المذهب الحنفى . وإذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضًا . عند أبى حنيفة . سواء أكان الطعام المضاف غالبًا أو مغلوبًا؛ لأنه إذا خلط الجاف بالمائع، صار المائع تبعًا،

---

[٢٦٨] بعض من الآية ٢٣ سورة النساء.

[٢٦٩] سنن ابن ماجة ٦٢٣/١ كتاب النكاح باب يحرم الرضاع ما يحرم من النسب برقم ١٩٣٧.

[٢٧٠] بحث د/ يوسف القرضاوى فى ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام الكويت ١٤٠٣/٨/١١هـ الموافق ١٩٨٣/٥/٢٤م، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية صـ ٥٠ . ٥٧.

[٢٧١] ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام صـ ٤٥٨، ٤٥٩.

فيكون الحكم للمتبوع والعبرة بالغلبة، ولو خلط لبن امرأتين فإن العبرة للغلبة أيهما كان أكثر، فإنه يثبت التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما.

والرضاع لا يثبت بالشك، ولا يحل اللبن رائبًا أو جبنًا، فإن تناوله الصبى لا تثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه.

وإذا صار اللبن جافًا مسحوقًا فقد زال عنه اسم اللبن، وإذا خلط بالماء بعد ذلك لم يعد محرمًا، وإذا جمع اللبن من نساء غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط فلا مانع . فى رأى المفتى الأسبق الشيخ عبد اللطيف حمزة . رحمه الله . من الزواج بين من تناولوا هذا اللبن، لعدم إمكان إثبات التحريم ولعدم تيقن من تبرعن باللبن.

أما إذا كان اللبن محفوظًا على هيئته السائلة، ثم أعطى للأطفال فإن عامل الجهالة يبقى دائمًا، ومن ثم لا يكون هناك مانع من الزواج بين الذين رضعوا من هذا اللبن المجهول".

وقد رد د/ عبد الرحمن النجار . رحمه الله . على الشيخ عبد اللطيف حمزة، وقال: "..كما يحرم اللبن الباقى على أصل خلقته يحرم بعد تغيره عن هيئته حالة انفصاله عن الثدى، كالجبن والزبد وما عجن به دقيق أو خالطه ماء، أو نحوه، وغلب اللبن على الخلط بأن ظهرت إحدى صفاته الثلاث، وهى: الطعم، واللون، والرائحة؛ لوصول عين اللبن إلى الجوف، وحصول التغذى به، ويشترط فى ثبوت التحريم فى ذلك شرب الجميع، فلو شرب بعضه متحققًا أنه وصل منه شيء إلى الجوف، كأن بقى من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم" [٢٧٢].

* * *

[٢٧٢] ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام صـ ٤٦٣.

المطلب الثانى

موقف المانعين لقيام بنوك لبن الرضاع

من هذه المبررات والرد عليها

ناقش المانعون لقيام بنوك لبن الرضاع مبررات القائلين بإباحتها، وسيتبين من خلال ردهم المبررات الشرعية والاجتماعية التى اعتمدوا عليها فى رفضهم لقيام بنوك لبن الرضاع والتعامل معها، وقد بدأوا بالرد عليهم على النحو التالى:

أولاً: أن ما ذكرتموه من القول بأن الرضاع هو المص من الثدى فقط عند الفقهاء قول غير مسلم به، فالرضاع كما يطلق على هذا المعنى يطلق على شرب الصغير للبن أيضًا من غير الثدى، يقول الكاسانى "إن العرب كانت تقول يتيم راضع ولو كان يرتضع بلبن الشاة أو البقرة" [٢٧٣].

كما أن معظم التعريفات الشرعية للرضاع ذهب معظمها إلى القول بأن الرضاع اسم لحصول لبن امراة فى جوف الصغير، ولم تفرق هذه التعريفات بين طريق وآخر كالوجور [٢٧٤]، والسعوط [٢٧٥] وغيرهما، وإن باقى التعريفات التى عرفت الرضاع بأنه المص المباشر من الثدى إنما ذكرت على سبيل التغليب فقط.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإباضية [٢٧٦] فى تعريفاتهم للرضاع بأنه اسم لحصول اللبن فى جوف الصغير؛ لأنهم يعتمدون فى نشر الحرمة بالرضاع على وصول لبن الرضاع إلى معدة الصغير بغض النظرعما إذا كان اللبن متصلاً بثدى المرأة أو منفصلاً، وهنا يقول ابن عابدين: "إن اقتصار تعريف الرضاع عند بعض الفقهاء على المص كطريق إنما هو من باب التغليب؛ لأنه سبب من أسباب وصول اللبن" [٢٧٧]، كما أن بعض أصحاب هذا الاتجاه ذكروا فى صلب تعريفاتهم القرائن الموضحة لذلك فجاء فى مجمع الأنهر من خلال تعريف الرضاع "لبن خالص أو مختلط غالبًا" [٢٧٨] ولا يتصور اختلاط اللبن بغيره إلا بعد فصله عن ثدى المرأة.

---

[٢٧٣] بدائع الصنائع ج٤ ص ١٠.

[٢٧٤] والوجور فى اللغة هو الدواء يصب أى يوجر فى الفم تقول وجرت الصبى، واتجر تداوى بالوجور وأصله اوتجر، [المصباح المنير ج٢ ص ٨٩٢، مختار الصحاح ص ٧١٠، القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٠٨].

[٢٧٥] راجع معنى السعوط هامش ١ ص٨١.

[٢٧٦] شرح النيل وشفاء العليل ٥/٧.

[٢٧٧] حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٠، فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٣٨/٣.

[٢٧٨] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ١ ص ٣٧٥.

وقد كان المالكية أكثر مباشرة فى الحديث عن طرق الرضاع غير المباشر فى تعريفاتهم فقد عرف الحطاب الرضاع "بأنه حصول لبن المرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أوحقنة يكون غذاء له" (٢٧٩).

ويقترب الشافعية: من هذا المعنى فى تعريفاتهم فجاء فى بعضها أن الرضاع اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل بشروط (٢٨٠).

كما ذكر الحجاوى من الحنابلة فى تفصيله لطرق الرضاع عندما عرفه بقوله "أو شربه" ليظهر أن الرضاع ليس مقتصرًا على المص وحده (٢٨١).

أما المرتضى الزيدى فذهب إلى أن الرضاع "وصول اللبن إلى جوف الصغير من الفم أو الأنف" (٢٨٢).

فنلاحظ أن هذه التعريفات عبرت عن الرضاع بوصول اللبن لا بمصه، وبالتالى فجمهور الفقهاء فى هذه النصوص توسعوا فى بيان مفهوم الرضاع، ورتبوا الحرمة على كل صوره متصلاً أو منفصلاً، وهنا يتبين لنا مدى تنبيه الفقهاء إلى ضرورة الحظر والاحتياط فى التعامل مع لبن الرضاع إلا بضابطه الشرعى وشروطه تفاديًا لنشر الحرمة وما يترتب على ذلك من آثار.

وعليه فإن الرضاع ليس هو المص من الثدى فقط كما استند إلى ذلك المبررون لقيام بنوك اللبن للوصول إلى إباحة الانتفاع بها، وكان ينبغى عليهم ألا يطلقوا الأمر، ويوضحوا أن هناك اتجاهًا فقهيًا مرجوحًا هو الذى قصر الرضاع فقط على مص اللبن المتصل من ثدى المرأة مباشرة، وأنه فقط هو الناشر للحرمة، وأن ما عداه لا ينشر الحرمة، كقول ابن حزم الظاهرى وأقوال نسبت للإمام مالك والإمام أحمد وبعض الشافعية حيث يقول ابن حزم: "أن الرضاع هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط" مستندًا فى ذلك إلى ظاهر ما جاء فى قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ وعلى هذا فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولا يصلح هذا المبرر لعجزه عن مجابهة أقوالهم.

---

(٢٧٩) مواهب الجليل ج٤ ص ١٧٨، شرح الخرشى على مختصر خليل ٣١٦/٣.

(٢٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى جـ ٧ ص ١٧٢، تحفة الطلاب ج١ ص ٣٣٩، مغنى المحتاج ج٣ ص ٤١٤، فتح الوهاب ٤٧٤/٤، شرح المحلى على المنهاج ٦٢/٤.

(٢٨١) الروض المربع جـ ٢ ص ٣٢١، المغنى ٥٤٦/٧، كشاف القناع ٢٨٣/٣٤.

(٢٨٢) كتاب الأزهار لأحمد بن يحيى المرتضى ص ١٤١، التاج المذهب شرح متن الأزهار للعنسى جـ ٢ ص ٣٠١، المنتزع المختار لابن مفتاح جـ ٢ ص ٥٩٩ وما بعدها، السيل الجرار للشوكانى ٤٦٥/٢ . ٤٧٠، وانظر تعريفاتنا للرضاع فى أول البحث ص ٨: ١٢.

ثانيًا: كما ذهبوا فى ردهم على المبررين لإباحة الانتفاع ببنوك اللبن والذين قالوا: إن الرضاع فى لغة العرب اشتهر بأنه مص ثدى المرضعة، فقالوا لهم إن الأحكام الشرعية تعتمد دائمًا على المفهوم الشرعى لا اللغوى، وإن كان المفهوم اللغوى يساعد فى تحديد المفهوم الشرعى إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده، فالصلاة مثلاً معناها فى اللغة الدعاء فلو أكتفينا بهذا المعنى لفسد الحكم الشرعى للصلاة؛ لأن المقصود هو المعنى الشرعى للصلاة وأنها أقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، ومثل ذلك فى الرضاع فالمراد معناه فى الاصطلاح وهو أنه اسم لحصول اللبن فى جوف الصغير.

ثالثًا: كما ردوا أيضًا بقولهم: إن أساس التحريم بالرضاع هو تحقق مقصوده وهو وصول اللبن إلى جوف الصغير المؤدى إلى تكوين اللحم وإنشاز العظم، والذى ورد فيما رواه ابن مسعود عن رسول الله ﷺ . أنه قال: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم"[٢٨٣]، مؤكدًا أن الغرض الأصلى من التحريم بالرضاع هو ما يُكَوِّن جسم الصغير ويقوى عظامه، فالتحريم بالرضاع أساسه اللبن أصلاً وليس ثدى المرأة، ومن هنا فإن قولكم بأنه لا يحرم إلا اللبن المتصل والخالص قول مردود وينقصه الدليل.

رابعًا: ردوا على القول بأن بنوك اللبن لا تنشر الحرمة؛ لأنها تعتمد على فكرة خلط ألبان النساء، وأن اللبن المخلوط لا يحرم عند الفقهاء بأن هذا القول خالٍ من الدقة ولا يقبل على إطلاقه.

ذلك أن اللبن الخالص هو الأصل فى التحريم وهو الصورة الشائعة والغالبة، يقول الشرقاوى فى حاشيته "والمعتبر فى اللبن كونه من الثدى المعروف"[٢٨٤].

فمن قال بأن اللبن المشوب أو المختلط بغيره لا ينشر الحرمة، فاللبن لن يختلط إلا إذا كان منفصلاً عن ثدى المرأة وبعيدًا عمن ذهبوا إلى أن الحرمة لا تنتشر إلا باللبن المتصل فإن جمهور الفقهاء قد حرموا باللبن المنفصل ووضحوا آراءهم فى هذا الموضوع على النحو التالى:

---

(٢٨٣) سبل السلام جـ ٣ ص ٢١٤، سنن الدارمى للحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى طبعة باكستان جـ ٢ ص ٨١، وسنن ابن ماجة للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى طبعة دار الحديث بالقاهرة جـ ١ ص ٦٢٦، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى طبعة الحلبى ج٦ ص ٣٥٤.

(٢٨٤) حاشية الشرقاوى للشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشهير بالشرقاوى ط الحلبى سنة ١٣٦٠هـ ج٢ ص ٣٣٩.

ـ فقد ذهب الجانب الأكبر من الفقهاء إلى أن لبن الرضاع لا يشترط لنشر الحرمة به أن يكون خالصًا غير مختلط بغيره من مائع أو جامد بضوابط محددة "يقول الغزالى يحرم اللبن سواء كان صرفًا أم مغلوبًا"[٢٨٥].

وجاء فى تكملة المجموع "وإذا شيب اللبن بغيره فحكمه حكم المحض الخالص الذى لا يخالطه سواه"[٢٨٦].

ثم قام هؤلاء الفقهاء بوضع ضوابط للتحريم باللبن المشوب أو المخلوط بغيره فقالوا:

أولاً: إذا اختلط لبن الرضاع بمائع: أى بسائل كالماء والدواء أو بلبن غير آدمى كلبن الأنعام فيذهب الأحناف، وجمهور المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة والزيدية [٢٨٧] إلى القول بأن هذا المخلوط من اللبن والمائع ينشر الحرمة، وتعددت ضوابط هذا المخلوط، فمنهم من جعل ضابط الجزئية أو البعضية معيارًا للحرمة أى نسبة مقدار اللبن بالنسبة للمائع الذى خلط به، فإن غلب أحدهما وجد الحكم، فما دام اللبن غالبًا أى متفوقًا على المائع فارتضعه الصغير نشر هذا الرضاع الحرمة.

---

(٢٨٥) الوجيز ج٢ ص ١٠٥.

(٢٨٦) جـ ١٨ ص ٢٢١.

(٢٨٧) مختصر الطحاوى لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ص ٢٢٢، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٣٠،وجاء فى العناية ج٣ ص ٤٥١ "ولأن المغلوب فى مقابلة الغالب" مثله فتح القدير ج٣ ص ٤٥١. كذا حاشية الدسوقى ج٣ ص ٥٣٠ وجاء فيه "فإن كان اللبن غالبًا أو مساويًا لغيره ولم يبق له طعم حرم"، وجاء فى الكافى فى فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النمرى القرطبى الرياض . الطبعة الأولى ١٣٩٨ . ١٩٧٨، جـ ٢ ص ٣٥٩ "وإذا =اختلط اللبن بغيره فالحكم للأغلب منهما"، مثله الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى المالكى، ط الحلبى ج٢ ص ٨٩، وجواهر الأكليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ط٢ طبعة الحلبى ١٩٤٧ ج٢ ص ٣٣٩، وحاشية البنانى المطبوعة مع شرح الزرقانى للشيخ محمد البنانى ط دار الفكر بيروت جـ ٢ ص ٢٤٠. ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥ وتكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٢١، ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٤٧، ومعه حاشية الشبراملسى المطبوعة مع نهاية المحتاج لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى ط الحلبى، نفس الإشارة، والغاية القصوى شرح دراية الفتوى للقاضى عبد الله بن عمر البيضاوى تحقيق على القرة داغى ط العراق جـ ٢ ص ٨٦. وجاء فى المغنى ج٩ ص ١٩٦، ١٩٧ "وإن كان الغالب اللبن حرم" والشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ط بيروت ١٩٨٣ ج٩ ص ٢٠٥، والمقنع فى فقه الإمام أحمد لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى ط قطر ج٢ ص ٣٠٠، والقواعد للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى .ط دار المعرفة بيروت، القاعدة ٢٢ ص ٢٩، والإفصاح عن معانى الصحاح لأبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ط حلب ج٢ ص ٣٦٩. والسيل الجرار جـ ٢ ص ٤٦٥، وجاء فيه "أو اختلط مع غيره بماء وكان اللبن غالبًا حرم"، شرح الأزهار ص ١٤١، التاج المذهب ج٢ ص ٣٠٢، المنتزع المختار جـ ٢ ص ٥٦٠.

وجعل البعض منهم معيار الحرمة بهذا الخليط تغير اللبن فى اللون أو الطعم أو الصفة ومن هؤلاء الإمام أبو يوسف [٢٨٨].

بل ذهب بعض الفقهاء: ضمن هذا الاتجاه إلى الحرمة باللبن المخلوط بالمائع مطلقًا دون اعتبار لأى ضابط، حتى ولو كان المائع أكثر من اللبن، فهو كما لو انفرد تمامًا خالصًا دون خلط [٢٨٩].

وقد اتفق: أصحاب هذا الاتجاه فى التحريم باللبن المخلوط بالمائع على أنه لو ساوى اللبن المائع المخلوط به نشرت الحرمة احترامًا للبن واحتياطًا للحرمة [٢٩٠]، وبديهى عند أصحاب هذا الاتجاه أن المائع المخلوط باللبن إذا زاد عليه وأضاعه فاستغرق اللبن فيه فلا نشر للحرمة [٢٩١].

وهناك آراء متناثرة تذهب إلى عدم الحرمة باللبن المخلوط بالمائع من ماء أو دواء أو لبن ماشية مطلقًا سواء زاد اللبن على المائع أو استغرق فيه [٢٩٢].

وكل ما جاء تفصيله فى اختلاط اللبن بالماء ذكره جمهور الفقهاء فى خلط اللبن بالدواء، وأن العبرة بالغالب منهما فإن غلب اللبن حرم؛ لأن اللبن عندئذ يكون هو المقصود بالتغذى فوجب أن يحرم لغلبته [٢٩٣]، وأما إن غلب الدواء وكان هو المقصود فغلبة الأجزاء هى الأساس فى التحريم من عدمه [٢٩٤].

---

[٢٨٨] جاء فى بدر المتقى فى شرح الملتقى ج١ ص ٣٧٨ "وروى عن أبى يوسف تغير الوصف بأن يتغير الطعم واللون"، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٣٠.

[٢٨٩] جاء فى بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٨٩ "وقول بوقوع الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن ما لم تذهب عينه".

[٢٩٠] حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٢٠٥ "فإن كان لبن المرأة مساويًا للمائع صار الرضيع ابنًا لصاحبة اللبن"، شرح الزرقانى ج٤ ص ٢٣٨، جواهر الأكليل ج٢ ص ٣٦٩، وجاء فيه "ولو تساويا حرم"، المقنع ج٢ ص ٣٠٠ ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥ "ولو استوى اللبن بالمخلوط فإنه يحرم".

[٢٩١] جاء فى المغنى لابن قدامة ج٩ ص ١٩٧ "وإذا اختلط المائع باللبن فزال اسم اللبن ومعناه فإنه لا يحرم".

[٢٩٢] جاء فى بداية المجتهد جـ ٢ ص ٨٩ "ولا حرمة للبن المخلوط استهلك فى ماء أو فى غيره، وجاء فى حاشية الدسوقى ٥٠٣/٣ "ولا حرمة للبن المخلوط بغيره شرابًا أو دواء"، وجاء فى المقنع ج٢ ص ٣٠٠ وذهب أبو بكر إلى أن قياس قول أحمد أنه لا يحرم، المقنع ج٩ ص ١٩٦.

[٢٩٣] جاء فى حاشية سعد جلبى على شرح العناية لسعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدى أفندى . المطبوع مع فتح القدير ط دار الفكر، جـ ٣ ص ٤٥٣ "وإذا لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة"، البناية فى شرح الهداية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى ط دار الفكر ج٣ ص ٨٣٠، ومجمع الأنهر ج١ ص ٣٧٨.

[٢٩٤] جاء فى مجمع الأنهر ج١ ص ٣٧٨ "فإن غير الدواء اللبن لم يحرم".

ومن جملـة عرض آراء الفقهاء لأثر اللبن المخلوط بالمائع علـى الحرمة بالرضـاع يتبين لنا اتفاق جمهور الفقهاء على أن اللبن المشوب أو المخلوط يحرم، سواء خلط بماء أو بدواء أو بلبن غيـر آدمـى كلـبن الماشـية بالضـوابط والمعـايير التـى ذكرناهـا، وبهـذا يتضـح الـرد علـى أهـم سـند يتمسك بـه المؤيـدون لقيام بنـوك لـبن الرضـاع، والمبيحـون للتعامل معهـا والانتفـاع بهـا بحجـة أن اللبن فيها يخلط بالماء عند تحويله من صورته الجافة إلى صورته السائلة مرة أخرى، وقد يغلب الماء على اللبن الجاف، وعليه فما دام قد خلط يكون مباحًا ولا ينشر الحرمة، كما أن فيما ذكر أيضًا الرد على قولهم: إن لبن الرضـاع فى هذه البنوك تضاف إليه بعض العقاقير الدوائية ومواد الحفظ، وبالتالى يخرج عن دائرة الحرمة بهذا الخلط، وقد رد عليهم بأحكام خلط اللبن بالدواء عند الفقهاء وأنها تأخذ نفس ضوابط خلط اللبن بالماء، ومن ثم يسقط هذا المبرر المؤيد لعمل بنوك لبن الرضاع وانتشارها بإثبات حرمة الرضاع باللبن المخلوط.

* * *

ثانيًا: خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى:

وقد أفردنا هذه الصورة من صور اللبن المشوب أو المخلوط بغيره، لما لها من أهمية خاصة تختلف عن أى مائع آخر يختلط باللبن لأن كلا الخليطين لبن لآدمى، وإن كل لبن منهما على حده قبل خلطه ينشر الحرمة بين الرضيع وبين صاحبة اللبن، فهل بعد خلطه يزول أثر الحرمة أم تنتشر الحرمة بينهما وبين الصغير؟ وما هى الضوابط التى وضعها الفقهاء لذلك وخاصة أن هذه الصورة تمثل جانبًا من عمل بنوك اللبن التى نتعرض لبيان حكمها الشرعى؟ وإن خلط لبن امرأتين إنما هو صورة مصغرة تعطينا الحكم لخلط لبن أكثر من امرأة فى حالة التعدد، فهل ما ذكره المبيحون مسلم بعدم نشر الحرمة باللبن المخلوط، حتى فى هذه الصورة؟؟

ذهب اتجاه فقهى: قال به الإمام أبو حنيفة فى رواية له وهو قول محمد وزفر والمالكية والزيدية: وفيه ذهبوا إلى أن الصغير يصير ابنًا لصاحبتى اللبن، ويحرمان عليه بتناول اللبن مطلقًا سواءكان لبن إحدى المرأتين أكثر من الآخر أم أقل أم تساويا، وذلك لأن اللبنين جنس واحد، والجنس لا يغلب جنسه ولا يستهلك فيه، ولا يتصور أن يكون أحد اللبنين تابعًا للآخر، ولأن كل لبن منهما يحقق الغرض من التحريم، وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم، كما أن الخلط فى هذه الصورة يختلف عن خلط أى مائع آخر فالماء يسلب اللبن قوته ويخل بقدرته، أما هنا فلبن المرأة لا يخل بلبن المرأة الأخرى، فيثبت التحريم من كل منهما استقلالاً، وتنتشر الحرمة عند من قال بالتحريم بالرضعة الواحدة أو بخمس رضعات من هذا المخلوط إن ساوى خمس رضعات عند من اشترط التحريم بالخمس (٢٩٥).

يقول الدردير: "ولو خلط لبن امرأتين صار ابنًا لهما مطلقًا تساويا أم لا" (٢٩٦).

وذهب اتجاه فقهى آخر: "رواية أخرى للإمام أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف والشافعية والحنابلة" إلى أن التحريم بهذا الرضاع يثبت للبن الغالب منهما، فمن غلب لبنها تنتشر الحرمة بينها وبين الرضيع، فقد صارا بخلطهما شيئًا واحدًا، فيجعل الأقل تابعًا للأكثر فى بناء الحكم عليه.

---

(٢٩٥) الهداية لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المطبوع مع فتح القدير ط دار الفكر ج٣ ص ٤٥٣، مختصر الطحاوى ص ٢٢٢، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣٧٩، بدر المتقى جـ ١ ص ٣٧٩، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩، البناية جـ ٣ ص ٨٢٣، حاشية ابن عابدين ج٣ ص ٢٣٠، فتح القدير جـ ٣ ص ٤٥٣. جواهر الأكليل جـ ٢ ص ٣٣٩، وجاء فيه "ويصير ابنًا لهما لتحقق مقارنة كل من اللبنين للآخر"، شرح الزرقانى جـ ٢ ص ٥٤٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط دار المعارف . بمصر سنة ١٣٩٢ جـ ٢ ص ٧٢٠. وفى الأزهار ص ١٤١ "ولو اختلط بلبن امرأة أخرى حرم سواء سواه أو زاد أو نقص ما دام وصل إلى الجوف".

(٢٩٦) الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير على مختصر خليل طبعة الحلبى ج٣ ص ٥٠٣.

ونبه هؤلاء إلى أنه فى حالة تساوى لبن المرأتين تثبت الحرمة بينهما معًا وبين الصغير تحوطًا [٢٩٧] يقول الرملى: "والغالب منهما أى لبن المرأتين يحرمها، وعند المساواة يحرمهما"[٢٩٨].

ولم يقل بمنع الحرمة بلبن المرأتين المخلوط سوى من قالوا بأن اللبن المنفصل لا يحرم كما سبق وذكرنا، أما الاتجاهين السابقين فقد وجدنا أن أحدهما يحرم المرأتين مطلقًا والثانى يحرم صاحبة اللبن الغالب.

فأنى للقائلين بإسقاط حرمة الرضاع من بنوك اللبن المخلوط من لبن المرأتين والجمع من النساء بسبب هذا الخلط وهل من دليل لهم على وجهة نظرهم!!؟

* * *

---

(٢٩٧) الهداية جـ ٣ ص ٤٥٣، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩، البناية جـ ٣ ص ٨٢٣، حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٣٠، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥، ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٤، المغنى لابن قدامة ج٩ ص ١٩٧، والمقنع جـ ٢ ص ٣٠٠، والإفصاح جـ ٢ ص ٣٦٨.

(٢٩٨) نهاية المحتاج جـ ٧ ص١٧٤.

ثالثًا: اختلاط لبن الرضاع بجامد كطعام ونحوه:

تحدث الفقهاء أيضًا عن صورة اختلاط لبن الرضاع بالجامد من الأشياء كطعام أو حبات من البقول مثلاً وفرقوا بين حالتين:

أ . حالة خلط اللبن بهذا الجامد دون استخدام للنار:

وللفقهاء فى نشر الحرمة بهذا الخليط اتجاهان:

الاتجاه الأول: "وهو لبعض الأحناف، وقول للمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة" وذهبوا إلى أن الحرمة تثبت بين الصغير وبين صاحبة اللبن المخلوط سواء غلب اللبن أم لا، فهو بمنزلة ما لو كان اللبن منفردًا [٢٩٩].

ولم يشترط هؤلاء لنشر الحرمة كون اللبن غالبًا على الجامد [٣٠٠] بل إن الحرمة تثبت ولو كان اللبن مساويًا للطعام أو الجامد المخلوط باللبن [٣٠١].

وكل ما تطلبه الشافعية والحنابلة من أصحاب هذا الاتجاه ضرورة أن يحوى هذا الخليط من اللبن والجامد ما يعادل خمس رضعات من لبن المرأة التى خلط لبنها بالجامد، بغض النظر عن بقاء صفات اللبن فى هذا الخليط من لون أو طعم أو رائحة ما دام الصغير يتناوله جميعه.

يقول الشرقاوى: فى حاشيته "ولو خلط ما يوازى خمس رضعات فى أكل حرم" [٣٠٢].

وجاء فى الإفصاح: والعبرة بوصول خمس رضعات إلى جوف الصغير، ولو خلطت بالطعام سواء غلب اللبن المخلوط أم لا [٣٠٣].

الاتجاه الثانى: وهو للإمام أبى حنيفة وبعض المالكية وقول للشافعى وقول للإمام أحمد، وفيه قالوا: إنه لا حرمة بتناول اللبن المخلوط بجامد من طعام وغيره لأن التغذى بالطعام هو

---

[٢٩٩] مجمع الأنهر جـ ١ ص ٣٨٧، بدر المتقى نفس الإشارة، وبدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩، وحاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٣١. وفى بداية المجتهد ج٢ ص ٤٤ "وقول آخر تقع به الحرمة بالمخلوط بمنزلة ما لو انفرد اللبن أو كان مختلطًا ما لم تذهب عينه" الشرح الصغير ج٢ ص ٧٢٠، وجاء فيه "ولو خلط بطعام يحرم إذا وصل إلى الجوف". وفى مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥ "والجامد لو اختلط باللبن فإنه ينشر الحرمة فلو عجن به دقيق يحرم" وتكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٢١ "وإن خلط اللبن بجامد كطعام ووصل إلى جوف الصغير حرم". والشرح الكبير لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٠٥ يقول الخرقى "إن اللبن المشوب أى المخلوط بطعام يحرم مطلقًا" مثله الإفصاح جـ ٢ ص ٣٦٨.

[٣٠٠] جاء فى شرح الزرقانى ج٢ ص ٢٤٠ "أو خلط لبن امرأة بطعام يحرم ولو تساويا.

[٣٠١] جاء فى مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥ "ولو اختلط فإنه ينشر الحرمة بل لو استويا أيضًا فإنه يحرم" نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٤.

[٣٠٢] حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٣٩.

[٣٠٣] جـ ٢ ص ٣٦٩.

الأصل فى هذه الحالة وليس اللبن، والعبرة فى التحريم باللبن عندما يقع به التغذى الموجب لإنبات اللحم وإنشاز العظم، فلا يحرم حتى ولو كان اللبن متقاطرًا مع الطعام ويسيل منه (٣٠٤).

وهناك اتجاه ثالث: يتفق مع حكم اختلاط اللبن بالمائع كالماء (٣٠٥) الذى سبق وذكرناه وهو أن العبرة بالغلبة والكم والجزئية.. وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد، وقول للمالكية وقول للشافعية، وقول للحنابلة، وإليه ذهب الزيدية (٣٠٦).

وقالوا: إن العبرة فى نشر الحرمة عند خلط لبن الرضاع بطعام وما يشبهه بالغالب منهما فإن الحرمة بتناول هذا المخلوط، وإن غلب الطعام فلا حرمة . سواء تحول إلى غذاء أم لا، ولأنه بغلبة الطعام فقد اللبن الاسم والمعنى المقصودين.

يقول ابن قدامة: "واللبن إن اختلط بالطعام إن غلب اللبن حرم وإلا فلا لأن الحكم للأغلب وإن غلب لا يحرم" (٣٠٧).

والراجح: من جملة هذه الاتجاهات الاعتداد بالاتجاهات المحرمة بتناول المخلوط من لبن المرأة بمائع أو بجامد آخر من طعام وغيره؛ لأن الطعام ما هو إلا مرغب للصغير لتناول لبن الرضاع الأساسى فى تغذيته فى هذا العمر.

---

(٣٠٤) جاء فى البدائع جـ ٤ ص ٩ "أن أبا حنيفة ذهب إلى أن الطعام المخلوط باللبن لا يحرم مطلقًا غالبًا أم مغلوبًا" وفى البناية جـ ٣ ص ٨٢١، وقال ابن عابدين فى حاشيته جـ ٣ ص ٢٣١: إن السرخسى قال: إن هذا المخلوط لا يحرم بحال. وفى حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٣٠، وجاء فى الشرح الكبير للدردير "أنه لا حرمة للبن المخلوط بغيره طعامًا أو غيره، وفى بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤، وفى التاج والأكليل لمحمد بن يوسف أبى القاسم العبدرى المشهور بالمواق والمطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب مطبعة السعادة ط ١ جـ ٤ ص ١٧٨ "ولو خلط اللبن بغيره من طعام ونحوه وكان اللبن غالبًا فذهب قوم إلى أنه لا يحرم. وفى حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٣٣٩، والمقنع جـ ٢ ص ٣٠٠ وفيه "وقول لأحمد: إنه لا يحرم" وجاء فى الإفصاح جـ ٢ ص ٣٦٨، وقول لا يحرم خليط اللبن بالطعام سواء كان مغلوبًا أو غالبًا جـ ٢ ص ٣٦٨.

(٣٠٥) الهداية جـ ٣ ص ٤٥١.

(٣٠٦) جاء فى الهداية جـ ٣ ص ٤٥١ وفيه "إن محمدًا وأبا يوسف ذهبا إلى أنه إن خلط اللبن بطعام وكان اللبن غالبًا حرم" وفى البدائع جـ ٤ ص ٩، وفى الكافى لابن عبد البر جـ ٢ ص ٥٣٩، والفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٨٩ جواهر الأكليل ج٢ ص ٣٩٩، وشرح الزرقانى جـ ٢ ص ٢٤٠، وحاشية البنانى ج٢ ص ٢٤٠، والشرح الصغير ج٢ ص ٧٢٠ والتاج والأكليل جـ ٤ ص ١٧٨، وفى تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٢١ وفيه "حكى عن الموزانى أنه يحرم إذا غلب اللبن"، وفى المغنى جـ ٩ ص ١٩٦ وفى الشرح الكبير معه فى نفس الموضع، وكذا شرح الأزهار ص ١٤١ "والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى تحقيق محمود إبراهيم زايد ط ١ دار الكتب العلمية بيروت جـ ٢ ص ٤٦٥.

(٣٠٧) المغنى جـ ٩ ص ١٩٦.

وعليه فالقول بأن الخلط مطلقًا يمنع الحرمة قول بلا دليل ولا مرجح عند المؤيدين لبنوك اللبن والانتفاع بها.

ب . حالة خلط لبن الرضاع بالجامد المطبوخ الذى مسته النار:

وهذه الصورة من الصور الهامة التى تمس نظام بنوك لبن الرضاع . حيث إن من وسائل الحفظ فيها تسخين اللبن إلى درجة حرارة معينة، ثم تبريده مرة أخرى وحفظه، فيما يعرف بطريقة البسترة . وقد قال المؤيدون لبنوك اللبن: إن اللبن إذا مسته النار فإنه لا ينشر الحرمة، وما دام من طرق حفظ اللبن فى هذه البنوك طبخه بالنار فلا حرمة تترتب على إقامة هذه البنوك.

ونرد على هؤلاء ببيان رأى الفقهاء فى حكم لبن الرضاع المطبوخ الذى مسته النار وأثره فى نشر الحرمة.

فقد ذهب الفقهاء(٣٠٨) إلى أن وصول هذا الخليط إلى جوف الصغير . بعد أن مسته النار لا ينشر الحرمة، وذلك لأن اسم لبن الرضاع يضيع معناه بهذا التعرض للنار . ولا يعد هذا رضاعًا، فقد جاء فى مجمع الأنهر "وما مسته النار لا يحرم مطلقًا" بل هناك قول ذكره ابن قدامة "فى نشر حرمة الرضاع باللبن المطبوخ إذا بقيت صفة اللبن"(٣٠٩).

ولما كانت بنوك اللبن فى كثير من أحوالها تمس النار اللبن المجمع فيها خلال عمليات الحفظ بالتسخين، أو بتحويله بالتجفيف إلى مسحوق بعد تبخيره وتحويله إلى الشكل الجاف.

وعلى القول بالرأيين السابقين . إن قلنا بالرأى الذى لا يحرم بشرب اللبن المطبوخ بالنار، ومن باب أولى المعرض للنار منفصلاً . وذلك لما برره أصحابه بالقول بأن . فيه تغيير لخواص لبن الرضاع . وإضاعة صفاته، وقالوا: إنه لا يتصور لمن يرى ذلك أن يحكم عليه بأنه رضاع . لأنه قد زال اسم اللبن ومعناه، فإذا أخذنا بهذا الرأى يكون قيام بنوك اللبن بتقديم لبن الرضاع بهذه الصورة بعد غليه بالنار أمر لا فائدة منه . ولا يكون بديلاً للرضاع، ولا محلاً لغذاء الصغير وبناء جسده.

ولو أخذنا بالقول الثانى المحرم باللبن: الذى مسته النار بين الصغير وصاحبة اللبن نكون أمام الحكم بمنع استخدامه من هذه البنوك لما فيه من إحداث الحرمة الشائعة بين صاحبات اللبن ومن ارتضعه.

ومن ثم فلا مجال لقول المؤيدين لفكرة بنوك اللبن مطلقًا أنه ما دام اللبن تمسه النار فى عمليات الحفظ فإنه لا يحرم.

---

(٣٠٨) الهداية ج٣ ص ٤٥١ حاشية العناية للبابرتى جـ ٣ ص ٤٥٢، البدائع جـ ٤ ص ٩ وجاء فى مجمع الأنهر ج١ ص ٣٧٩ "وما مسته النار لا يحرم مطلقًا".

(٣٠٩) المغنى جـ ٩ ص ١٩٧.

أما عن القول بأن لبن الرضاع المتحول إلى شكل آخر . وهو ما يحدث فعلاً فى بعض طرق حفظ لبن الرضاع فى هذه البنوك، لتجفيفه وحفظ المسحوق . فيأخذ شكلاً آخر لا يسمى به لبن رضاع ومن ثم لا يحرم.

فقد رد عليه المانعون لقيام بنوك لبن الرضاع والتعامل معها بأن هذه المسألة تناولها الفقهاء وبينوا أثرها على نشر الحرمة . إذا تناولها الصغير على هذا النحو، **وذهب القول الراجح** للفقهاء وهو للمالكية والشافعية والحنابلة، وذهب أصحابه إلى القول: بأن تناول لبن الرضاع بعد تحوله إلى صورة أخرى يحرم، مثله مثل اللبن فى شكله المألوف، وذلك لأنه قد حصل به التغذى، ولا يشترط بقاء اسمه لبنًا . فما دام قد حصل به التغذى فيحرم بمجرد الإطعام؛ لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات لحم وإنشاز عظم [٣١٠].

رابعًا: كما رد الرافضون لقيام بنوك الرضاع: والتعامل معها على قول المؤيدين بأنه لا يمكن نشر الحرمة بالرضاع من بنوك اللبن؛ لأن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات مشبعات، وأن هذا لا يمكن تحققه . فى بنوك اللبن؛ لأنه أمر غير مقصود لذاته.

فردوا عليهم بما يأتى:

أولاً: من قال: إن القول بأن الرضاع لا يثبت الحرمة إلا بخمس رضعات

---

[٣١٠] الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٨٩، حاشية الزرقانى ج٢ ص ٣٣٩، حاشية الصاوى جـ ٢ ص ٧٢١، وجاء فيه "ويحرم اللبن ولو صار جبنًا أو سمنًا واستعمله الرضيع"، حاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٥٣٠ وفى الوجيز جـ ٢ ص ١٠٥ "ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٤ وتكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٢١. وفى المغنى جـ ٩ ص ١٦٧ "وإن عمل اللبن جبنا ثم أطعمه الصبى ثبت به التحريم" مثله المقنع جـ ٣ ص ٣٠٠.

يتناولها الصغير من مصدر واحد للرضاع هو القول الوحيد عند الفقهاء . فهناك اتجاه مشهور ورئيس فى الفقه الإسلامى يذهب إلى أن الحرمة بالرضاع تثبت بالرضعة الواحدة وبأى قدر من اللبن يستوى فيه قليل الرضاع وكثيره، وإليه ذهب جانب مؤثر من الفقهاء كالأحناف، المالكية، وقول للإمام أحمد والإباضية، وقول الكثير من الصحابة والعلماء[٣١١] وبعيدًا عن استعراض أدلتهم ووجهة نظرهم فهذا ليس مقامه، فإنه تثبت الحرمة عندهم بمطلق رضاع من هذه البنوك ولو مرة واحدة سواء من لبن امرأة واحدة محددة . أم رضعة من خليط من لبن عدد معين من النساء فيصبحن أمهاته، وتنتشر الحرمة بينه وبينهن وذويهن.

وحتى على القول: بأن التحريم بالرضاع لا يكون إلا بخمس رضعات بترجيح هذا الرأى فليس معنى ذلك أن الرضاع من بنوك اللبن لا يحرم على أساس صعوبة تحقق رضعات خمس تنشر الحرمة.. فمع التطور التنظيمى المفترض فى العلوم الحديثة . بكتابة اسم مقدمة اللبن . والكمية المقدمة منها واستخدام الأجهزة الحديثة من كمبيوتر وآلات لتسجيل كل حالة وصفاتها . فهل لو تناول الصغير خمس مرات متفرقات من لبن هذه المرأة المحددة نقول: إنه لا حرمة بينها وبينه!!، أو لو شرب خمس رضعات أكثر من مرة من لبن عدة من النساء المعينات ألا تنتشر الحرمة بينه وبينهن؟؟ أم أن المؤيدين لفكرة قيام هذه البنوك يريدونها شائعة دون تحديد . لتعم المفسدة بتعمد إخفاء عدد الرضعات والمرضعات تعطيلاً للحكم الشرعى الناشر للحرمة بالرضاع.

خامسًا: كما رد المانعون لقيام بنوك لبن الرضاع على قول المبيحين بصعوبة تحديد معيار الرضعة المشبعة التى تحرم سواء كانت عند القائلين بالرضعة الواحدة أو بالعدد من الرضعات . فالمقصود تغذية الطفل دون قصد لشيء من ذلك.

وردوا عليهم بأن الفقهاء لم يتركوا أمرًا إلا وحددوا ضوابطه ووضعوا له من الأسس ما يمنع اللبس أو الجهالة.

فقد حدد الفقهاء ضابط الرضعة ولم يقدروه بزمن أو بمقدار، وإنما جعلوا للعرف وأهل الخبرة دورًا فى هذا.. ولأن هناك ارتباطًا كبيرًا يتوقف عليه الرضاع المحرم من حيث المرة أو العدد وبين معرفة ضابط الرضعة الواحدة المحددة والمنضبطة.

([٣١١]) راجع فتح القدير جـ ٣ ص٤٤٠، العناية جـ ٣ ص ٤٤١، البناية ج ٤ ص ٨٠٤، ٨٠٧ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٣، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٧ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١، المدونة جـ ٢ ص ٢٨٨، مقدمات ابن رشد جـ ٢ ص ٦٩، تبيين المسالك جـ ٣ ص ص ٢٢٢، والمغنى جـ ٩ ص ١٩٢، والشرح الكبير جـ ٩ ص ١٩٩، المقنع جـ ٢ ص ٢٩٩، فتاوى ابن تيمية للإمام تقى الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية طبعة دار التراث بالسعودية . الرياض ١٤٠٤هـ جـ ٣٤ صـ ٣١، زاد المعاد لابن القيم الجوزية جـ ٤ ص ١٦٧، جوهر النظام فى علمى الأديان لعبد الله ابن حميد بن سلوم السالمى ط مصر ١٣٤٤ ص ٢٤٧.

والفقهاء من حيث تحديد ضابط الرضعة ومدى ارتباط ذلك بحرمة الرضاع عندهم على اتجاهين:

الاتجاه الأول: وينسب للفقهاء الذين ذهبوا إلى القول بأن مطلق الرضاع يحرم قليله وكثيره، وبأى قدر ما دامت تتحقق شروط الرضاع الأخرى لأن أصحاب هذا القول يعتبرون التغذى هو مناط الحرمة . فلا ينظر معه إلى العدد.

فقد روى أن عروة بن الزبير عندما سئل عن الرضاعة فقال: ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة[٣١٢].

وأصحاب هذا الاتجاه لا يهمهم تحديد ضابط الرضعة . لأن مطلق رضعة يحرم عندهم ..

وعليه: فإنه لا مجال لمناقشة مبرر المبيحين لبنوك لبن الرضاع عندهم . الباحثين عن معيار الرضعة المحرمة وصعوبة ذلك . فالأمر لا يحتاج مع هذا الاتجاه لضوابط . وبالتالى فأى رضاع تعينت صاحبته ينشر الحرمة مطلقًا.

أما القائلون بأنه لا تحريم إلا بالعدد من الرضعات فقد بينوا حد الرضعة، وضابطها . يقول الرملى . يقول الرملى: "وضبطهن أى الرضعات بالعرف إذ لم يرد لهن ضبط لا لغة ولا شرعًا فلا تعد القطرة فى العرف رضعة"[٣١٣].

ويقول الشربينى الخطيب "والخمس رضعات ضبطهن بالعرف إذ لا ضابط لها فى اللغة ولا فى الشرع فيرجع فى ذلك إلى العرف فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا"[٣١٤].

وبدأ أصحاب هذا الاتجاه فى بيان ضوابط الرضعة التى استخلصوها من العرف، فجاء فى تكملة المجموع "وحد الرضعة ألا يقطعها أى الرضيع إلا باختياره"[٣١٥] واستطرد قائلاً: "والقدر المعتبر للرضعة الواحدة أنها لو قسمت إلى خمسة أجزاء ما زادت على كونها رضعة".

ويقول الغزالى موضحًا بعض الضوابط والشروط التى تحدد الرضعة بقوله: "ويحصل الرضاع بالعدد من الرضعات بتخلل فصل بينها بما يعده العرف والتمييز "[٣١٦].

---

[٣١٢] جاء فى شرح البناية جـ ٤ ص ٨٢٣، "ولأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبى فهى كافية لإثبات الحرمة"، وفى الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ٨٨ فيه "وإن كان الواصل إلى جوف الرضيع رضعة واحدة"، الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٧٢٠، والمدونة جـ ٢ ص ٢٨٨.

[٣١٣] نهاية المحتاج ج٧ ص ١٦٧.

[٣١٤] مغنى المحتاج جـ ٣ ص٤١٦.

[٣١٥] تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢١٧، ص ٢٢٠.

[٣١٦] الوجيز جـ ٢ ص ١٠٥، المغنى جـ ٩ ص ١٢٤ وفتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ٥٧، ٥٩.

والواضح عند الكثير من الفقهاء . أن المرجع فى احتساب الرضعة المؤثرة . أن يتناولها الصغير باختياره حتى يعرض عنها ويعزف باختياره أيضًا ثم يعود بعد شبعه هذا إلى الرضاع عند جوعه ويتكرر منه ذلك.

ولعل استنادهم فى قولهم ما روته السيدة عائشة عن النبى ﷺ بقوله: "لا تحرم المصة والمصتان"(٣١٧).

. دليلهم على التحديد السابق لضابط الرضعة عند جمهور الفقهاء:

. واستمر الفقهاء فى ضرب الأمثلة لتسهيل تحديد ضابط الرضعة ليتيسر احتساب العدد من الرضعات عند من يشترطون خمس رضعات لنشر الحرمة. فقالوا إنه لو قطع الصغير الرضاعة للهو أو لتنفس أو إعياء أو لازدراء ما فى فمه . ثم عاد لاستكمال الرضاع احتسب كل ذلك رضعة واحدة بخلاف ما لو قطع الرضاع باختياره . فيعد رجوعه رضعة ثانية(٣١٨).

وأخيرًا ذهبوا إلى أن قطع الرضيع للرضاع إعراضًا يعد رضعة، فلو عاد للرضاع ثانية احتسبت رضعة أخرى للدلالة على الطمأنينة والشبع باختياره (٣١٩)، وأن الانقطاع لو حدث للرضيع بغير يده كأن أكره على ذلك ومنعه سبب خارجى . أوقفه عن الرضاع ومنعه عن مصدره . وطال هذا الانقطاع ثم عاد للرضاع عد كل ذلك رضعة واحدة؛ لأنه منع عن الرضاع بغير اختياره ..

ثم يستمر الفقهاء فى إيداعهم ببيان الصورة التى يحتج بها المؤيدون لقيام بنوك اللبن . وإباحة الانتفاع بها وعدم نشرها للحرمة . وهى صورة الرضاع باللبن المنفصل عن ثدى المراة . وقيام الصغير بشربه فكيف تحتسب الرضعة . وكيفية اعتبار العدد من الرضعات عند المحرمين بالخمس . وكأن الفقهاء قد توقعوا بصفاء ذهنهم ما قد يثار فى مثل هذه القضايا، ومحاولة التلبيس بها، فافترضوها وبينوا الحكم الشرعى لها.

فذهب المشترطون لخمس رضعات لنشر الحرمة إلى القول بأنه:

. لو حلب اللبن من ثدى المرأة دفعة واحدة، ثم قسم إلى خمسة مقادير وأوجر أى وصل إلى جوف الصغير . على خمس مرات ورضعه الصغير مرة واحدة:

---

(٣١٧) صحيح مسلم بشرح النووى ط الشعب جـ ٣ ص ٦٣٠، كذا فى سنن النسائى لجلال الدين السيوطى ط دار الحديث ١٩٨٧م جـ ٦ ص ١٠١، وسنن ابن ماجة للحافظ القزوينى ط دار الحديث جـ ١ ص ٦٢٤ رقم ١٩٤٠، ومسند الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ط دار الريان للتراث ص ٣٠٧.

(٣١٨) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٦، والوجيز جـ ٢ ص ١٠٥، ونهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٦، وتكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢١٧، والمغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٤، والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٠٢، القواعد لابن رجب القاعدة ١٠٣ ص ٢٣٠.

(٣١٩) مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٦.

فالبعض من الفقهاء: اعتبر ما تم فى هذه الصورة رضعة واحدة . وذلك بالنظر إلى أن اللبن قد حلب أولاً مرة واحدة.

ـ وقالوا: إنه لو حدث العكس وحلب هذا اللبن على خمس مرات من ثدى المرأة ثم رضعه الصغير مرة واحدة . فقالوا أيضًا هذه رضعة واحدة بالنظر إلى حال الصغير عند الرضاع.

. والبعض الآخر من الفقهاء: اعتبر هذا الرضاع خمس مرات لأنهم أقاموا الإناء الذى حلب فيه اللبن منزلة الثدى فى صورة حلب اللبن من ثدى المرأة مرة واحدة . طالما أن كمية اللبن التى حلبت مرة واحدة تكفى لخمس رضعات لو تم تقسيمه . وإلى حلبه على خمس مرات قبل شربه فى الصورة الثانية(٣٢٠).

ـ وهنا نجد دقة الفقهاء فى تقديرهم للرضاع، وتحديد الرضعة . فبالعادة والتكرار والاستقراء يمكن معرفة القدر المعتبر رضعة للصغير عند جوعه . وما يؤدى إلى شبعه . وهذا يكون فى اللبن المتصل أكثر يسرًا منه فى المنفصل . وخاصة فى زماننا بإمكان تقدير الرضعة فى معايير مدرجة . ومكاييل بالوزن أو بالإناء . فكيف يدعى المبيحون لبنوك اللبن صعوبة هذا الأمر . ومشقة تحديده . وما هذا إلا لتخبطهم للبعد عن الحكم الشرعى المحرم بالرضاع.

ثم يستمر الفقهاء فى تحديد بيان ضابط الرضعة فى اللبن المنفصل ومدى احتساب العدد فيها ونشرها للحرمة فقالوا إنه لو حلب من ثدى المرأة خمس دفعات متفرقات فى أزمنة مختلفة . وسقى للطفل على خمس مرات اعتبرت خمس رضعات(٣٢١) . وتصوروا لو اختلطت هذه الرضعات الخمس التى حلبت متفرقة ثم سقيت للصغير على خمس دفعات متفرقة فهى خمس رضعات فى الراجح عند الفقهاء.

وأخيرًا أورد الفقهاء: صورة حلب اللبن من عدد من النساء المعلومات فى وعاء واحد وإرضاعها للصغير، وهى صورة افتراضية . تطبيقية . ذكرها الفقهاء على أنها نادرة الحدوث . أو أنها فرض احتمالى . ولم يعلم الفقهاء أن هناك من سيسيئ استخدام هذا التطبيق بجعل لبن النساء على الشيوع دون تحديد لأصحابه بخلط لبنهن . دون تمييز . وقد يكن محصورات من

---

(٣٢٠) تكملة المجموع جـ ١٨ ص ٢٢٠، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٦، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٦.

(٣٢١) ومن الناحية العملية الطبية فى زماننا يمكن حدوث مثل هذه المسائل فيقرر أهل الخبرة من الأطباء أن بعض النساء قد تصاب بآلام فى ثديها بعد الولادة نتيجة امتلائه باللبن، ورفض صغيرها لظروف معينة التقام ثديها فيقوم الطبيب، وأهل الخبرة بعمل ما يسمى "بالقسترة" أى سحب اللبن من ثديها وتخفيف أحماله . ولتخفيف الألم عنها . وفى الغالب فإن هذا اللبن لا يحفظ لأنه لم يألف الناس فى وجود الأم أو المرضعة أن يرتضع الطفل بمثل هذه الصورة، لكن لو تصورنا فرضًا أن حفظ هذا اللبن وكان قد سحب = من المرأة على مرات متفرقة بحيث كان مثل خمس رضعات فأكثر وسقى . لصغير فإن الحرمة تثبت بينه وبين صاحبة اللبن . سواء عند من يحرمون بالرضعة الواحدة أو بالخمس منها.

حيث العدد . لكن مع الجهل بهن يلتبس الحِلُ بالحرمة . ونشكك الناس فى تصرفاتهم فى أرقى العقود وأقدسها وهو عقد الزواج.

. ومع ذلك فقد بين الفقهاء حكمها الشرعى فى حال وقوعها، فذهبوا فى الأصح من رأيهم إلى أنه يحتسب للصغير رضعة واحدة من كل منهن لو شربه مرة واحدة فيحرمن عليه عند من يحرم برضعة واحدة.. وتحتسب ضمن الرضعات الخمس من كل واحدة منهن على حدة، أما لو كان كم اللبن من كل واحدة يمثل خمس رضعات وارتضع اللبن كله ثبتت الحرمة بينه وبينهن جميعًا عند المحرمين بالخمس(٣٢٢).

وأخيرًا رد الرافضون لقيام بنوك اللبن والتعامل معها على المؤيدين الذين قالوا بأن من أسباب عدم نشر الحرمة بالرضاع من بنوك اللبن وبالتالى مشروعية التعامل معها، أن لبن الرضاع الموجود بهذه البنوك إنما هو لبن شائع للعديد من النساء . وصاحباته أصبحن مجهولات غير معلومات، وإذا لم تعرف المرضعة أو شك فيها فلا تحريم؛ لأن من شروط المرضعة التى يثبت التحريم برضاعها كونها معلومة ومعينة ومعروفة.

فردوا عليهم بقولهم... صحيح إن من شروط المرضعة عند الفقهاء حتى تحرم على الصغير كونها معلومة وإن الفقهاء حذروا من إرضاع أى امرأة لصغير دون علم الآخرين وإخبارهم، والحصول على إذن الزوج، وألا تفعل ذلك إلا لضرورة، بل حبب الفقهاء ضرورة كتابة واقعة الإرضاع حتى لا تجهل أو تنسى . وبالتالى فإن عمدية جعل المرضعة شائعة، وقصد تجهيلها وإخفائها، لهو الدليل على سوء النية بقصد التعمية والتشكيك أو عدم المبالاة بما رتبه الشرع من أحكام، عندما نرى قول المؤيدين لقيام هذه البنوك . بأن اللبن فيها أصبح شائعًا بخلطه . وبالتالى لا يرتب حرمة.

وقد عالج الفقهاء: حالة شيوع المرضعات عند تعددهن قدرًا والتباسهن على الناس لاختلاطهن وكثرة عددهن ومدى نشر الحرمة بينهن، وبين من ارتضع لبنهن.

فذكر الفقهاء: هذه المسألة على النحو التالى فعند تعدد المرضعات، استقر الفقهاء على أنهن لو تعددن وتعاقبن على إرضاع الصغير وكن محصورات من حيث العدد(٣٢٣) ومعينات فإن

---

(٣٢٢) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٧٦ ومغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٦.

(٣٢٣) جاء فى القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٠٢٩ إن حصر بمعنى استوعب واختلف فى تحديد العدد الذى به يصير الشيء محصورًا أم لا فذهب الإمام أبو يوسف، إلى أن مالا يحتاج فى إحصائه إلى كتاب أو حساب فهو محصور أى معلوم، وإن احتاج فى معرفته إلى حساب أو كتاب فهو غير محصور، وذهب محمد إلى أن العدد لو زاد على المائة فهو غير محصور، وإن كان أقل فهو محصور، وذهب البعض إلى أن تحديد الحصر من عدمه أمر متروك للقاضى "بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٤٢ ،وجاء فى أحكام التركات فى الفقه

الحرمة تنتشر بينهن جميعًا وبين الصغير عند القائلين بالرضعة الواحدة، أو إذا شكل إرضاعهن خمس رضعات من كل منهن كما سبق وذكرنا فى نصوص الفقهاء[٣٢٤].

أما لو كانت المرضعات غير محصورات إما لكثرة عددهن بحيث لا يمكن إحصاؤهن، أو لجهالتهن ولا توجد قرينة للعلم بهن . فإن الحرمة تنتشر بينهن وبين الصغير . وهو يحدث كما ذكر الفقهاء عندما يشتد الاختلاط بين النساء فى الحى الواحد أو الدور الكبيرة، وقد انتشرت بينهن عادة إرضاع الواحدة منهن صغير الأخرى . فيغلب على الظن أن تكون إحداهن قد أرضعت الصغير، وهو مما تعم به البلوى كما ذكرنا، وهنا يقرر الفقهاء عدم انتشار الحرمة بسبب هذا الرضاع؛ لأن الطرف الآخر وهن المرضعات غير معلوم حتى تتصل به الحرمة[٣٢٥].

ويقول ابن عابدين: "إنه لا حاجة للبحث عن تعيين المرضعة المجهولة لأن سبب الحرمة غير متحقق"[٣٢٦].

فكيف إذا كنا نخلق بأيدينا حالة شيوع المرضعات والتجهيل بهن عمدًا . التفافًا حول تجنب الحرمة بالرضاع عند المبيحين للتعامل بمثل هذه البنوك.

. وبديهى أن الفقهاء الذين حرموا باللبن المنفصل يطبقون نفس أحكام تعدد المرضعات وأثره فى نشر الحرمة على هذه الصورة، فلو جمع اللبن من نساء محصورات وشربه الصغير، انتشرت الحرمة بينه وبينهن جميعًا، يقول الجلال المحلى "ولو كن أى المرضعات محصورات كالعشرة

الإسلامى أ د. أنور دبور سنة ١٩٩٥م ص ٣٩١، وجاء فيه أن المحصور يعين بالاسم، أو بالإشارة إليه أو بالوصف.

[٣٢٤] وذكر الفقهاء هذه الحالة بقولهم: "واختلط لبنهن" كما فعل الشربينى الخطيب، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤١٥، ومفاده أن الرضاع قد يتم منهن بطريقة المص المباشر أو بجمع اللبن من ثدى المرأتين، ثم صبه فى فم الصغير".

[٣٢٥] جاء فى الروض المربع "وإذا شك فى المرضعة فلا تحرم لأن الأصل عدم الرضاع المحرم" ج٢ ص ٣٢٢، وجاء فى الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى جـ ٣ ص ٤٣٩ وجامع أحكام الصغار للإمام محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الاستروشنى الحنفى ط دار الفضيلة جـ ٢ ص ١١٦.

[٣٢٦] حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٢٤.

والعشرين فإنه لا ينكح منهن ولا يصح النكاح لغلبة التحريم"[٣٢٧] ولو جمع من نساء غير محصورات . عرضًا لا قصدًا فإنه لا ينشر الحرمة[٣٢٨].

فقد حرص الفقهاء على ضرورة العلم بالمرضعة وتحديدها . حتى يتحقق سبب الحرمة . فقد قال صاحب الهداية "ولو علم أن صبية أرضعتها امرأة فى قرية ولا يدرى من هى فتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية المرأة"[٣٢٩].

ونوجه إلى المؤيدين لقيام بنوك اللبن صورة من صور تعمدهم إخفاء صاحبات اللبن اللاتى سيرتضع الصغير لبنهن المجمع فى هذه البنوك.

فلو أن بنكًا أقيم فى قرية صغيرة وقدمت نساء القرية مجتمعات كميات من لبن الرضاع من أثدائهن، وانصرفن، فارتضع الصغار من هذا الخليط المجمع فلينظرن ماذا أحدثن من شك لدى الناس . حتى ولو منع الحكم الشرعى الحرمة . فتظل الريبة فى نفوس الناس عند علمهم بما حدث.

وعليه فقول المؤيدين لقيام بنوك اللبن وانتشارها حجة عليهم واتهام لهم بأنهم يريدون نشر الشيوع والإلتباس . ولا يعنيهن الأثر الشرعى المترتب على فعلهم بسوء نية.

وأخيرًا: ذهب المانعون إلى قيام بنوك اللبن . والتعامل معها إلى القول بأن الأمر كما اتضح لنا لم يخل من الشبهة والتشكيك، والرسول ﷺ . يقول: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهاتٌ لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله فى أرضه محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب"[٣٣٠].

. كما ذهبوا إلى أن الانتفاع بهذه البنوك فيه مخالفة لأمر الله وحدوده.

. فهو يخالف النهى الوارد فى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ وكذا مخالفة للأحاديث النبوية الكثيرة المحرمة بالرضاع كحرمة النسب.

---

[٣٢٧] حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤.

[٣٢٨] المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ١٩٨ وجاء فيه "وإن حلب من نسوة وسقيه الصبى فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن . فخلط اللبن لا يخرجه عن كونه رضاعًا محرمًا، فكما لو خلط بعسل أو ماء . ثم يقول وهذا عند معرفة النساء والعلم بهن".

[٣٢٩] الهداية جـ ٣ ص ٤٣٩.

[٣٣٠] فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر العسقلانى تحقيق محمد عبد الباقى ط الحلبى جـ ١ ص ١٥٣، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم (٥٢).

ـ يضاف إلى هذه الردود على مبررات المؤيدين لقيام بنوك اللبن والانتفاع بها ما أورده الأطباء وعلماء النفس والاجتماع من معارضة شديدة لقيام هذه البنوك تضم لما أوردناه من مبررات علمية فى البحث، ومن أهم هذه المبررات:

أولاً: قولهم: إن الاعتماد على مثل هذه البنوك يخلق فئتين من الأمهات داخل المجتمع: المرأة الغنية التى ستتعامل مع هذه البنوك، ثم فئة الفقراء التى ستقدم اللبن لهذه البنوك، وسيتحول الأمر إلى نوع من التجارة باستغلال الفقيرات لمصلحة الأغنياء مما يزيد هؤلاء الأمهات ضعفًا، وهزالاً، بإهلاك أسرة وذرية وتعريضها للخطر فى مقابل حياة أسرة أخرى، وتحترف الفقيرات هذه المهنة الغريبة التى تشبه تجارة بنوك الدم.

فتصبح تجارة احتراف للفقراء، كل من يرغب فى قدر من المال يعجل بالذهاب لهذه البنوك، وأمام الحاجة تختلط الأمور . وتنتشر الآثار الجانبية السلبية والمرضية والاجتماعية.

ولو نفذ هذا المشروع فى البلدان النامية فسيترتب عليه حرمان الكثير من أطفال النساء اللائى سيتعاملن مع هذه البنوك من حقهن فى الرضاع المستقر من أمهاتهم، فلن يتبقى لهن ما يكفيهم، وسيضعف ما لديهم نتيجة تكالبهم على التصرف بمقابل فى ألبان الرضاع، فينشأ جيل ضعيف أكثر تعرضًا للأمراض والأوبئة، بعد أن حرم من حقه الطبيعى فى الانفراد بلبن أمه[٣٣١].

بل إن أغنياء النساء سيفضلهن التعامل مع هذه البنوك من باب أولى، وإهمال إرضاع أبنائهن، مثلما هرولن من قبل إلى الرضاع الصناعى وتركن إرضاع أولادهن.

ـ كما قالوا: إن أهل الخبرة من الأطباء يؤكدون أن المرأة فى البلاد النامية والفقيرة بمثل ظروفها المعيشية، لا يمكن أن يثوب بصدرها لبن يزيد عن لتر واحد فى اليوم فهل يكفى هذا لإرضاع طفلها وطفل آخر؟ أم الأولى أن تسد حاجة غيرها وتترك ولدها فى مسغبة[٣٣٢]، وإذا جاز هذا فى البلاد الغنية ذات المستوى المعيشى المرتفع . الذى تستطيع معه المرأة تعويض ما تقدمه من لبنها إلى هذه البنوك فهذا غير متصور فى البلاد النامية.

. وقالوا: إن المناخ الدينى والاجتماعى مختلف تمامًا عنه فى البلاد الإسلامية . وبلاد العالم الثالث عنه فى الغرب.

---

[٣٣١] د. محمد فؤاد إسماعيل . ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ٤٦٦ المنشور فى مطبوعات منظمة الطب الإسلامى المنعقدة بالكويت سنة ١٩٨٣م والمنشورة أيضًا مقتطفاتها بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثانى جـ ١ ص ١٩٨٦ ص ٣٩٤.

[٣٣٢] جاء فى مختار الصحاح للرازى ص ٣٠٠ السغب هو الجوع وبابه طرب والمسغبة المجاعة.

فالإسلام كرم المرأة، وجعلها أمًا من الرضاع إذا أرضعت الصغير، لما تحدثه من بناء لجسده، وترتبط بينهما أواصر العاطفة والمودة فتكون كأمه من النسب، وبعد أن كانت المرضعة من صغار القوم وفقرائهم . ولا يمتهن مهنتها إلا البسطاء . كرمها الإسلام وجعلها أمًا مما حبب الناس فى هذا العمل الذى كرمه الإسلام.

. أما قيام مثل هذه البنوك . فإنه يحول المرأة إلى ما يشبه البقرة المخصصة لحلب اللبن فقط . والذى يعرض لبنها للبسترة، والحفظ . وتعريض جسدها بغير ضرورة بطريقة مهينة لإخراج اللبن من ثديها بالضغط عليه كالدابة، أو بتمكين الغير من الأطباء باستخدام آلات لهذا الأمر دون أية ضرورة شرعية، وأى امتهان لحياء المرأة وكرامتها أكثر من ذلك[٣٣٣]؟!!

ثم من الناحية الطبية فإن اللبن مادة لنقل الأوبئة والأمراض . حتى مع الاحتياطات الكبيرة..

وكذا ينقل الكثير من صفات المرضعة الموجودة فى لبنها[٣٣٤] . وهو السبب الذى ذكرنا معه اهتمام الفقهاء بتوافر شروط معينة فى المرضعة حماية للطفل المرتضع.

الترجيح:

- لكل ما ذكرنا ننتهى إلى ترجيح الاتجاه المانع لقيام بنوك لبن الرضاع والتعامل معها من النواحى الشرعية . والطبية والاجتماعية، والنفسية؛ لأنه لا حاجة للمسلمين بمثل هذه البنوك، ولا توجد أى ضرورة حقيقية لبنوك اللبن فى المجتمع الإسلامى . فلا زالت المجتمعات الإسلامية تعيش أجواء التكافل والترابط، فعند وجود رضيع صغير فقد أمه بموتها أو مرضها سرعان ما تهرول جاراتها وقريباتها بإرضاعه، كما تتوفر المرضعات بالأجر عند الرغبة فى ذلك.

- وإذا كان الأطباء قد قرروا أن هذه البنوك ما أقيم منها فى أوروبا وأمريكا قد انكمش وبصورة خاصة فى الولايات المتحدة . بالرغم من أن المصاعب التى تصادف إنشاء مثل هذه البنوك فى البلاد النامية من تكلفة غالية . للمحافظة على لبن الرضاع . وملاءمته صحيًا . والقدرة على تخزينه وحفظه . لأن هذه الألبان سرعان ما تتغير بعد فترة من الزمن . وهذه المصاعب غير قائمة فى البلاد المتقدمة لارتفاع مستواها المعيشى والاقتصادى وبالرغم من ذلك أغلقت الكثير منها أبوابها . وهذا يؤكد أن ضوابط الإسلام تبغى بإخلاص سلامة الإنسان والمحافظة عليه.

أبعد هذا الفشل لهذه البنوك خلال الربع الأخير من القرن العشرين يتحمس المقلدون للغرب . فى إحياء ما مات عندهم لمجرد التبعية الفكرية . والعلمية مع إغفال أحكام الشرع وتعاليمه؟؟.

كما ظهر لنا بعرض فكرة بنوك اللبن على أحكام الرضاع ما يأتى:

---

[٣٣٣] راجع أهمية الرضاعة الطبيعية دينيًا وصحيًا بحث للدكتور السيد عبد الحكيم السيد ط١ سنة ١٤٠٦هـ.

[٣٣٤] راجع بحث د. محمد على البار السابق ص ٣٩٤.

أولاً: جمهور الفقهاء عدا الظاهرية، الإمامية، وأقوال مرجوحة فى بعض المذاهب تحرم باللبن المنفصل من ثدى المرأة مثله مثل اللبن المتصل بثديها.

ثانيًا: فريق كبير من الفقهاء ذهب إلى أن التحريم يحصل بالرضعة الواحدة . قليلها وكثيرها من اللبن المتصل والمنفصل.

ثالثًا: فريق آخر من الفقهاء: ذهب إلى أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا بخمس رضعات مشبعات متفرقات من اللبن المتصل أو المنفصل.

رابعًا: إذا كان جانب من الفقهاء قد أجاز بيع لبن الآدمى إلا أنه لم يقل بتداوله ولا التعامل فيه.

خامسًا: كلا الفريقين . السابقين يحرم بالرضاع بطريق الوجور، أو السعوط وبكل طريق يوصل اللبن إلى المعدة.

سادسًا: استلزم الجميع شروطًا محددة لنشر الحرمة بالرضاع سواء منه ما كان متصلاً أو منفصلاً.

ـ فلا بد من كون الرضيع صغيرًا فى زمن الرضاع أى فى الحولين، ولا بد أن يكون اللبن خالصًا فى الغالب أو مختلطًا وغلب على ما خلط به، وألا تمسه النار، وأن يكون القدر الذى يصل إلى جوف الصغير محددًا طبقًا لضابط الرضعة فى العرف كما حدد الفقهاء، سواء عند من قال بنشر الحرمة بالرضعة أو بخمس رضعات.

. ولا بد من كون المرضعة آدمية، معلومة ومعينة.

. وأخيرًا وضع لنا الفقهاء تطبيقات عملية كثيرة لحالات يتم الرضاع فيها بلبن منفصل عن ثدى المرضعة للضرورة أو افتراضًا ببيان الحكم الشرعى للحالات الفردية التى يمكن أن تقع وليس لإدارة مشروع على هذا النحو يؤدى إلى التشويش واللبس والخلط على الناس فى أحكامهم الشرعية.

فقالوا:

١ . إذا ارتضع الصغير من لبن منفصل من امرأة معينة وشربه الصغير أو وصل إلى معدته بقصد الغذاء فإنه ينشر الحرمة عند من قال برضعة واحدة وبخمس رضعات إذا كان كم اللبن المرتضع يكون خمس رضعات بضابط العرف.

٢ . إذا جهل مصدر لبن الرضاع المنفصل فإنه لا يحرم للجهل بمصدر الحرمة.

٣ . إذا اختلط لبن امرأتين معلومتين . فشربه الصغير فإنه يحرم عليهما . فى الرأى الراجح أيا كان كم اللبن عند من يحرم بالرضعة . وإذا كون خمس رضعات من كل منهما عند من يحرم بالخمس، وعند البعض يحرم اللبن الأكثر والغالب منهما للآخر.

٤ . إذا اختلط اللبن المنفصل من عدد من النساء، وكن محصورات أى معينات بالوصف أو بالاسم أو بالإشارة، ويعد من أساليب الحصر كتابة اسم صاحبته على الوعاء وبيان كمه . فإنه لو شربه الصغير حرمن عليه جميعًا بأى مقدار عند من يحرم بالرضعة . وعليهن جميعًا إن شكل ما أخذ من كل واحدة خمس رضعات عند من يحرم بالخمس.

٥ . لو جهل مصدر اللبن المنفصل من عدد من النساء لكونهن غير محصورات أى غير معلومات العدد . وأصبح لبنًا شائعًا فشربه الصغير، فإنه لا يثبت التحريم بهذا اللبن لأن سبب الحرمة . يجهل صاحبه فمع من تنتشر الحرمة؟

والفقهاء كرهوا مثل هذا الرضاع . لما فيه من الإضرار بالناس . وأن الارتضاع للغير لا يكون إلا لضرورة . وبمعرفة مصدره ولو بالكتابة ضمانًا لئلا ينسى.

هذه ضوابط نختم بها بحثنا وضعها الفقهاء لتحديد حرمة الرضاع عند الضرورة من لبن منفصل أن حدث ذلك فرضًا أو كحالة نادرة.

* * *

π نتائج البحث π

١ – الرضاع هو وصول لبن آدمية لمحل هو مظنة غذاء لآخر.

٢ – وجوب إرضاع الأمهات لأطفالهن ديانة.

٣ – وأن الزوجة تجبر على إرضاع ولدها ما دامت خالية من الموانع، ولا تلزم الزوجة بالإرضاع إذا انتفت الضرورة.

٤ – والأم أحق بإرضاع صغيرها من غيرها، فإذا طلبت أجرًا أكثر من أجر مثلها جاز انتزاعه منها.

٥ – اللاقط يستأجر ظئرًا لإرضاع الطفل، ويعتبر الظئر كأم للطفل فتحرم عليه هى وأصولها وفروعها؛ لأنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٦ – أما بالنسبة للبن الفحل، والذى فيه يصيرا – الرضعة والزوج صاحب اللبن – أبوين للطفل، وصار الطفل ولدًا لهما – فإن الحرمة تنتشر من جهات ثلاث: المرضعة وزوجها والطفل، فأولاد الطفل وإن نزلوا هم أولاد ولد الزوجين، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من بعضهما، أو من غيره: إخوته وأخواته من الجهات الثلاث.

٧ – كره الفقهاء استرضاع الفاجرة وسيئة الخلق والجذماء والبرصاء والمجوسية والمشركة؛ لأن للرضاع تأثير فى الطباع.

وكان مالك يكره الظئرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات.

٨ – لا تحريم إلا بخمس رضعات؛ لأن ذلك كان آخر ما نزل – وهذا هو الراجح–.

٩ – اتفق الفقهاء على أن الرضاع ينشر الحرمة إذا كان فى الحولين وكان قبل الفطام.

١٠ – نقل الدم لا يحرم الزواج بين المنقول منه والمنقول إليه، ولا يقاس ذلك على الرضاع؛ لأن الدم ليس مغذيًا بأصله، وإنما هو ناقل للغذاء.

١١ – الرضاعة الطبيعية أفضل للطفل من الرضاعة الصناعية لما لها من فوائد بدنية ونفسية على الطفل.

١٢ – يحرم بيع لبن الآدمية أو التبرع أو الهبة لجهة معينة، لكن يجوز فقط التبرع المباشر والمتصل بإرضاعه للصغير.

١٣ – اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بلبن الآدمية، وذلك فيما يعرف لدى الفقهاء بإجارة الظئر.

١٤ – كما اتفقوا على جواز تطوع المرأة بإرضاع الصغير دون اتفاق أو تعاقد وعدوا ذلك من باب التكافل بين الناس والتعاون فيما بينهم.

١٥ – لا نرى قيام بنوك اللبن فى بلادنا الإسلامية، وذلك لما يترتب عليه من اختلاط فى الأنساب، وقيام تجارة تحترفها الفقراء، وهذا يحول المرأة إلى ما يشبه البقرة الحلوب.
١٦ – اتفق الفقهاء على أن اللبن المشوب أو المخلوط يحرم، سواء خلط بماء أو بدواء أو بلبن غير آدمى كلبن الماشية أو اختلط بلبن آدمى آخر لامرأة أخرى.

١٧ – إذا اختلط اللبن بجامد كطعام ونحوه أو بمائع اعتد بحرمته؛ لأن الطعام ما هو إلا مرغب للصغير لتناول لبن الرضاع الأساسى فى تغذيته فى هذا العمر سواء كان هذا الخليط مما مسته النار أو لم تمسه النار.

* * *

π خاتمة البحث π

وبعد..

فقد بذلت غاية جهدى المتواضع ووسعى فى بيان الحق من مصادره.

وأقدر أنه جهد متواضع، بذلت فيه قصارى جهدى وهو جهد المقل، وقدمت غاية وسعى، وهو وسع من لا حول له ولا قوة، واجتهدت أن أصل به إلى الصورة التى تليق به فإن أصبت فذلك ما أردت ولله الحمد والمنة، وأحمد الله أن هدانى إلى ما فعلت.

وإن كانت الأخرى فما إياها قصدت ولا إلى إياها سعيت، وحسبى أننى من جملة البشر، فأستغفر الله لذنبى وأسأله من فضله أن يعفو عن زلاتى، وأن يقيل عثراتى، ويهدى على طريق الدعوة خطواتى، وحسبى أيضًا أننى ما قصرت، وإنما وضعت لبنة فى طريق من يريد إتمام البناء، وأقول كما قال نبى الله شعيب – عليه السلام –: ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت﴾[٣٣٥].

وأتذكر ما روى عن ابن عبد البر فى جامعه: «ليس أحد بعد النبى ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبى ﷺ»[٣٣٦].

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه.

د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

---

[٣٣٥] الآية ٨٨ – هود.

[٣٣٦] نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادى فى "إرشاد السالك ٢٢٧/١"، ورواه ابن عبد البر فى "الجامع ٩١/٢"، وابن حزم فى "الإحكام ١٤٥/٦، ١٧٩".

π المصادر والمراجع π

أولاً – القرآن الكريم.

ثانيًا – كتب التفسير.

١ – تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبى الفداء، إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) ط. الحلبى.

٢ – الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت ٦٦٨هـ) ط٢، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

ثالثًا – كتب السنة والمصطلح.

١ – إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألبانى، ط١، المكتب الإسلامى بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢ – تلخيص الحبير فى تخريج حديث الرافعى الكبير، لأحمد على بن أحمد شهاب الدين أبو الفضل الكتانى العسقلانى المصرى (ت: ٨٥٢هـ) ط٢ مكتبة القاهرة، ومكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٩م.

٣ – التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى، ط٢، مطبعة فضالة بالمغرب ١٤٠٢هـ.

٤ – الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخارى، دار إحياء التراث العربى بيروت.

٥ – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى، وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولى، ط. دار الجيل بيروت ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦ – سنن ابن ماجة، للإمام أبى عبد الله محمد بن يزيد، القزوينى (٢٠٧هـ/ ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، ط. عيسى الحلبى ١٩٦٤م.

٧ – سنن أبى داود، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢هـ – ٢٧٥هـ) ط١، بتحقيق عزت الدعاس ١٣٩١هـ.

٨ – سنن البيهقى، للإمام أبى بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى (ت ٤٥٨هـ) ط. دار الفكر.

٩ – سنن الترمذى للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، ط١، الحلبى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢م.

١٠ – سنن الدارقطنى، لعلى بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ) دار المحاسن للطباعة.

١١ – سنن الدارمى للإمام، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى (ت ٢٥٥هـ) تخريج عبد الله هاشم يمانى المدنى بالمدينة المنورة، ط. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ١٣٨٦هـ.
١٢ – سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخرسانى المكى (ت ٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.
١٣ – سنن النسائى، لأبى عبد الرحمن أحمد شعيب النسائى، دار الفكر بيروت ١٣٤٨هـ.

١٤ – شرح السنة للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ٥١٦هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط، ط١ المكتب الإسلامى ١٣٩٦هـ.
١٥ – شرح الموطأ للزرقانى محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى، ط. مصطفى الحلبى.
١٦ – شعب الإيمان، لأبى بكر أحمد بن الحسين على البيهقى (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد السعيد زغلول، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٧ – صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ) ط. عيسى الحلبى ١٩٥٥م.
١٨ – فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، ط. دار الريان، ط. السلفية.
١٩ – الكامل فى الضعفاء، لابن عدى، ط. دار الفكر بيروت.
٢٠ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين على الدين بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧هـ) ط. القدسى بالقاهرة ١٣٠٢هـ.
٢١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، ط. دار إحياء التراث العربى بيروت.
٢٢ – مسند الإمام الشافعى، رواية الأصم عن الربيع المرادى، ط. شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧هـ.
٢٣ – مسلم بشرح النووى ط. الشعب.
٢٤ – مصنف ابن أبى شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة (ت ٢٣٥) ط. دائرة المعارف العثمانية بالهند.
٢٥ – مصنف عبد الرزاق، لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، ط٢، المكتب الإسلامى، بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٦ – معالم السنن للخطابى، أبو سليمان أحمد بن محمود البستى (ت ٣٨٨هـ) ط. السنة المحمدية.
٢٧ – موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس (٩٣هـ – ١٧٩هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثى ط. دار النفائس.

٢٨ – نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ) ط. دار الحديث.

٢٩ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار بشرح منتقى الأخبار، لمحمد بن على ابن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) ط. مصطفى الحلبى ١٣٤٧هـ.

رابعًا – كتب أصول الفقه.

١ – أصول الفقه، زكى الدين شعبان، مطبعة دار التأليف، مصر ١٩٦٤، ١٩٦٥م.

٢ – التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، المعروف بابن الهمام، على تيسير التحرير، لأمير بادشاه، ط. الحلبى ١٣٥١هـ.

٣ – المستصفى للإمام أبى حامد بن محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.

٤ – الموافقات، لأبى إسحاق الشاطبى، تحقيق محمد عبد الله دراز، ط. دار الفكر العربى.

خامسًا – كتب الفقه.

الفقه الحنفى

١ – أحكام القرآن، لأحمد بن على الرازى، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ط. البهية ١٣٤٧هـ.

٢ – البحر الرائق شرح كنز الرقائق، للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم المصرى الحنفى (ت ٩٧٠هـ) ط١. العلمية بيروت ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣ – بدائع الصنائع، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ط٢. دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، ط١، الأميرية ١٨١٣هـ.

٥ – حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى ط. دار الإيمان بيروت، عن ط٣ الأميرية بمصر ١٣١٨هـ.

٦ – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ط. دار إحياء التراث العربى بيروت.

٧ – المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٨٣هـ) ط٢. دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨ – شرح العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى (ت ٧٨٦هـ) على الهداية لابن الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى، بهامش فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد

الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ) ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٥هـ.

الفقه المالكي

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ) ط١٠، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢ - حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة أبي البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠٠هـ) ط. دار إحياء الكتب العربية.
٣ - شرح الخرشي على مختصر خليل، لسيدي أبي عبد الله محمد الخرشي، منشورات دار صادر ط. المطبعة الأميرية ١٣١٧هـ.
٤ - الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ط. مكتبة الرياض الحديثة.
٥ - المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (١٦٠هـ ٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٢٨هـ - ١٩١هـ) ط١، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ) وبهامشه التاج والأكليل للمواق ط١، مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

الفقه الشافعي

١ - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) تخريج د. محمود مسطرجي، ط. دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
٢ - حاشية البيجرمي، المسماة التجريد لنفع العبيد، لأبي سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي على شرح منهاج الطلاب، لمحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) المكتبة الإسلامية، ديار بكر، بتركيا.
٣ - حاشية قليوبي وعميرة، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩هـ) وعميرة البرلسي الشافعي «شهاب الدين» ط. دار إحياء الكتاب العربي، عيسى الحلبي.
٤ - روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٥ - فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) ط. مصطفى الحلبي ١٩٤٨م.

٦ – المجموع لأبى زكريا يحيى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) بشرح المهذب للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى (ت ٦٧٦هـ) بتحقيق الشيخ محمد نجيب المطبعى ط. الإرشاد بجدة، ط. دار الفكر.

٧ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى الأنصارى (ت ١٠٠٤هـ) ومعه حاشية الشبراملسى، لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى، وبهامشه حاشية المغربى الرشيدى لأحمد عبد الرزاق بن أحمد المغربى الرشيدى، ط. مصطفى الحلبى ١٣٨٦هـ.

الفقه الحنبلى

١ – الإحكام شرح أصول الأحكام: جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى ١٣١٢هـ – ١٣٩٢هـ، الطبعة الأولى.

٢ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى، ط. دار إحياء التراث العربى.

٣ – شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ط. السنة المحمدية.

٤ – كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، وبهامشه شرح منتهى الإرادات، ط١ المطبعة الشرقية بمصر ١٣٢٩هـ.

٥ – المغنى لابن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ) مع الشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج بن قدامة المقدسى (ت ٦٨٢هـ) ط. هجر بمصر.

الفقه الظاهرى

– المحلى، لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) تحقيق أحمد شاكر ط. المكتب التجارى للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٧هـ.

الفقه الزيدى

١ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدى، دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة.

٢ – التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فقه الأئمة الأطهار، لأحمد ابن قاسم الغزى الصنعانى، ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبى، ط١، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م.

٣ – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن على الشوكانى، تحقيق غالب قاسم أحمد، ط٢، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠٣هـ.

٤ – شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح، ط٢، مطبعة حجازى بمصر ١٣٥٧هـ.

الفقه الجعفرى

١ – الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد زين الدين السعيد الجبعى العاملى، ط٢، دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢ – شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى، للمحقق الحلى (٦٠٢هـ – ٦٧٦هـ) ط، دار مكتبة الحياة بيروت ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣ – اللمعة الدمشقية، لمحمد جمال الدين مكى العاملى، ط. دار إحياء التراث العربى بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

الفقه الإباضى

– كتاب النيل وشفاء العليل، لضياء الدين عبد العزيز اليمنى (ت ١٢٢٣هـ) ومعه شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش (ت ١٣٣٢هـ) ط. يوسف البارونى وشركاه بمصر ١٣٤٣هـ.

سادسًا – كتب فقهية عامة.

١ – أحكام الرضاعة، د. محمود عبد المتجلى خليفة، دار الندوة العالمية للنشر القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.

٢ – الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين، ط٢، ١٩٨٧م.

٣ – أهمية الرضاعة الطبيعية د. السيد عبد الحكيم السيد عبد الله، هدية الأزهر عدد ذى القعدة ١٤٠٦هـ.

٤ – تربية الأولاد فى الإسلام، عبد الله ناصح علوان ٤٣/١، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

٥ – الحقوق المتعلقة بالطفل فى الشريعة الإسلامية، د. عبد المطلب عبد الرازق حمدان، ط. مكتبة ومطبعة الغد للنشر والتوزيع ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦ – حكم الانتفاع ببنوك اللبن فى الرضاع، دراسة فى الفقه الإسلامى د. محمد نجيب عوضين المغربى، دار النهضة العربية ١٩٩٦م.

٧ – الطبيب أدبه وفقهه د. زهير أحمد السباعى، د. محمد على البار، ط٢، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨ – الطفولة للشيخ جاد الحق على جاد الحق، هدية الأزهر، عدد ربيع الآخر ١٤١٦هـ.

٩ – علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الإسلامية، د. سعاد إبراهيم صالح، ط٣، سلسلة كتاب التعاون، ط. مؤسسة دار التعاون.
١٠ – مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، د. عبد الرازق السنهورى، ج١، المجمع العلمى العربى الإسلامى ١٩٥٤م.
١١ – نقل الدم وأحكام الشرعية، محمد صافى، مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

سابعًا – المعاجم اللغوية.

١ – تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى، مطبعة الكويت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط. دار مكتبة الحياة بيروت.
٢ – التعريفات للشريف على بن محمد الجرجانى، ط. دار الريان للتراث.
٣ – القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ط٢، الحلبى ١٨٧١هـ ١٩٥٢م.
٤ – لسان العرب، لابن منظور الأفريقى، ط١، دار صادر بيروت ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.
٥ – مختار الصحاح، لأبى بكر الرازى ط٩. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٦٢م.
٦ – المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، لأحمد بن محمد المقرى الفيومى، ط٤ الأميرية ١٩٠٩م.
٧ – المعجم الوجيز، وضع لجنة من مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٤هـ.

ثامنًا – كتب علمية.

– أساسيات فسيولوجيا الإنتاج الحيوانى، د. محمد جمال الدين قمر، مطبعة التقدم بالقاهرة ١٩٨٢م.

تاسعًا – كتب اقتصادية.

– النقود والبنوك، د. مصطفى رشدى شحاتة، ط دار المعرفة الجامعية ١٩٩٦م.

عاشرًا – الدوريات والجرائد والمجلات.

١ – جريدة صوت الأزهر، العدد (١٢٦) الصادر فى يوم الجمعة ١٠ من ذى الحجة ١٤٢٢هـ، ٢٢/ ٢/ ٢٠٠٢م.

٢ – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الثامن والأربعون، ذو الحجة ١٤٢٢هـ، مارس ٢٠٠٢م.

٣ – مجلة عالم المعرفة عدد (١٦٦) بعنوان الأمومة (د. فايز قنطار).

٤ – مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، يوليو ١٩٨٩م.

٥ – مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول.

محتويات الكتاب

